مُتعة الأذهان

في شرح

أحاديث شهر رمضان

الجزء الثالث

من الحديث (٢٨-٤٠)

تأليف

د/ عبد الله بن عبادة العواضي

مُتْعَةُ الأَذْهَانِ

فِي شَرْحِ

أَحَادِيْثِ رَمَضَانَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العنوان: مُتْعَةُ الأَذْهَان فِيْ شَرْحِ أَحَادِيْثِ رَمَضَانْ.
تأليف: د. عبد الله بن عبده العواضي.
الصفحات: (393).
الجزء: الثالث – من الحديث (٢٨ – ٤٠).
القياس: (17×24).
الطَّبعة: الأولى، 1447هـ – 2025م.
النَّاشِر: غافق للدراسات والنشر.
إخراج فني وإلكتروني: هشام بن حسين الأهدل.

النَّاشِر
غافق للدراسات والنشر
GAFEQ for studies and publishing
اليمن - صنعاء
gafeq.s.p@gmail.com
+967 71 71 72 770
GAFEQ.S.P
782 16 12 14

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مُتعة الأذهان

في شرح

أحاديث رمضان

الجزء الثالث

من الحديث (٢٨-٤٠)

تأليف

د/ عبد الله بن عبده العواضي

غافق للدراسات والنشر

GAFEQ for studies and publishing

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الثامن والعشرون
ثواب مَن فطَّر صائما

(28) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ).

أولاً: ترجمة الصحابي:

هو الصحابي الجليل: زيد بن خالد الجهني، **كنيته:** أبو عبد الرحمن، **وقيل:** أَبُو زرعة، **وقيل:** أَبُو طلحة.

سكن المدينة، **وشهد** الحديبية مع رَسُول اللهِ ص، وكان معه لواء جهينة يَوْم الفتح.

روى عنه من الصحابة: السائب بْن يَزِيدَ الكندي، والسائب بْن خلاد الأنصاري، وغيرهما.

ومن التابعين: ابناه: خَالِد، وَأَبُو حرب.وعبيد الله بْن عتبة، وابن المسيب، وَأَبو سلمة، وعروة، وغيرهم.وحديثه في الصّحيحين وغيرهما.

توفي بالمدينة سنة ثمان وستين، **وهو ابن** خمس وثمانين. **وقيل:** بل مات بمصر سنة خمسين. **وهو ابن** ثمان وسبعين سنة، **وقيل:** توفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية، **وقيل:** إنه توفي سنة ثمان وسبعين، **وهو ابن** خمس وثمانين سنة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيل: سنة اثنتين وسبعين، **وهو ابن** ثمانين سنة، والله أعلم[1].

ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه أحمد (17033) (21676)، **وابن أبي شيبة** (19555)، **وعبدالرزاق** (7905)، **والترمذي** (807)، **والنسائي** في الكبرى(3317)، **وابن ماجه** (1746)، **والدارمي** (1744)، **وابن حبان** (3429)، **وابن خزيمة** (2064)، **والبزار** (3775)، **والبغوي** (1818)، **والطبراني** في مكارم الأخلاق(144) وفي المعجم الصغير (836) والأوسط (1048) والكبير (5269)، **وعبد بن حميد** (276)، **والبيهقي** في الكبرى(8139) والشعب (3667) وفضائل الأوقات (71)، **والشهاب القضاعي** (382)، **وابن عساكر** في معجمه(571)، **وأبو نعيم** في الحلية (3/ 325).

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، **وقال الألباني:** "صحيح"، **وقال الأرناؤوط:** "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح".

ثالثًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) عند: أحمد، والدارمي، وابن حبان، وعبد بن حميد.

---

(1) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 499)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 549)، أسد الغابة (2/ 355).

وبلفظ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) عند: عبد الرزاق، والطبراني، وأبي نعيم، والترمذي، والبزار، والقضاعي.

وبلفظ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ[1] عند ابن ماجه.

وبلفظ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) عند: عبد الرزاق، والطبراني.

وبلفظ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرُهُ) عند: النسائي، والطبراني.

وبلفظ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَهُ) عند البيهقي.

و أتى بلفظ: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ) عند: أحمد، وعبد بن حميد.

وبلفظ: (إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا) عند: ابن عساكر.

وبلفظ: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ) عند الدارمي.

وبلفظ: (من غَيْرِ أَنْ ينْقصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا) عند: أحمد، والبيهقي.

وبلفظ: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا) عند ابن ماجه.

وبلفظ: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ) عند النسائي.

وبلفظ: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ) عند: عبد الرزاق، والطبراني.

---

(1) **قال السندي:** "(مثل أجرهم) أي: أجر الصائمين الذين فطرهم، وجمع؛ لعموم النكرة في حيز الشرط"، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (1/ 531).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (وَلَا يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا) عند البزار.

وبلفظ: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا) عند: الترمذي، والبغوي.

وبلفظ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) بدون بقية الحديث عند: القضاعي، وأبي نعيم.

ونلاحظ من هذا الاختلاف اليسير ما يلي:

أ- أن بعض الروايات تُبين المجمل في روايات أخرى.

ب- بعض الروايات يستعمل الفعل" نقص" أو " انتقص" لازمًا، وبعضها يستعمله متعديا.

ج- أكثر الروايات تذكر عدم نقصان أجر من فطر صائمًا، وأقلها لا يذكر ذلك.

د- واختلفت أيضًا في جواب الشرط؛ ففي بعضها" كتب"، وفي بعضها" كان له"، وفي بعضها الآخر" فله".

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

يحث النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المسلمين القادرين على تفطير الصائمين، ويغريهم بذلك ببيان ما لهم عند الله إن فعلوا ذلك ابتغاء وجهه، فيقول لهم: إن من فطر صائمًا -على اختلاف أصناف الصائمين، وتنوع الصيام-؛ فإن الله يكتب له مثل أجر ذلك الصائم الذي فطره، فيكون له ثواب مثل ثواب صيام ذلك الذي أحسن إليه بتفطيره إياه.

خامسًا: بيان غريب الحديث:

قوله: (مَنْ فَطَّرَ صائِمًا):

"(التفطير): جعلُ أحدٍ مُفطِرًا؛ يعني: مَن أطعمَ صائمًا"[1]، عند إفطاره.

سادسًا: الصرف:

قوله: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا):

الفعل (فَطَر)-بدون تضعيف- في مثل قولنا: فطر الصائم؛ هو فعل لازم، ومثله أفطر، فمن أراد تعديته ألحق به إحدى قرائن التعدية، **وفي الحديث استعمل من هذه القرائن:** التضعيف، فقال: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا).

قال ابن الأثير عن الفعل اللازم وتعديته: "النّوع الأوّل: في اللّازم:

وهو كلّ فعل لا يقتضي مع فاعله مفعولاً، نحو: قام وقعد، فهو يعمل الرّفع في فاعله، ويقتصر عليه، فاحتاج - في تعديته - إلى قرينة تعدّيه إلى المفعول، والقرائن ثلاث، **وقيل:** أربع، **وقيل:** خمس.

القرينة الأولى: "حرف الجرّ"، نحو: مررت بزيد، ونزلت على عمرو، ودخلت إلى الدّار، ورغبت في مودّتك، وصدقت عن بكر.

القرينة الثانية: "الهمزة"، تقول: قام زيد، وأقام زيد عمرًا، وقعد بكر، وأقعدت بكرا.

---

(1) المفاتيح في شرح المصابيح (3/ 23).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القرينة الثّالثة: "التّضعيف"، نحو: فرح زيد، وفرّحته، وشرف عمرو وشرّفته.

القرينة الرّابعة: "الحركة"، نحو" حزِن زيد، وحزَنته، وفتن الرّجل وفتَنته، فالفتحة عدّت الفعل إلى" زيد" بعد أن كان – مع الكسرة – قاصرًا.

القرينة الخامسة:"السّين والتاء"، نحو:نطق زيد، واستنطقته، وكتب واستكتبته.

والقرائن الثلاث تتعاقب على الفعل الواحد، وقد يختصّ ببعضها دون بعض، نحو: ذهبت بزيد، وأذهبته، وكرّمت عمرًا، وأكرمته، وقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾[الشعراء:193]، و﴿أَنْزَلَ الْكِتَابَ﴾[الشورى:17]، و﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾[الفرقان:1].

وتجتمع كلّ واحدة من" الهمزة" و" التّضعيف" مع" حرف الجرّ" نحو: أمررت زيدًا على عمرو، وفرّحت زيدًا بعمرو، ولا تجتمع" الهمزة" مع" التّضعيف"؛ لاختلاف البنائين.

وحروف الجرّ أعمّ هذه القرائن؛ لأنّها تدخل على الثّلاثيّ فما فوقه، والباقية تختصّ بالثّلاثيّ الذي لا زيادة فيه"[1].

سابعًا: النحو:

١ -إعراب" شيء، شيئًا":

جاء في بعض الروايات: (لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ) فرفع فيها "شيء"،

(1) البديع في علم العربية (1/ 433).

وفي بعضها: (لا ينقص من أجر الصائم شيئًا) فنصب فيها فقال: "شيئًا"، فما إعراب هذه الكلمة على هذا الاختلاف، مع أن العامل الفعلي واحد؟

والجواب أن نقول: الفعل" ينقص" يضبط بفتح الياء وضَمِّ الْقَافِ (لَا يَنْقُصُ)، وهذا الفعل يستعمل لازمًا، ويستعمل متعديًا؛ قال الجوهري: "نقص الشيء نقصًا ونقصانًا، ونَقَصْتُهُ أنا، يتعدَّى ولا يتعدَّى"[1].

وقال الزَّبيدي: "وَقَالَ أَبو عُبَيْدٍ فِي بَابِ فَعَلَ الشَّيْءُ، وفَعَلْتُ أَنا: نَقَصَ الشَّيْءُ، ونَقَصْتُه أَنا، قَالَ: وَهَكَذَا قَالَ اللَيْثُ، قَالَ: اسْتَوَى فِيهِ فَعَل الَّلازِمُ والمُجَاوِزُ"[2].

لهذا فتعرب " شيء"- على رواية الرفع-: فاعلاً للفعل "ينقص" مرفوعًا به وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره؛ لأنه اسم مفرد.

وتعرب -على رواية النصب-: مفعولاً به منصوبًا، وفعله محذوف ملحوظ من خلال الفعل" فطر"، فيكون التقدير: من غير أن ينقص تفطير غيره إياه شيئًا من أجره، فيكون ينقص هو عامل النصب ل "شيئًا".

وهناك من أعرب "شيئًا" تمييزاً، أو مفعولاً مطلقا[3]، وما ذكرته هو الأقرب للمعنى، والله أعلم.

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1059).

(2) تاج العروس (18/ 188).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 242).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-مرجع الضمير في " عَمِلَهُ":

على ما يعود الضمير في" عَمِلَهُ" في رواية البيهقي: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَهُ) ؟

ذكر السيوطي احتمالين، أولهما –وهو الذي رجحه–: أن الضمير راجع إلى الصوم المفهوم من صائم، **فيكون المعنى:** فله أجر مَن عملَ الصومَ، على حد قوله في الحديث الآخر: (من فطر صائمًا فله مثل أجره). **الثاني:** أن يكون هذا قاله النبي ص أول ما شرع هذا الحكم، فأخبر الصحابة الذين بحضرته أن من عمل هذه الحسنة منهم فله أجر من عمل بها بعدهم إلى يوم القيامة، على حد قوله في الحديث الآخر: (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيء).

وقد أيد الأول بقوله: "ثم راجعت طرق الحديث فوجدتها تؤيد الاحتمال الأول; فإن الحديث أخرجه البيهقي من طريق عبد الحق بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ص: (من فطر صائمًا كان له أجر من عمله، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئًا، ومن جهز غازيًا، أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا)، وأخرجه أيضًا من طريق معقل بن عبيد الله، عن عطاء، عن زيد بن خالد مرفوعًا: (من فطر صائمًا كان له مثل أجره، لا ينقص من أجره شيئًا، ومن جهز غازيًا في سبيل الله كان له مثل أجره، لا ينقص من أجره شيئا). وأخرجه الدارقطني من طريق ابن

أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعًا: (من جهز غازيًا أو خلفه في أهله، أو فطر صائمًا، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئًا). وأخرجه أيضًا من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن زيد بن خالد مرفوعًا: (من فطر صائمًا، أو جهز غازيًا فله مثل أجره). دلت هذه الطرق على أن مراد الحديث: فله مثل أجر من عمل الصوم، لا مثل أجر من عمل تفطير الصائم، وأن اللفظ الأول يجوز أن يكون من تغيير الرواة، ويجوز أن يكون "من" فيه بمعنى " ما"، والأصل: كان له أجر ما عمله وهو الصوم، فالضمير في "عمله" راجع إلى "من" بمعنى "ما" من غير احتياج إلى التأويل السابق"[1].

تنبيه: السيوطي بنى كلامه على أن البيهقي ذكر الرواية هكذا: (من فطر صائمًا كان له أجر من عمله) بدون ذكر " مثل".والذي وجدته في البيهقي ما ذكرته في عنوان المسألة.

وللسيوطي كلام آخر مضاف إلى ما ذكره، وكذلك للهيتمي من بعده[2].

ثامنًا: أصول الفقه:

قوله: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا) جاءت كلمة " صَائِمًا" نكرة في سياق الشرط فتعم، ولا يقصر عمومها على بعض الصائمين دون بعض، بل يشمل هذا العموم كل من اتصف بهذه الصفة، فيدخل فيه كل الصائمين المسلمين: الكبير والصغير،

(1) الحاوي للفتاوي (1/ 418).

(2) ينظر ما قاله الهيتمي في: الفتاوى الفقهية الكبرى (2/ 88).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتقي وغير التقي، والعالم والجاهل، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والقريب والأجنبي، ويدخل في الصوم: صوم الفرض -رمضان، قضاء، نذر، كفارة-، وصوم النفل.

تاسعًا: الفقه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استحباب تفطير الصائمين:

ذهب الفقهاء إلى استحباب تفطير الصائمين؛ لما في هذا الحديث من الوعد الحسن لمن فعل ذلك، ولكونه يدخل في إطعام الطعام الذي هو من أسباب دخول الجنة.

قال الشيرازي: "ويستحب أن يُفطّر الصائم"[1].

قال النووي: "ويستحب أن يُفطّر الصائم في وقت الفطر، وهذا لا خلاف في استحبابه للحديث"[2].

المسألة الثانية: مقدار ما يطلق عليه اسم تفطير الصائم في الحديث:

ثم اختلف الفقهاء -بعد اتفاقهم على استحباب التفطير- في المقدار الذي إذا قدمه المسلم لصائم نال مثل أجره:

---

(1) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 343).

(2) المجموع شرح المهذب (6/ 363).

فذهب بعضهم إلىٰ أن المقصود طعام يشبعه؛ حتى لا يبحث عن طعام بعده، وربما يكفيه ذلك عن السحور؛ **قال شيخ الإسلام:** "والمراد بتفطيره: أن يشبعه"[1].

وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنه يطلق ولو على أدنى شيء يعطيه من طعام أو شراب؛ قال ابن مفلح: "وظاهر كلامهم: أي شيء كان كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي، وذكر فيه ثوابًا عظيمًا إن أشبعه[2]"[3].

وقال الصنعاني: "(من فطر صائمًا) أعطاه ما يفطر به ولو جرعة من ماء"[4].

وقال الساعاتي: "هذا الثواب لمن فطر صائمًا على تمرة، أو شربة ماء، أو مذقة لبن"[5].

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 377).

(2) **وهذا الحديث** هو: "مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ"، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، فَقَالَ: "يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ"، ولكن الحديث ضعيف؛ فيه يوسف بن زياد: متروك، وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف. نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (3/ 1240)، **وقال الألباني:** "وهذا سند ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان؛ فإنه ضعيف كما قال أحمد وغيره، وبين السبب الإمام ابن خزيمة فقال: "لا أحتج به؛ لسوء حفظه"، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 263).

(3) الفروع وتصحيح الفروع (5/ 37).

(4) التنوير شرح الجامع الصغير (10/ 329).

(5) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (10/ 10).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذهب آخرون إلى أنه يطلق على أقل شيء، ولكن أكمله أن يشبعه؛ **قال الهيتمي:** "و" يستحب "تفطير صائمين" ولو على تمرة، أو شربة ماء، أو غيرهما، والأكمل أن يشبعهم"[1].

وقال بَاعِشن: "(و)يسن (تفطير الصائمين) ولو بتمرة، أو شربة، وبعشاء أفضل"[2].

واختار ابن عثيمين أن المفطِّر للصائم ينال الأجر ولو قدم تمرة؛ لظاهر الحديث؛ حيث قال: "وقال بعض العلماء: المراد بتفطيره أن يشبعه؛ لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله، وربما يستغني به عن السحور، ولكن ظاهر الحديث أن الإنسان لو فطر صائماً ولو بتمرة واحدة؛ فإنه له مثل أجره"[3].

عاشراً: فوائد من الحديث:

1 -**في الحديث** إشارة إلى أن من أعان على خير وكان سببًا في حصوله أو تمامه أو سلامته كان له من الأجر مثل فاعله؛ قال شيخ الإسلام: "والمعين على الفعل إذا كان يريده إرادة جازمة كان كفاعله"[4]، **وقال ابن الملقن:** "كل من أعان مؤمنًا على عمل بر فللمعين عليه مثل أجر العامل كمن فطر صائمًا أو قواه على صومه، فكل من أعان حاجًّا أو معتمرًا على حجته أو عمرته حَتَّى يأتي به

(1) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص:252).
(2) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص:564).
(3) شرح رياض الصالحين (5/ 315).
(4) مجموع الفتاوى (7/ 342).

على تمامه فله مثل أجره.

وكذا من أعان قائمًا بحق من الحقوق بنفسه أو بماله حَتَّى يعليه على الباطل بمعونته فله مثل أجر القائم به، ثم كذلك سائر أعمال البر.

وإذا كان ذَلِكَ حكم المعونة على أعمال البر فمثله المعونة على المعاصي ومكروه الرب تعالى؛ للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها؛ ولذلك نهى ص عن بيع السيوف في الفتنة، ولعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وكذلك سائر أعمال الفجور"[1].

2-**ينبغي تفعيل سنة تفطير الصائمين في المجتمعات**؛ لأنها من أسباب التكافل والاجتماع، وترسيخ المحبة والإخاء، وتفريج الكربات، والإعانة على الاستمرار على هذه الطاعة.

3-**يعظم أثر إطعام الصائمين** وأجره في وقت حاجات الناس؛ كالأزمات الاقتصادية العامة؛ قال الله تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:11-16].

قال الرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "واعلم أن إخراج المال في وقت القحط والضرورة أثقل على النفس، وأوجب للأجر"[2]؛ وذلك أن النفس تبخل في وقت الشدة؛

(1) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (17/ 482).

(2) تفسير الرازي : مفاتيح الغيب (31/ 169).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خوفًا من نفاد ما عندها، ولكن الأجر يعظم؛ لما في ذلك من إغاثة الملهوف، وإحياء النفوس.

4-**الاختيار لتفطير الصائمين** عند وجود الأصناف الكثيرة أولى من عدمه؛ فيختار القريب على البعيد، والجار على النائي، والمحتاج على غير المحتاج؛ لأن الأجور في هؤلاء المختارين أعظم من أضدادهم، ثم إن هناك ملحظًا آخر وهو أن اختيار تفطير الصالحين أعظم للأجر؛ لأننا إذا حملنا قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) على ظاهره فإن أجر صيام الصالح أكثر من أجر صيام غيره؛ لكونه يصون صومه عما يخدشه.

5-**تفطير الصائمين** ليس مقصوراً على استضافتهم إلى البيت، بل يكون على صور شتى أخرى، منها: تفطيرهم في المطاعم، أو شراء وجبات جاهزة منها، أو إعداد طعام في البيت وتوزيعه على الصائمين، أو إعطاؤهم قيمة الوجبة، أو المشاركة في مشروعات تفطير الصائمين، أو إعطاء أسرة معينة مبلغًا من المال ليكون إفطار صائم لهم طوال شهر رمضان، أو توزيع وجبات خفيفة قبل الإفطار في الطرقات والأسواق، وغير ذلك.

6- **يجب على من يقوم بتفطير صائم** أن يخلص لله تعالى في هذا العمل الصالح، ولا يطلب به شيئًا من حظوظ الدنيا، وإلا حبط عمله.

7-**يلحق بثواب تفطير الصائمين**: الإعانة على سحورهم الذي سيستأنفون به صيام يوم جديد، بل قد يكون عند بعضهم أهم من الإفطار؛ لكونه يجد من

يفطِّره ولا يجد من يُسحِّره.

8-**يحصل المفطِّر للصائم علىٰ الأجر** حتى ولو لم يكن للصائم الذي فطره أجر؛ لارتكابه بعض ما يبطل ثوابه؛ لأنه لا ارتباط بين أجر المحسن بالتفطير، وبين وجود أجر للصائم الذي فطّره وعدمه[1].

9-**ينبغي** "للصائم قبول ما يعطاه أن يفطر به؛ إعانة لأخيه على الآخرة، وإجابتُه إن دعاه للعشاء"[2].

10--**إذا دعي صائم ليفطر** عند شخص يعلم أن جميع ماله حرام فلا يذهب إليه، أما إذا كان بعضه من حرام أو يشك بوجود جزء حرام فيه، فلا يمنع ذلك من قبول دعوته والإفطار عنده.

11-**من فطر صائمًا ابتغاء وجه الله- قال ابن بطال**-: "فكأنما صام يومًا، ويعضده: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: 184]، فجعل الإطعام للمسكين عوضًا من صيام يوم"[3].

12- **قال الدهلوي:** "من فطر صَائِمًا لِأَنَّهُ صَائِم يسْتَحق التَّعْظِيم؛ فَإِن ذَلِك صَدَقَة وتعظيم للصَّوْم، وصلَة بِأَهْل الطَّاعَات، فَإِذا تمثلت صورته فِي الصُّحُف كَانَ متضمنًا لِمَعْنى الصَّوْم من وُجُوه، فجوزي بذلك"[4].

---

(1) وللفائدة ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (2/ 88).

(2) التنوير شرح الجامع الصغير (10/ 329).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 16).

(4) حجة الله البالغة (2/ 81).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

13- **وقال شيخ الإسلام:** "وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام؛ فقد قال النبي ص: (من فطر صائمًا فله مثل أجره)، وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الأجر "[1].

14- **يحسن بالمسلمين** -ولاسيما الأغنياء منهم-أن يسارعوا إلى تفطير الصائمين، وأن ينتهزوا هذه الفرصة العظيمة؛ لما في ذلك من عظيم الأجر، خاصة في رمضان؛ لكثرة أيام الصيام، وشدة حاجة الناس فيه، ومضاعفة الأجر في أيامه ولياليه.

قال ابن قدامة: "وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[البلد: 14]، وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ، وَلِأَنَّ فِيهِ إعَانَةً عَلَى أَدَاءِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ"[2].

وقال ابن عثيمين: "ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على إفطار الصائمين بقدر المستطاع، لاسيما مع حاجة الصائمين وفقرهم أو حاجتهم؛ لكونهم لا يجدون من يقوم بتجهيز الفطور لهم وما أشبه ذلك"[3].

ففي التفطير في رمضان "إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (4/ 414).

(2) المغني لابن قدامة (3/ 101).

(3) شرح رياض الصالحين (5/ 315).

طاعتهم، فيستوجب المعين لهم مثل أجرهم"[1]، **والصائم فيه أيضًا:** "يدع طعامه وشرابه لله، فإذا أعان الصائمين على التقوي على طعامهم وشرابهم كان بمنزلة من ترك شهوة لله، وآثر بها أو واسى منها؛ ولهذا يشرع له تفطير الصُّوَّام معه إذا أفطر[2]؛ لأن الطعام يكون محبوبًا له حينئذ فيواسي منه حتى يكون ممن أطعم الطعام على حبه، ويكون في ذلك شكر لله على نعمة إباحة الطعام والشراب له ورده عليه بعد منعه إياه؛ فإن هذه النعمة إنما عرف قدرها عند المنع منها، **وسئل بعض السلف:** لم شرع الصيام؟ قال: ليذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجائع"[3]، **وفي تفطير الصائمين في رمضان** جمع بين الصيام والصدقة [وذلك] من موجبات الجنة؛ كما في حديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي ﷺ قال: (إن في الجنة غرفًا، يُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها) قالوا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: (لمن طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام). **وهذه الخصال كلها تكون في رمضان**؛ فيجتمع فيه للمؤمن الصيام والقيام، والصدقة وطيب الكلام؛ فإنه ينهى فيه الصائم عن اللغو والرفث.

والصيام والصلاة والصدقة توصل صاحبها إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ قال بعض السلف: الصلاة توصل صاحبها إلى نصف الطريق، والصيام يوصله إلى باب

---

(1) لطائف المعارف لابن رجب (ص:166).

(2) ومن المستحب" أن يأكل معهم"؛ لأنه أليق بالتواضع وأبلغ في جبر القلب"، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص:252).

(3) لطائف المعارف لابن رجب (ص:168).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الملك، والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك"[1]، **وفي تفطير الصائمين في رمضان فائدة أخرىٰ وهي:** "أن الصيام لا بد أن يقع فيه خلل أو نقص، وتكفير الصيام للذنوب مشروط بالتحفظ مما ينبغي التحفظ منه؛ كما ورد ذلك في حديث خرجه ابن حبان في صحيحه، وعامة صيام الناس لا يجتمع في صومه التحفظ كما ينبغي...فالصدقة تجبر ما فيه من النقص والخلل؛ ولهذا وجب في آخر شهر رمضان زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث والصيام"[2].

ولهذا سارع بعض الصالحين إلىٰ هذه الفضيلة في رمضان وغيره:

"**قال الشافعي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أُحبُّ للرجل الزيادةَ في الجود في شهر رمضان؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم"[3].

وكان حماد بن أبي سليمان " يُفَطِّرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسَمائَةِ إِنْسَانٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يُعْطِيْهِم بَعْدَ العِيْدِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مائَةَ دِرْهَمٍ"[4].

وكان "ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يصوم ولا يفطر إلا مع المساكين، فإذا منعه أهله عنهم لم يتعش تلك الليلة، وكان إذا جاءه سائل وهو على طعامه أخذ نصيبه من

(1) لطائف المعارف لابن رجب (ص:167).
(2) لطائف المعارف لابن رجب (ص:167).
(3) لطائف المعارف لابن رجب (ص:169).
(4) سير أعلام النبلاء (5/ 234).

الطعام وقام فأعطاه السائل"[1].

وعن أبي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، قال: "كَانَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ يُصَلُّونَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَا أَفْطَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى طَعَامٍ قَطُّ وَحْدَهُ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ أَكَلَ وَإِلَّا أَخْرَجَ طَعَامَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَكَلَهُ مَعَ النَّاسِ وَأَكَلَ النَّاسُ مَعَهُ"[2].

بل كان بعضهم يؤثر بفطوره صائمين آخرين؛ قال ابن رجب: "واشتهى بعض الصالحين من السلف طعامًا -وكان صائمًا- فوضع بين يديه عند فطوره، فسمع سائلاً يقول: من يقرض المليء الوفي الغني؟ فقال: عبدُه المعدم من الحسنات. فقام فأخذ الصحفة فخرج بها إليه وبات طاويًا. وجاء سائل إلى الإمام أحمد فدفع إليه رغيفين كان يعدهما لفطره، ثم طوي وأصبح صائمًا. وكان الحسن يطعم إخوانه -وهو صائم تطوعًا- ويجلس يروّحهم وهم يأكلون. **وكان ابن المبارك** يطعم إخوانه في السفر الألوان من الحلواء وغيرها وهو صائم. سلام الله على تلك الأرواح، رحمة الله على تلك الأشباح، لم يبق إلا أخبار وآثار، كم بين من يمنع الحق الواجب عليه، وبين أهل الإيثار.

لا تعرضنَّ لذكْرنا في ذكرهم ... ليس الصحيح إذا مشى كالمقعَد[3]

---

(1) لطائف المعارف لابن رجب (ص:168).

(2) الكرم والجود للبرجلاني (ص:53).

(3) لطائف المعارف لابن رجب (ص:168).

الحديث التاسع والعشرون
مَا يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ

(29) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ نَاسٍ قَالَ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ).

أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه **أحمد** (13086)(12177)(12406)، **وعبد الرزاق** (7907)، **وابن أبي شيبة** (9745)، **وأبو داود** (3854)، **والنسائي** في الكبرى (6874) (10055) (10056) (10057) وعمل اليوم والليلة(296)(298)، **والطبراني** في الدعاء (922) (923) (924) (925) والأوسط(301) (6162)، **وعبد بن حميد** (1234)، **والبيهقي** في الكبرى(8135)(8136)(14673) والصغرى(1392) والشعب (8/ 169) والآداب (268) والدعوات الكبير (510)، **والدارمي** (1813)، **وأبو يعلى** (4319) (4320)(4321)(4322)، **والبزار** (7268) (6872)، **والبغوي**(12/ 283)، **والطحاوي**(1577)، **والضياء** في المختارة (1783) (1784)، **والشجري** في ترتيب الأمالي (196) (1370) (1440)، **وأبو نعيم** في الحلية (3/ 72)، **وابن السني** في عمل اليوم والليلة (482)، وتمام في فوائده (902)، **وابن الأعرابي** في معجمه (390)، **وابن عساكر** في معجمه (967).

قال ابن الملقن: "هَذَا الحَدِيث صَحِيح"[1]، **وقال ابن حجر:** "وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"[2].

وقال الألباني: "حسن صحيح"[3]، **وقال أيضًا:** "وصححه العراقي في التخريج (2/ 12) وابن الملقن في الخلاصة، ومن قبلهما عبد الحق في أحكامه"[4]، **وقال الأرناؤوط:** "إسناده صحيح على شرط الشيخين"(5).

ثانيًا: سبب ورود الحديث:

"**عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يَزُورُ الْأَنْصَارَ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى دُورِ الْأَنْصَارِ جَاءَ صِبْيَانُ الْأَنْصَارِ يَدُورُونَ حَوْلَهُ فَيَدْعُو لَهُمْ، وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَأَتَى إِلَى بَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ سَعْدٌ فَلَمْ يَسْمَعِ النَّبِيُّ ص، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ص لَا يَزِيدُ فَوْقَ ثَلَاثِ تَسْلِيمَاتٍ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص، فَجَاءَ سَعْدٌ مُبَادِرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهَا وَرَدَدْتُهَا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ، فَادْخُلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ طَعَامًا، فَأَصَابَ مِنْهُ النَّبِيُّ ص، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ

---

(1) البدر المنير (8/ 29).

(2) البدر المنير (8/ 29).

(3) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/ 484).

(4) آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص:170).

(5) مسند أحمد ط الرسالة (19/ 398).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ص أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ:..."الحديث[1].

وفي رواية: "أَكَلَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ زَبِيبًا ثُمَّ قَالَ.../ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ زَبِيبًا فَأَكَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ:.."[2] الحديث.

وفي رواية: (جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ..)[3] الحديث.

وفي رواية: (أَكَلَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ زَيْتًا، ثُمَّ قَالَ..)[4] الحديث.

ثالثًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ نَاسٍ/ الناسِ؛ قَالَ..) عند: أحمد، والدارمي.

وبلفظ: (كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ..) عند: الطبراني، والبيهقي، والنسائي، وأبي يعلى، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن عساكر.

وبلفظ: (كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ..) عند: الطبراني، والبيهقي، وعبد بن حميد، والشجري، وأبي نعيم، وتمام، وأبي يعلى، والبزار، وابن الأعرابي، وابن

(1) شرح مشكل الآثار (4/ 242).

(2) الدعاء للطبراني (ص:288)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 404)، مسند أحمد (19/ 397)، المختارة (5/ 157).

(3) سنن أبي داود (3/ 367)، شعب الإيمان (8/ 169). **قال النووي:** " (فجاء بخبزٍ وزيْتٍ)، وهو كذلك في نسخ الأذكار، ولكنه تصحيف، والصحيح: أنه جاء بخبز وزبيب". الأذكار للنووي (ص:191).

(4) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (4/ 311).

السني وقال بدل قال:" دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ..".

وجاء بلفظ ما ذكرناه في سبب الورود.

و أتى بلفظ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ) عند: أبي داود، والنسائي، والشجري، والبيهقي، وابن السني، وتمام، وأبي يعلى، والبزار، والطحاوي.

وبلفظ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ) عند: أحمد، والطبراني، والبيهقي، والنسائي، وعبد بن حميد، والشجري، وأبي نعيم، والدارمي، وأبي يعلى، وعبد الرزاق، وابن الأعرابي، وابن عساكر.

وبلفظ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَخْيَارُ الْأَبْرَارُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ) عند: البيهقي، والشجري، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَخْيَارُ الْأَبْرَارُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ) عند البيهقي.

وبلفظ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ) عند الطبراني.

وبلفظ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) عند ابن الأعرابي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَغَشِيَتْكُمُ الرَّحْمَةُ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ) عند: الطبراني.

وبلفظ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ) عند النسائي.

وورد بلفظ: (أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ) عند: البيهقي، والبغوي، والضياء، وأحمد.

وبلفظ: (أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ) عند الطحاوي، والبزار.

ونلاحظ من هذا الاختلاف في رواية الحديث في هذه المصادر ما يلي:

1 - **ذكرت بعض الروايات** سبب الورود مطولا، وبعضها مختصرا، وبعضها لم تذكره، بل لم تذكر أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا أفطر عند ناس، أو قوم، أو أهل بيت.

2 - **ذكرت بعض الروايات** هذا الدعاء ثلاث جمل، وبعضها أربعًا، وبعضها اثنتين.

والتي ذكرت الثلاث الجمل قدمت وأخرت فيها.

3 - **كما اختلفت أيضًا** في فعل الملائكة؛ فبعضها ذكرت: صلّت، وبعضها: تنزلت، وبعضها: تنزل، وبعضها: نزلت، وفي رواية ابن الأعرابي ذكر بدل الملائكة: "السكينة".

رابعًا: شواهد الحديث:

1 - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ص عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[1]، فَقَالَ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ)[2].

2 - **وعَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ)[3].

3 - **وعَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ص عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ:

---

(1) **في هذا الحديث بيان** أن سعد بن معاذ هو المزور، وفي حديث الباب-حديث أنس-أنه سعد بن عبادة؛ **قال النووي:** "قلتُ: فهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة، وسعد بن معاذ"، الأذكار للنووي (ص:238).

(2) رواه ابن ماجه (1747)، وابن حبان (5296)، والبزار (2217)، والطبراني في الدعاء (927) والكبير (247)، **قال البوصيري:** "هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف؛ لضعف مُصعب بن ثَابت بن عبد الله بن عبد الْعَزِيز بن الزبير"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (2/ 79)، **وقال الألباني:** "حسن صحيح"، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/ 484)، **وقال الأرناؤوط:** "صحيح لغيره".

(3) رواه البخاري (6080).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ -: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: (اللهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ)[1].

4- **وعن** المقداد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي)[2].

خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث:

كان رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قريبًا من أصحابه، حبيبًا إلى قلوبهم، متواضعًا لهم، ومن مظاهر ذلك: أنهم كانوا يستضيفونه لينالوا من بركة قدومه، ويكرمونه بالطعام -صائمًا كان أو غير صائم- رجاء دعائه، فيقبل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعوتهم، فيأكل عندهم، وحين يفرغ من طعامه يدعو لهم، وكفى بها نعمة عليهم. وكان من دعائه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن يقول: اللهم وفقهم ليفطر عندهم الصائمون؛ لما في ذلك من الثواب لهم؛ (فمن فطر صائمًا فله مثل أجره).

كما دعا لهم بأن تكون مائدتهم لأهل الصلاح والتقوى؛ فإطعامهم أفضل من إطعام غيرهم. والدعوة الثالثة أنه يدعو لهم بأن يصيروا ممن تستغفر لهم الملائكة وتدعو لهم، وما أعظم أن يصير العبد ممن تدعو له الملائكة -الذين لا ذنب لهم- بالرحمة والمغفرة!

---

(1) رواه مسلم (2042).

(2) رواه مسلم (2055).

سادسًا: بيان غريب الحديث:

١-قوله: (الْأَبْرَارُ):

الأبرار: جمع: بار، **والبررة**: جمع بَر، مشتق من البِرِّ أي: التوسع في فعل الخير، **فيقال**: بَرَّ العبد ربه، **أي**: توسّع في طاعته، **وبِرُّ الوالدين**: التوسع في الإحسان إليهما، **والبَرُّ** أبلغ من بَارٍّ، كما أنّ عدلاً أبلغ من عادل، وقد وصف الملائكة بالبررة لا الأبرار؛ لأن البر أبلغ من بار[1].

٢-قوله: (وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ):

صلاة الملائكة على العباد: الاستغفار لهم[2].

وقال ابن حجر: "ومعنى صلاة الملائكة عليه: الدعاء له. وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: **صلاة الله**: مغفرته، **وصلاة الملائكة**: الاستغفار، وعن ابن عباس: أن معنى **صلاة الرب**: الرحمة، **وصلاة الملائكة**: الاستغفار. وقال الضحاك بن مزاحم: **صلاة الله**: رحمته، وفي رواية عنه: مغفرته. **وصلاة الملائكة**: الدعاء. أخرجهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها"[3].

---

(1) المفردات في غريب القرآن (ص:114).

(2) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (3/ 934).

(3) فتح الباري لابن حجر (11/ 155).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-قوله: (وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ):

"أي: بالرحمة والخير والبركة"[1].

٤-قوله: (وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ):

السكينة: "الطمأنينة. وقيل: السكينة هي: الرحمة والعطف. وقيل: الأظهر: أنها الملائكة. وقيل: هي: ما يحصل به السكون، وصفاء القلب، وذهاب الظلمة النفسانية[2].

٥-قوله: (وَغَشِيَتْكُمُ الرَّحْمَةُ):

أي: غطتهم الرحمة من كل جانب؛ إذ الغشيان يشمل المغشي من جميع جوانبه[3].

سابعًا: البلاغة:

قوله: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ):

هذه الجمل إذا كان المقصود ذلك الوقت الحاضر فهي تحتمل أمرين:

---

(1) التنوير شرح الجامع الصغير (8/ 345).

(2) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 418). وينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص:269)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (5/ 491).

(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 418).

الأمر الأول: أنها على بابها وحقيقتها، فمرادها الإخبار" وهذا الوصف موجود في حقه ﷺ؛ لأنه أبر الأبرار...وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[النحل:120]"[1]، ويكون لمن ضيفه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ" بشارة بما حصل لهم من الخير. واللام في الصائمين للجنس، وهو يعطل معنى الجمعية، على أنه يحتمل أنه أفطر هو وأصحابه"[2]، أو يكون على التعظيم كما تقدم، ولا يخفى ما في هذا الوجه من التكلف.

ويؤيد بطلان هذا الأمر: ما قاله القاري: "وأما قوله: (وأفطر عندكم الصائمون): فدعاء؛ لأن مجرد الإخبار به لا يفيد فائدة تامة، مع أن الظاهر أنه ما كان وقت الإفطار، ولا ينافيه تقييده في رواية بقوله: (إذا أفطر عند قوم دعا لهم)، بل فيه تأييد له"[3].

الأمر الثاني: أنها جمل إخبارية لفظًا، دعائية معنى، "فهو سؤال بأن الله يجعل إطعامهم للأبرار؛ ليكثر أجورهم، **وقد ورد:** (ولا يأكل طعامك إلا تقي)"[4]، أو يكون المعنى: "أثابكم الله إثابة من فطر صائمًا"[5]، فهذا" خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة؛ لأن أفعال الصائمين تدل على اتساع الحال،

---

(1) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (9/ 2869).

(2) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (1/ 531).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 2737).

(4) التنوير شرح الجامع الصغير (2/ 590).

(5) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (7/ 68).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكثرة الخير"[1]، **وهو أيضًا:** "دعاء لهم بإجراء الخير على أيديهم؛ من إطعام الأبرار، وما يتفرع عليه من صلاة الملائكة عليهم"[2]، وهو كذلك " دعاء بأن لا يزال يفطر عندهم الصائمون، فيتوفر أجرهم، ويتسع رزقهم؛ لأنه إذا دخل الضيف على قوم دخل برزقه، وخرج بذنوبهم"[3].

"**قال الآمدي وجماعة:** يستحب إذا أكل عند الرجل طعامًا أن يدعو له، ويؤيد ذلك الخبر المشهور: (من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له)[4].

وإذا كان المتكلم بهذه الجمل الثلاث غير النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلا تكون إلا جملاً خبرية غرضها الإنشاء وهو الدعاء، فإذا" تلفَّظ غيرُه بهذه الألفاظ عند أكل طعام أحدٍ فتكون هذه الألفاظ دعاءً منه للمُضيف، ولا يجوز أن يكون إخبارًا؛ لأنه لا يجوز لأحدٍ أن يخبر عن نفسه أنَّه بَرٌّ"[5].

وعن علة ورود هذه الجمل الدعائية بصيغة الإخبار، وبيان المعنى الصحيح للإخبار على الاحتمال الآخر؛ **يقول الصنعاني:** "وورد بصيغة الإخبار تفاؤلاً؛ كما قالوا: مات فلان - رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على أحد احتماليه، كما عرف في علم البيان،

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 240).
(2) التنوير شرح الجامع الصغير (2/ 590).
(3) التنوير شرح الجامع الصغير (8/ 345).
(4) الآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 228).
(5) المفاتيح في شرح المصابيح (4/ 526).

ويحتمل أنه إخبار لهم، وليس المراد الإخبار بذلك؛ لأنهم عالمون به، ولا لازم الفائدة؛ فإنهم عالمون أنه عالم به، بل الثناء عليهم، وليعطف عليه ما يسبب عنه من الإخبار لهم"[1].

ثامنًا: الفقه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استحباب قول هذا الذكر: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ) لمن يطعم عند غيره:

استحب كثير من الفقهاء لمن طعم عند غيره-صائمًا كان أو غير صائم- أن يدعو لمن أطعمه بهذا الدعاء[2].

قلت: ولا يقصر قول هذا الدعاء ممن طعم على الأكل في منزل من ضيفه فيه، بل يشمل أي مكان أطعم الإنسانَ فيه أحدٌ؛ في مطعم، أو مزرعة، أو سوق، أو حانوت، أو حديقة، أو غير ذلك.

ولا يقتصر أيضًا على من قدم لإنسان طعامًا، بل يعم من أعطى المرء وجبة

---

(1) التنوير شرح الجامع الصغير (2/ 590).

(2) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 228)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3/ 416)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 529)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 479)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3/ 232)، المغني لابن قدامة (7/ 291)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (26/ 97).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جاهزة، أو وهب له قيمة الطعام الذي يشتريه، والله أعلم.

المسألة الثانية: هل يقول هذا الدعاء من كان صائمًا فقط أو يقوله من طعم عند غيره ولو كان مفطرا؟

ذهب بعض العلماء إلىٰ أنه خاص بالصائم إذا أفطر عند غيره؛ لأنه ورد في بعض الروايات: أن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قاله عندما أفطر عند قوم.

وذهب آخرون إلىٰ أنه يقوله كل طاعم عند غيره، سواء كان الطاعم صائمًا أم مفطرا.

ولعل هذا هو الأرجح؛ قال الصنعاني: "وقوله: (أفطر عندكم الصائمون) دعا له بأن يفطر عنده الصائمون؛ لأن من فطر صائماً كان له مثل أجره، وإلا فإنه ص أكل ذلك الطعام وهو مفطر. ففيه أنه يقول المفطر لمن أطعمه، ويقوله الصائم لمن فَطَّرَه"[1].

وقال أيضًا: "هذا كان يقوله ص لمن يفطر عنده، أو من أكل عنده طعامًا مطلقًا"[2].

وقال الألباني: "واعلم أن هذا الذكر ليس مقيدًا بالصائم بعد إفطاره، بل هو دعاء لصاحب الطعام بالتوفيق؛ حتى يفطر الصائمون عنده، وينال أجر إفطارهم، فهو كالجملتين الأخريين: (أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم

(1) التحبير لإيضاح معاني التيسير (4/ 258).

(2) التنوير شرح الجامع الصغير (2/ 590).

الملائكة) وهو بالنسبة إلينا لا يمكن أن يكون إلا دعاء كما لا يخفى، وليس في الحديث التصريح بأنه ص كان صائماً فلا يجوز تخصيصه بالصائم، وقوله في حديث ابن الزبير: (أفطر رسول الله ...) لا يحتج به؛ لضعف السند إليه"[1]، قلت: بل ورد التصريح بكونه "أفطر"، في روايات متعددة، صحح بعضها الألباني نفسه.

تاسعًا: فوائد من الحديث:

1 -**في الحديث** بيان تواضع رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث يجيب دعوات أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للطعام في بيوتهم.

2 -**من رد الجميل**، وشكر المعروف من الطاعم لمن أطعمه: أن يدعو له بهذا الدعاء الجامع.

قال المناوي: "وفيه أنه يندب لمن أفطر عنده صائم أن يدعو له بذلك؛ بناء على أن الجملة دعائية، وهو أقرب من جعلها خبرية؛ وذلك مكافأة له على ضيافته إياه"[2].

وهكذا كان هدي رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ قال ابن القيم: "وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم"[3].

---

(1) آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص:171).

(2) فيض القدير (2/ 54).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 368).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

3-**الحرص على إطعام الصالحين**؛ من أجل الظفر بهذا الدعاء، ولاسيما إذا كانوا صائمين؛ فإن الأجر أعظم.

4-**يستحب للضيف** أن يسمع المضيف هذا الدعاء؛ حتى ينشرح صدره، وتستبشر نفسه، ويستمر في خيره، ويفرح بنزول ضيفه عليه.

5-**قال الألباني**: "تنبيه: عزا الذهبي في العلو ص63 - طبع الأنصار- هذا الحديث لـ "الصحيحين" بزيادة في آخره": وذكركم الله فيمن عنده" وكل ذلك وهم؛ فليس هو في الصحيحين، ولا فيه هذه الزيادة في شيء من طرقه التي وقفت عليها"[1]؛ ولهذا فإن هذه الزيادة: "وذكركم الله فيمن عنده" لا أصل لها، والله أعلم.

(1) آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص:171).

الحديث الثلاثون

فضل من أدرك رمضان فصامه

(30) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ص وَكَانَ إِسْلامُهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالا لِي: ارْجِعْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ص فَقَالَ: (مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟)، قَالُوا: بَلَىٰ. قال: (وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟)، قَالُوا: بَلَىٰ قال: (وَصَلَّىٰ كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ؟)، قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (فَلَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيميّ، **أبو محمد، أحد** العشرة، **وأحد** الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، **وأحد** الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، **وأحد** الستة أصحاب الشورى، ويعرف بطلحة الفياض.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأمه الصعبة بنت الحضرميّ امرأة من أهل اليمن، **وهي أخت** العلاء بن الحضرميّ.

وكان عند وقعة بدر في تجارة في الشام، فضرب له النبيّ ص بسهمه وأجره، وشهد أحدًا، وأبلى فيها بلاء حسنًا، **ووقى النبي ص** بنفسه، واتقى النبل عنه بيده حتى شلّت إصبعه.

كان طلحة أبيض يضرب إلى الحمرة، مربوعًا إلى القصر أقرب، رحب الصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم القدمين، إذا التفت التفت جميعًا.

ويقال: إن سبب إسلامه: ما أخرجه ابن سعد من طريق مخرمة بن سليمان، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال طلحة: حضرت سوق بصرى، فإذا راهب في صومعته يقول: سلوا أهل هذا الموسم: أفيهم أحد من أهل الحرم؟ قال طلحة: نعم، أنا.

فقال: هل ظهر أحمد؟ قلت: من أحمد؟ قال: ابن عبد الله بن عبد المطلب، هذا شهره الّذي يخرج فيه، وهو آخر الأنبياء، ومخرجه من الحرم، ومهاجره إلى نخل وحرّة وسباخ، فإياك أن تُسبق إليه. فوقع في قلبي، فخرجت سريعًا حتى قدمت مكّة فقلت: هل كان من حدث؟ قالوا: نعم، محمد الأمين تنبأ، وقد تبعه ابن أبي قحافة، فخرجت حتى أتيت أبا بكر، فخرج بي إليه، فأسلمت، فأخبرته بخبر الراهب.

قُتل طلحة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الجمل يوم الخميس سنة ست وثلاثين من

الهجرة، لعشر خلون من جمادى الآخرة، **وله** أربع وستون سنة[1]، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه أحمد (1403)(1389)، **وابن ماجه** (3925)، **والبيهقي** في الكبرى (6530)، **وابن حبان** (2982)، **وأبو يعلىٰ** (648)، **والطحاوي** في شرح مشكل الآثار (2309)، **وإسماعيل** بن جعفر (215)، **والشاشي** (27).

قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات، وَهُوَ مُنْقَطع، قَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ وَابْن معِين: وَأَبُو سَلمَة لم يسمع من طَلْحَة بن عبيد الله شَيْئًا"[2].

وقال ابن عبد البر: "سئل يحيى بن معين عن حديث أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله فقال: مرسل؛ لم يسمع من طلحة بن عبيد الله. قال أبو عمر: هو عند أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة"[3].

وقال الأرناؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق- وإن عنعن- متابع، وعلةُ الحديث: الانقطاعُ بينَ أبي سلمة وبينَ طلحة بن عبيد الله؛ فإن أبا سلمة- وهو ابن عبد الرحمن- لم يُدرك القصة قطعًا، ولم يسمع مِن طلحة بن عُبيد الله فيما قاله علي بن المديني ويحيى بن معين والبزار، وذكر

(1) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 430)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 764).

(2) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 158).

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (24/ 222).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذهبي في "السير" (4/ 287) أن روايته عن طلحة مرسلة...وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي في "المسند" (2/ 333). وآخر بإسناد صحيح من حديث سعد بن أبي وقاص، ويأتي في "المسند" برقم (1534)"[1].

وصححه الألباني[2].

ثالثًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ص وَكَانَ إِسْلامُهُمَا جَمِيعًا) عند أحمد.

وبلفظ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ) عند: ابن ماجه، والبيهقي، والطحاوي، وابن حبان، وإسماعيل بن جعفر، وأبي يعلى، والشاشي، وزاد بعض هؤلاء: (قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ص، وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا).

وبلفظ: (نَزَلَ رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) عند أحمد.

وورد بلفظ: (وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ) عند: ابن ماجه، وأحمد، والبيهقي، والطحاوي.

وبلفظ: (فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ص، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ

(1) مسند أحمد ط الرسالة (3/ 12).

(2) صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 281)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (5/ 21)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (8/ 425).

مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ) عند أحمد.

وبلفظ: (فَغزا الْمُجْتَهِدُ فَاسْتُشْهِدَ، وَعَاشَ الْآخَرُ سَنَةً حَتَّى صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ) عند ابن حبان.

وبلفظ: (فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأُخِّرَ الْآخَرُ بَعْدَ الْمَقْتُولِ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ) عند: إسماعيل بن جعفر، والشاشي، وأبي يعلى.

وورد بلفظ: (قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالا لِي: ارْجِعْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ) عند أحمد.

وبلفظ: (قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِذَلِكَ) عند ابن ماجه، والبيهقي، والطحاوي.

وبلفظ: (فَرَأَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ خَارِجًا خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ آخِرَهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ؛ فإنه لم يأن لك، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ وعجبوا فيه) عند ابن حبان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (فَأُرِيَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ الَّذِي مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْآخَرِ بِحِينٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ طَلْحَةُ لِرَسُولِ اللهِ ص) عند أحمد.

وبلفظ: (قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ الْجَنَّةَ فِي الْمَنَامِ، فَرَأَيْتُ الْآخَرَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَوَّلِ، فَأَصْبَحْتُ فَحَدَّثْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ص) عند إسماعيل بن جعفر.

وبلفظ: (قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ الْآخَرَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ فَحَدَّثْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَبَلَّغْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) عند: الشاشي، وأبي يعلى.

وجاء بلفظ: (فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ص فَقَالَ: مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟)، قَالُوا: بَلَى.قال: وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟)، قَالُوا: بَلَى قال: وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: فَلَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) عند: أحمد، والبيهقي، والطحاوي.

وبلفظ: (فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ص، وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ص: أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي

السَّنَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) عند ابن ماجه.

وبلفظ: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ص: كَمْ مَكَثَ بَعْدَهُ؟، قَالَ: حَوْلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ص: صَلَّى أَلْفًا وَثَمَانِ مِائَةِ صَلاةٍ، وَصَامَ رَمَضَانَ) عند أحمد.

وبلفظ: (قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا، وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ص: أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ بِسَنَةٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدِ فِي السَنَةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَلَما بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ والأرض) عند ابن حبان.

وبلفظ: (فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ص فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى بَعْدَهُ سَنَةً سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ وَكَذَا وَكَذَا رَكْعَةً؟) عند: إسماعيل بن جعفر، والشاشي، وأبي يعلى.

ونلاحظ من اختلاف هذه الروايات ما يلي:

1 -**أن بعض الروايات** يذكر قبيلة هذين الرجلين، وبعضها يذكر بلادهما وهي اليمن، وبعضها لا يذكر شيئًا من ذلك.

2 -**في بعض الروايات** ورد كونهما نزلا عند طلحة حين إسلامهما، وفي بعضها لم يذكر ذلك.

3 -**ذكر ابن حبان** أن الآخر عاش إلى رمضان فصامه، وبقية المصادر لم تذكر إلا ما قاله رسول الله في آخر النص.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

4-**بعض المصادر** أطنب في ذكر رؤيا طلحة، وبعضها الآخر أوجز.

5-**في بعض الروايات** أن طلحة هو الذي أخبر رسول الله برؤياه، وفي بعضها الآخر أن رسول الله بلغه ذلك.

6-**في بعض الروايات** أن رسول الله كان يعلم أن الآخر مكث سنة بعد صاحبه، وفي بعضها أنه سأل فأُخبر.

7-**في بعض الروايات** ذكر رسول الله صلاة الآخر في عامه مبهمة، وفي بعضها ذكر عدد ما صلى، واختلف العدد المذكور إلى عددين، وفي بعضها قال: سجدة، وفي بعضها قال: ركعة، وفي بعضها قال: صلاة، وفي أخرى قال: صلى في المسجد.

وهناك أمور أخرى.

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

قدِم رجلان على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهما من اليمن من بلي -قبيلة من قضاعة- فأسلما، ونزلا على طلحة بن عبيد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ فأحدهما كان حريصًا على الخير فاجتهد اجتهاداً كبيراً فيه، ثم سمت نفسه لعبادة أخرى وهي الجهاد في سبيل الله، فخرج مجاهداً فاستشهد في تلك المعركة، وأما الآخر فبقي بعده فصام رمضان وحافظ على الصلوات في المسجد حتى لحق بصاحبه بعد سنة.

فرأى طلحة رؤيا صالحة أن شخصًا خرج من الجنة فأذن للرجل الذي عاش بعد صاحبه سنة بأن يدخل الجنة قبل صاحبه الشهيد، فأدخله إليها، ثم رجع إلى

الذي استشهد فأدخله بعده؛ لبيان فضيلة المتأخر عامًا، ثم رجع إلى طلحة وأخبره أنه لم يحضر بعد وقت دخوله الجنة؛ لبيان أنه سيعيش مدة طويلة بعد صاحبيه.

فلما أصبح طلحة مسروراً بتلك الرؤيا وحدث بها الناس؛ عجبوا لها؛ لكون المتأخر سبق الشهيد إلى الجنة، وقد كان فضل الشهيد لديهم معلومًا، فبلغ ذلك النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فأنكر عليهم عجبهم؛ لأن الرجل الذي سبق إلى الجنة قد عاش عامًا صام فيه رمضان، وصلى كذا وكذا من الصلوات، فهذا يستوجب أن يكون له أجر زاد به على صاحبه؛ ولذلك أخبر رسول الله أن تلك السنة التي بقي فيها للعمل الصالح جعلت منزلته وثوابه أبعد ما بين السماء والأرض.

خامسًا: بيان غريب الحديث:

١-قوله: (أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ):

بلي: "بفتح الباء وكسر اللام وشدة التحتانية: قبيلة من قضاعة- بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة- أبو حي من اليمن"[1]، "وهو قضاعة بن مالك بن حمير بن سبأ"[2].

وقال نشوان الحميري: "[بَلِيّ]: قبيلة من اليمن من قضاعة، والنسبة إليهم بَلَوِيّ. وهم ولد بَلِيّ بن عمرو بن الحافِ بن قضاعة، **قال المُثَلَّمُ بن قُرْطٍ البَلَوِيّ:**

---

(1) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (16/ 180).

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1266).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ الحَـيَّ كَـانُوا بِغِبْطَـةٍ ... بِمَـارِبَ إِذْ كَـانُوا يَحُلُّونَهَـا مَعَـا
بَلِـيٌّ وبَهْـرَاءٌ وخَـوْلَانُ إِخْـوَةٌ ... لِعَمْرِو بن حافٍ فَرْعِ مَنْ قَدْ تَفَرَّعَا"[1]

٢-قوله: (فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ):

آنَى الشَّيْءُ أَنْيًا -مِنْ بَابِ رَمَى-: دَنَا وَقَرُبَ وَحَضَرَ، وَأَنَى لَك أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، وَالْمَعْنَى: هَذَا وَقْتُهُ فَبَادِرْ إِلَيْهِ، وآنَ يَئِينُ أَيْنًا مِثْلُ حَانَ يَحِينُ حَيْنًا وَزْنًا وَمَعْنًى فَهُوَ آئِنٌ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْقَلْبِ فَيُقَالُ: أَنَى يَأْنِي، مِثْلُ: سَرَى يَسْرِي، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[الحديد:16].أَيْ: لَمْ يَحِنْ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَمَّا يَئِنْ لِي أَنْ تُجَلَّى عَمَايَتِي ... وَأُقْصِرَ عَنْ لَيْلَى بَلَى قَدْ أَنَى لِيَا

فَجَمَعَ بَيْنَ اللُّغَتَيْنِ[2].

والمعنى في الحديث: لم: يحضر وقت دخولك الجنة (بعد) أي: إلى هذا الحين[3].

سادسًا: الصرف:

١-قوله: (تُوُفِّيَ):

هذا الفعل ماضٍ مبني لما لم يسم فاعله؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى

(1) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (1/ 616).
(2) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 28) (1/ 33)، مقاييس اللغة (1/ 143).
(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 456).

مِنْ قَبْلُ﴾[غافر:67].

ففاعل الوفاة على الحقيقة هو الله؛ قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الزمر:42]، وقد ينسب إلى ملك الموت ومن معه على سبيل المجاز؛ لكونهم موكلين من قبل الله بقبض الأرواح؛ قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾[محمد:27].

ومن الخطأ الشائع: قول بعضهم: توفى فلانٌ، بفتح التاء، وفتح الفاء المشددة، أو يقولون: المتوفِّي فلان-بكسر الفاء-.

قال الكفوي: "وَالْفِعْل من الْوَفَاة (توفّي) على مَا لم يسم فَاعله؛ لِأَن الْإِنْسَان لَا يتوفى نَفسه، فالمتوفِي هُوَ الله تَعَالَى، أَو أحد من الْمَلَائِكَة، وَزيدٌ هُوَ (الْمُتَوفَّى) بِالْفَتْحِ"[1].

وقال السكاكي: "يروى عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه كان يشيع جنازة فقال له قائل: من المتوفِّي- بلفظ اسم الفاعل- سائلاً: عن المتوفَّى.فلم يقل: فلان، بل قال: الله؛ ردًا لكلامه عليه، مخطئًا إياه، منبهًا له بذلك على أنه كان يجب أن يقول: من المتوفَّى؟- بلفظ اسم المفعول-.ويقال: إن هذا الواقع كان أحد الأسباب التي

(1) الكليات (ص:313).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دعته إلى استخراج علم النحو، فأمر أبا الأسود الدؤلي بذلك"[1].

ومن الطريف ما ذكره ابن الجوزي قال: "حكى إسحاق بن إبراهيم قال: حضرت جنازة لبعض القبط، فقال رجل منهم: من المتوفِّي؟ فقلت: الله، فضُربتُ حتى كدتُ أموت"[2].

٢-قوله: (اسْتُشْهِدَ):

وهذا الفعل كذلك: فعل ماضٍ مبني لما لم يسم فاعله.

ومن الخطأ: قول بعضهم-: استَشهَد.

قال الرازي: "وَقَدِ (اسْتُشْهِدَ) فُلَانٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالِاسْمُ (الشَّهَادَةُ)"[3].

سابعًا: النحو:

١-قوله: (أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟، قَالُوا: بَلَىٰ)، وعند ابن حبان: (فَقَالَ النَّبِيُّ ص: أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ بِسَنَةٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ):

فاختلف الجواب عن النفي المقرون بالاستفهام بين الروايتين؛ فالأول: كان الجواب ب: بلى، والثاني: كان الجواب بـ: نعم.

---

(1) مفتاح العلوم (ص:227).

(2) أخبار الحمقى والمغفلين (ص:174).

(3) مختار الصحاح (ص:170).

وقد ذكر بعض النحاة أن بلى" تختص بالنفي، وتفيد الإيجاب بعده، خبرًا واستخبارًا، يقال: لم يقم زيد، أو ألم يقم زيد؟ فتقول: بلى، فتكون قد أثبت قيامه في الحالين، ومنه قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ﴾[القيامة:3-4]،أي: نقدر على جمعها، وكقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[الأعراف:172]، ولو دخلت موضعها نعم لم يجز؛ لأنّه يكون تصديقًا لنفي الرّبوبيّة"[1]، **قال المرادي:** "أجرت العرب التقرير مجرى النفي؛ ولذلك قال ابن عباس: لو قالوا: نعم، لكفروا؛ لأن نعم لتصديق المخبر في الإيجاب والنفي، فإذا قال: ليس لك عندي وديعة، فقلت: نعم، كان تصديقًا له، وإن قلت: بلى، كان إيجابًا لما نفى"[2].

وقال ابن هشام: "وتختص بِالنَّفْيِ وتفيد إِبْطَاله سَوَاء كَانَ مُجَردًا نَحْو: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي﴾[التغابن:7]، أم مَقْرُونًا بالاستفهام حَقِيقِيًّا كَانَ نَحْو: أَلَيْسَ زيد بقائم؟ فَتَقول: بلَى، أَو توبيخيًا نَحْو: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى﴾[الزخرف:80]، ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ﴾[القيامة:3-4]، أَو تقريريًا نَحْو: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * ﴾﴿قَالُوا بَلَى﴾[الملك:8-9]، ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[الأعراف:172]، أجروا النَّفْي مَعَ التَّقْرِير مجْرى النَّفْي الْمُجَرّد فِي رده ب بلَى؛ وَلذَلِك قَالَ ابْن عَبَّاس وَغَيره: لَو قَالُوا: نعم لكفروا، وَوَجهه: أَن نعم تَصْدِيق للمخبر بِنَفْي أَو إِيجَاب؛ وَلذَلِك قَالَ

(1) البديع في علم العربية (2/ 227).

(2) الجنى الداني في حروف المعاني (ص:422).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جمَاعَة من الْفُقَهَاء: لَو قَالَ: أَلَيْسَ لي عَلَيْك ألف؟ فَقَالَ: بلَى، لَزِمته.وَلَو قَالَ: نعم، لم تلْزمهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: تلْزمهُ فيهمَا، وجروا فِي ذَلِك على مُقْتَضى الْعرف لَا اللُّغَة.وَنَازع السُّهيْلي وَغَيره فِي المحكي عَن ابْن عَبَّاس وَغَيره فِي الْآيَة، مستمسكين بِأَن الِاسْتِفْهَام التقريري خبر مُوجب؛ وَلذَلِك امْتنع سِيبَوَيْهِ من جعل أم مُتَّصِلَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَفَلا تُبْصِرُونَ * أَمْ أَنَا خَيْرٌ﴾[الزخرف:51-52]؛ لِأَنَّهَا لَا تقع بعد الْإِيجَاب، وَإِذا ثَبت أَنه إِيجَاب فَ نعم بعد الْإِيجَاب تَصْدِيق لَهُ"[1].

وعلىٰ هذا عد بعضهم من الخطأ استعمال بلىٰ موضع نعم، ونعم موضع بلى؛ **قال الصقلي: "**

ومن ذلك: نعم وبلى، لا يفرقون بينهما.والصواب: إذا كان السؤال موجبًا: أن يكون جوابه، ب نعم، كقولك: أخرج زيد؟ أركب أخوك؟ هل قدم أبوك؟ فالجواب: نعم.ولا يجوز ها هنا: بلى.قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾[الأعراف:44].

وإذا كان السؤال غير موجب كان الجواب ب بلى، ولا يجوز ها هنا نعم.قال الله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[الأعراف:172] "[2].

وهناك من النحاة من جوز استعمال بلىٰ موضع نعم والعكس:

قال ابن مالك: "و"بلى" لإثبات نفي مجرد، أو مقرون باستفهام، وقد

(1) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص:153).

(2) تثقيف اللسان وتلقيح الجنان (ص:162).

توافقها نعم بعد المقرون"[1]؛ " **كقول جحدر:**

ألـــيس الليـــل يجمـــع أم عمـــرو وإيانـــا، فـــذاك بنـــا تـــداني

نعـــم، وتـــرى الهـــلال، كمـــا أراه ويعلوهـــا النهـــار، كمـــا عـــلاني

وقول الأنصار للنبي ص: (ألستم ترون ذلك؟)"[2].

ولكـنِ القـائلون "بوجـوب الإتيـان بكلمـة بلـى في جـواب النفـي المقـرون بالاستفهام يجيبون عن بيت جحدر، فيقولون: إن نعم فيه جواب لغير مذكور، وهو ما قدره في اعتقاده من أن الليل يجمعه وأم عمرو، قالوا: وجاز ذلك لأمن اللبس؛ لأن كل أحد يعلم أن الليل يجمعه وأم عمرو، قالوا: أو يكون جوابًا لقوله: وترى الهلال ...البيت، وقدمه عليه.

قال الشيخ[3]: والأولى عندي أن يكون جوابًا لقوله: فذاك بنا تداني.

قالوا: وأما قول الأنصار: نعم، فإنما جاز ذلك لزوال اللبس؛ لأنه قد علم أنهم يريدون: نعم نعرف لهم ذلك"[4].

وقال القُوجَوي: "وجوّز بعض النحاة إيقاعها موقع بلى، إذا جاء بعد همزة

---

(1) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (ص:245).

(2) الجنى الداني في حروف المعاني (ص:422).

(3) **يعني**: أبا حيان.

(4) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (9/ 4501)، وينظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص:422).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

داخلة على نفي لفائدة التقرير؛ فيجوز أن يقال في جواب: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[الأعراف:172]، و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[الشرح:1]، نعم؛ لأن الهمزة للإنكار، دخلت على النفي فأفادت الإيجاب؛ ولهذا عطف على ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[الشرح:1]، قولَهُ: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ﴾[الشرح:2]، فكأنه: شرحنا لك صدرك، ووضعنا عنك وزرك، فيكون "نعم" في الحقيقة تصديقًا للخبر المثبت المؤول به الاستفهام معنىً، لا تقريرًا لما بعد همزة الاستفهام مع النفي.فلا يكون جوابًا للاستفهام؛ لأن جوابه يكون بما بعد أداة، بل هو كما قيل: قام زيد بالإخبار، فنقول: نعم، مصدقًا للخبر المثبت. وقد اشتهر في العرف هذا القول؛ فلو قيل لك: أليس عليك دينار؟ فقلت: نعم، ألزمت بالدينار.هذا ليس بمناقض لما قاله ابن عباس؛ لأن قوله مبني على كون نعم تقريرًا لما بعد همزة الاستفهام، وبناء هذا القول مبني على كونه تقريرًا لمدلول الهمزة مع حرف النفي"[1].

ولكن هذا الجواب لم يرتضه ناظر الجيش فقال: "ولا يخفى على صاحب النظر أن ما أجابوا به ليس بذاك، والحق أن نعم قد تقع جوابًا للنفي المقرون باستفهام إذا كان المراد من الكلام التقرير؛ لأنه إيجاب في المعنى، وعلى ذلك يحمل قول المصنف: "وقد توافقها نعم بعد المقرون". **ويدل على ما قلته:** قول سيبويه في باب النعت في مناظرة جرت بينه وبين بعض النحويين: فيقال له: ألست تقول كذا؟ فإنه لا يجد بدّا من أن يقول: نعم، فيقال له: أفلست تجعل

(1) شرح قواعد الإعراب (1/ 95).

كذا؟ فإنه قائل: نعم. فأتى بـ نعم في جواب: ألست، لما كان المراد به التقرير.

وقد لحن ابنُ الطراوة سيبويه في إتيانه بكلمة نعم في موضع يستحق أن يؤتى فيه بكلمة بلى. ولقد كان يقبح بابن الطراوة أن يقع في حق من شيّد الله قدره، وأعلى محله، وجعله إمام الأئمة في هذا العلم، وينسب اللحن إلى كلامه، لا جرم أن الله تعالى قد صرف الناس عن قبول أقواله، وجعل كلامه مرفوضاً مدحوضًا لا يلتفت إليه، ولا يعوّل عليه، وقد حقق لنا سيبويه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما قاله أن كلمة نعم يجاب بها النفي المقرون بالاستفهام إذا كان المراد به التقرير"[1].

وممن أجاز مجيء "نعم" موضع "بلى": ابن عصفور؛ **قال ناظر الجيش:** "اعلم أن ابن عصفور قد أجاز وقوع "نعم" في جواب النفي المصاحب لأداة الاستفهام المراد به إيجاب النفي، معللاً ذلك بأن التقرير إيجاب في المعنى..."، ثم ساق كلامه كله، وعلق عليه[2].

وكما تجيء "نعم" موضع "بلى"، تجيء " بلى" موضع نعم أيضًا؛ قال ابن هشام-بعد أن قرر مجيء بلى في جواب النفي المجرد، أو المقرون بالاستفهام -: "وَيشكل عَلَيْهِم أَن بلَى لا يجاب بهَا الْإِيجَاب، وَذَلِكَ مُتَّفق عَلَيْهِ، وَلَكِن وَقع فِي كتب الحَدِيث مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا يُجَاب بهَا الِاسْتِفْهَام الْمُجَرّد؛ فَفِي صَحِيح البُخَارِيّ فِي كتاب الْإِيمَان أَنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَالَ لأَصْحَابه: (أَتَرْضَوْنَ أَن

(1) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (9/ 4501).

(2) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (9/ 4498).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَكُونُوا ربع أهل الْجنَّة؟) قَالُوا: بلَى.وَفِي صَحِيح مُسلم فِي كتاب الْهِبَة: (أَيَسُرُّك أَن يَكُونُوا لَك فِي الْبر سَوَاء؟) قَالَ: بلَى.قَالَ: (فَلَا إِذن)، وَفِيه أَيْضًا أَنه قَالَ: (أَنْت الَّذِي لقيتني بِمَكَّة؟) فَقَالَ لَهُ الْمُجيب: بلَى.وَلَيْسَ لهَؤُلَاء أَن يحتجوا بذلك؛ لِأَنَّهُ قَلِيل، فَلَا يتَخَرَّج عَلَيْهِ التَّنْزِيل"[1].

وبعد هذا نقول: ما ورد في رواية ابن حبان من الجواب عن النفي المقرون بالاستفهام يجوز؛ بناء على ما قررناه في هذه النقول، وإن كان خلاف الأصل المطرد.

٢-قوله: (فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا):

"قوله: (إذا) ههنا للمفاجأة، وهي ظرف مكان، والتقدير: فاجأني رؤيتهما، والتقدير بالمكان هما، وأكثر ما يستعمل بالفاء؛ كقولك: خرجت فإذا زيد، وقد جاءت بغير فاء في جواب الشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[الروم:36]"[2].

٣-قوله: (فَلَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ):

(فلما بينهما أبعد)" اللام ههنا لام الابتداء و" ما " بمعنى الذي، وموضعها رفع مبتدأ وما بعده خبر"[3].

---

(1) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص:154).

(2) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص:109).

(3) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص:109).

ثامنًا: البلاغة:

جاءت في هذا النص جمل استفهامية خرجت عن معنىٰ الاستفهام الحقيقي إلىٰ الاستفهام المجازي لأغراض متعددة:

أ-قوله: (مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟).

هذا الاستفهام غرضه النهي، يعني: لا تعجبوا؛ فليس هناك ما يدعو للعجب؛ وقد عاش الآخر سنة وصام وصلى، وكم في ذلك من الأجور التي تجعل صاحبها من السابقين إلى الجنة!، أو يكون غرضه الإنكار؛ حيث أنكر عليهم تعجبهم، مع أنهم لو تأملوا فيما عمل من الصالحات لما كان منهم ذلك.

ب- قوله: (أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟)، قَالُوا: بَلَى. قال: (وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟)، قَالُوا: بَلَى قال: (وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ؟)، قَالُوا: بَلَى.

فهذه ثلاثة استفهامات مجازية غرضها التقرير، والتقرير: "حَمْلُ المخاطَب على الإِقْرار والاعتراف بأَمْرٍ قد استقرّ عنده العلْمُ به، أو هو أَمْرٌ باستطاعته معرفته حِسِّيًّا أو فكْرِيًّا، موجبًا كان أو سالبًا"[1].

فقد أراد رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يقررهم بأن الرجل المتأخر قد عاش بعد صاحبه سنة وأدرك رمضان وصلى، ففي هذه الطاعات زيادة حسنات توجب سبقه صاحبه الشهيد إلى الجنة.

تاسعًا: فوائد من الحديث:

---

(1) البلاغة العربية (1/ 275).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1 -**في هذا الحديث** بيان الفضل الكبير، والأجر الكثير لمن يصوم رمضان ابتغاء وجه الله، ويقبل الله عمله فيه؛ فهذا الرجل الثاني حين بقي بعد صاحبه سنة صام فيها رمضان، وصلى فيها صلوات العام؛ سبق صاحبه بذلك إلى الجنة.

2 -**وفيه** بيان فضيلة طول العمر المعمور بالطاعات، فإذا كان هذا الرجل سبق صاحبه الشهيد بطاعات عام، فكيف بمن يبقى سنوات طويلة!

قال السندي عند هذا الحديث: "وفي الحديث فضل طول الحياة مع الأعمال الصالحة"[1].

عن أَبِي بَكَرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: (مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ)[2].

3 -**الاجتهاد في العبادة** باب إلى الجنة، وربما عمل المجتهد في سنة ما لم يعمله غيره في سنوات، كما أن ذلك الاجتهاد قد يفتح على صاحبه أبواب خير أخرى، كما حصل لهذا الصحابي الشهيد؛ فقد نقلته العبادة القاصرة إلى العبادة المتعدية، فارتقى من جهاد النفس والشيطان إلى جهاد الكفار، فعمل قليلا،

---

(1) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 456).

(2) رواه أحمد (20491)، وابن أبي شيبة (34424)، والترمذي (2330)، والطبراني في الأوسط (5449)، والبزار (3623)، والحاكم (1256)، والبيهقي في الكبرى (6525)، **قال الهيثمي**: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 203)، وحسنه الأرناؤوط، وصححه لغيره الألباني.

وربح كثيرا.

4-**الرؤيا الصالحة بشارة من الله تعالىٰ**، ونافذة إلى آفاق المستقبل، يطلع الله بها الإنسان على ما سيأتي؛ ليستبشر بها، ويطمئن من خلالها.

5-**مشروعية تحديث** المرء برؤياه الصالحة.

6-**في الرؤيا بشرىٰ لطلحة** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بدخول الجنة بعد حين، ومن المعلوم أن طلحة من العشرة المبشرين بالجنة.

7-**في الحديث** بيان فضل الجهاد في سبيل الله، وأنه قد استقر فضله لدى الصحابة على بعض الأعمال الصالحة الأخرى؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ص، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: (لاَ أَجِدُهُ) قَالَ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟)، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ)[1].

ومن يتأمل في حديث الباب، وحديث أبي هريرة هذا، وحديث ابن عباس في فضل العمل في العشر الأول من ذي الحجة، وفي حديث فضل الذكر عن أَبِي الدَّرْدَاءِ(أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ..)؛ يظن أن فيها تعارضًا، وليس الأمر كذلك؛ **فقد أجاب بعض العلماء عن ذلك بعدة أجوبة، منها:**

قال ابن حجر: "وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا

(1) رواه البخاري (2785)، ومسلم (1878).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يعدل الجهاد شيء من الأعمال، وأما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعًا: (ما العمل في أيام أفضل منه في هذه) يعني: أيام العشر.قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد).

فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصًا بمن خرج قاصدًا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس: (خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) فمفهومه: أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة.. وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك.والله أعلم"[1].

وقال ابن رجب: "(أفضل الناس مؤمن آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره).

فهذا نص في أن المجاهد أفضل من المتخلي لنوافل العبادات من الصلاة والذكر وغير ذلك، فأما النصوص التي جاءت بتفضيل الذكر على الجهاد وغيره من الأعمال، وأن الذاكرين لله أفضل الناس عند الله مطلقًا، فالمراد بذلك: أهل الذكر الكثير المستدام في أغلب الأوقات.

ولا يعارض هذا حديث الذي سأل النبي ص عما يعدل الجهاد، فقال: (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وتقوم فلا تفتر) الحديث

(1) فتح الباري لابن حجر (6/ 5).

المشهور؛ لأن هذا السائل سأل عن عمل يعمله في مدة جهاد المجاهد من حين خروجه من بيته إلى قدومه.فليس يعدل ذلك شيء غير ما ذكره"[1].

وقال السيوطي: "فإن قيل: قد تقدم في حديث: (ما العمل في أيام أفضل منها في أيام العشر)؟ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: (ولا الجهاد).

أجيب: بأنه يحتمل أن يخص بهذا الحديث الباب، أو يحمل على ما في تتمة الحديث: (إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء)[2].

وقال الصنعاني: "والجواب: أن فضائل الأعمال تتفاوت بالنظر إلى الرجال وأحوالهم؛ فالجبان الأفضل له ذكر الله من الجهاد؛ لأنه لا يؤثر في العدو، بل قد يخاف عليه الفرار، والشجاع الجهاد أفضل له من الذكر، ويجري هذا في مجالات كثيرة تعارض فيها أحاديث الفضائل"[3].

وقد رأىٰ ابن حبان –عندما ذكر حديث الباب–أن بعض الأعمال في بعض الأحوال قد تفوق الجهاد؛ فلهذا بوب عليه بقوله: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَدْ يَفُوقُ الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"[4].

(1) فتح الباري لابن رجب (4/ 218).

(2) التوشيح شرح الجامع الصحيح (5/ 1899).

(3) التنوير شرح الجامع الصغير (9/ 539).

(4) صحيح ابن حبان (7/ 248).

الحديث الحادي والثلاثون

اسْتِحْبَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(31) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ص، "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ".

أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري (2024)، ومسلم(1174)، وأحمد(24131)(24377)، وعبد الرزاق (7702)(7704)، وأبو داود(1376)، وابن ماجه(1768)، والنسائي في الكبرى(1336)(3377) والصغرى(1639)، وابن حبان (321) (3436) (3437)، وابن خزيمة(2214)(2216)، والطبراني في الأوسط (7577)، والبيهقي في الصغرى(1398) والكبرى(8560) والشعب (3384) (3352) وفضائل الأوقات(73)(66)، وأبو عوانة (3054)، وإسحاق (1440)، وابن الأعرابي(1664)، والبغوي (1829)، والشجري في ترتيب الأمالي (1461).

ثانيًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ) عند: البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن حبان، وأحمد، وإسحاق، والبغوي، **وزاد:** (الأواخر): الطبراني.وزاد: (الْأَوَاخِرُ مِنْ (شَهْرِ) رَمَضَانَ): ابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وأبو عوانة.

وبلفظ: (إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ) عند: النسائي، وابن ماجه.وزاد: (الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ): البيهقي، وعبد الرزاق، وابن الأعرابي.

وبلفظ: (إِذَا بَقِيَ عَشْرٌ مِنْ رَمَضَانَ) عند أحمد.

وبلفظ: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ) عند ابن خزيمة، وعند البيهقي: (إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ).

وبلفظ: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ قَامَ بِنَا، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ) عند الشجري.

و أتى بلفظ: (أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) عند: مسلم، وإسحاق.

وبلفظ: (أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) عند: البيهقي، والنسائي، وأحمد.

وبلفظ: (أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) عند: أبي داود، وابن ماجه، وابن حبان.

وبلفظ: (أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وأَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) عند ابن حبان.

وبلفظ: (أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) عند عبد الرزاق.

وبلفظ: (أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وأحيا الليل) عند ابن حبان.

وبلفظ: (أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) عند عبد الرزاق.

وبلفظ: (أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) عند أبي عوانة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (أَتَى اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) عند ابن الأعرابي.

وبلفظ: (شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) عند: البخاري، والبغوي.

وبلفظ: (شَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) عند ابن خزيمة.

وبلفظ: (شَدَّ الْمِئْزَرَ، وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ) عند: الطبراني.

وبلفظ: (شَدَّ الْمِئْزَرَ، وَشَمَّرَ) عند الشجري.

وبلفظ: (شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَاعْتَزَلَ أَهْلَهُ) عند أحمد.

وبلفظ: (شَدَّ مِئْزَرَهُ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ فِرَاشَهُ حَتَّى يَنْسَلِخَ) عند البيهقي، وابن خزيمة.

ونلاحظ من هذا الاختلاف بين الروايات ما يلي:

1 -**في بعض الروايات** تذكير فعل العشر وفي بعضها تأنيثه.

2 - **في بعض الروايات** ذكر الأواخر من رمضان وفي بعضها عدم ذكرها.

3 -**أكثر الروايات** ذكرت دخول العشر، وبعضها ذكر " إِذَا بَقِيَ عَشْرٌ مِنْ رَمَضَانَ"، وبعضها ذكر " إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ".

3 -**التقديم والتأخير** بين الجمل الثلاث، وإضافتها إلى رسول الله بالضمير وعدم إضافتها.

4 -**بعض الروايات** اكتفت بذكر شد المئزر دون ذكر إحياء الليل وإيقاظ الأهل.

ثالثًا: شواهد الحديث:

1 - **عن** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ"(1).

2 - **وعَنْ** عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ "(2).

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

تخبر عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان حريصًا على اغتنام خيرات رمضان، مع أنه قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولاسيما العشر الأواخر من ذلك الشهر المبارك؛ لكونها تمتاز بخلال من الخير ليست في غيرها من سائر الليالي.

ولذلك كان من براهين عنايته بتلك العشر: أنه كان إذا دخلت عليه تفرغ للطاعة؛ فأحيا الليل بطول القيام، وشمر لفعل الخير، حتى إنه ليعتزل أهله فيها؛ انشغالاً بالعبادة، ولم يحصر هذا الخير على نفسه، بل عدّاه إلى أهله؛ حيث كان يوقظ زوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ للصلاة، وتلاوة القرآن والدعاء والذكر في تلك الليالي المباركة.

---

(1) رواه مسلم (1175).

(2) رواه أحمد (1103)، وابن أبي شيبة (8673)، وحسنه الأرناؤوط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامسًا: بيان غريب الحديث:

١-قولها: (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ):

الأهل: كلمة تطلق على معان متعددة، **منها:** الزوجة[1]، **ومن ذلك: قوله تعالىٰ:** ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾[القصص:29]، " أي: بزوجته"[2].

يقال: "وتَأَهَّلَ: إذا تزوّج، **ومنه قيل:** آهَلَكَ الله في الجنة، أي: زوّجك فيها، وجعل لك فيها أهلاً يجمعك وإياهم"[3].

٢-قولها: (وَجَدَّ):

جد: من الجِد، والجِدَّ-بِالْكَسْرِ-: الاجتِهَادُ فِي الأَمْرِ، وَقد جَدّ بِهِ الأَمْرُ إِذا اجتهدَ، وفُلانٌ جادٌّ مجتهِد، وَقد جَدَّ فِي الأَمر يَجِدُّ-بِالْكَسْرِ-ويَجُدُّ-بالضّمّ-جَدًّا، **وأَجَدَّ يُجِدّ:** اجتهدَ وحَقَّقَ، وجَدَّ بِهِ الأَمرُ وأَجَدّ، **وَقَالَ الأَصمعيّ:** أَجدَّ الرَّجلُ فِي أَمرِه يُجدّ، إِذا بَلَغَ فِيهِ جِدَّه[4].

---

(1) المعجم الوسيط (1/ 31).

(2) تفسير الماوردي = النكت والعيون (4/ 250)، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (3/ 363).

(3) المفردات في غريب القرآن (ص:97).

(4) تاج العروس (7/ 476).

٣-قولها: (وَشَدَّ الْمِئْزَرَ):

على القول بأن المئزر على حقيقته: فـ شد بمعنى: ربط وأحكم وأوثق[1].

والمئزر: الْإِزَار، **والْإِزَار**: ثوب يُحِيط بِالنِّصْفِ الْأَسْفَل من الْبدن[2].

سادسًا: النحو:

قولها: (دَخَلَ الْعَشْرُ) وقوله: (دَخَلَتِ الْعَشْرُ):

العشر: أي: العشر الليالي، ولما كانت مؤنثًا مجازيًا جاز تذكير الفعل وتأنيثه؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾[البقرة:275]، وقوله: ﴿جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[يونس:57].

سابعًا: البلاغة:

1 - قولها: (وَشَدَّ الْمِئْزَرَ):

في هذه الجملة ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا القول كناية عن اعتزال النساء، وترك النكاح، ودواعيه، وأسبابه[3].

---

(1) المعجم الوسيط (1/ 475).

(2) المعجم الوسيط (1/ 16).

(3) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (5/ 1624). وينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (2/ 94)، معالم السنن (1/ 282)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (2/ 981).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد جاء تفسيره بذلك عن الثوري، وأبي بكر بن عياش؛ قال سُفْيَانُ: "شَدَّ الْمِئْزَرَ: لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ"[1].

وقال ابْن أَبِي شَيْبَةَ: "قِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: مَا رَفْعُ الْمِئْزَرِ؟ قَالَ: اعْتِزَالُ النِّسَاءِ"[2].

ومنه قول الشاعر:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ ... دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ كَانَتْ بِأَطْهَارِ[3]

ويكنىٰ عن الأهل بالإزار واللباس؛ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 187]، وقال رجل لعمر: فدى لك من أخي ثقة إزاري.

أي: أهلي[4].

والكناية عن هجران النساء بهذه الجملة "من ألطف الكنايات"[5]؛ **قال الزركشي:** "اعلم أن العرب تعد الكناية من البراعة والبلاغة، وهي عندهم أبلغ من التصريح؛ قال الطرطوسي: وأكثر أمثالهم الفصيحة على مجاري الكنايات، وقد ألف أبو عبيد وغيره كتبًا في الأمثال، ومنها: قولهم: فلان عفيف الإزار، طاهر الذيل، ولم يحصن فرجه، وفي الحديث: "كان إذا دخل العشر أيقظ أهله، وشد

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (4/ 253).
(2) معجم ابن الأعرابي (2/ 812).
(3) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (1/ 247).
(4) شرح السنة للبغوي (6/ 389).
(5) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (13/ 609).

المئزر" فكنوا عن ترك الوطء بشد المئزر، وكنى عن الجماع بالعسيلة، وعن النساء بالقوارير؛ لضعف قلوب النساء، ويكنون عن الزوجة بربة البيت، وعن الأعمى بالمحجوب[1].

ورجح هذا القولَ القرطبي المحدث فقال: "وهذا أولى من قول من قال: إنه كناية عن الجد والاجتهاد ؛ لأنه قد ذكر ذلك، فحمل هذا على فائدة مستجدة أولى"[2].

الثاني: كناية عن الاجتهاد في العبادات زيادة علىٰ عادته ص في غيره، ومعناه: التشمر في العبادة، يقال: شددت في هذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له وتفرغت[3]، ويقال: شد للأمر مِئْزَرَه: إذا جدَّ فيه، **قال الهذلي:**

وكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ أُشَمِّرُ حتّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي

المضوفة: شدة الأمر[4].

فقوله: (شد مئزره): عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب[5].

قال ابن حجر: "وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة: "شد مئزره،

---

(1) البرهان في علوم القرآن (2/ 300).

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 30).

(3) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (5/ 1624).

(4) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (1/ 247).

(5) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1441).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واعتزل النساء" فعطفه بالواو، فيتقوى الاحتمال الأول"[1] يريد هذا الوجه.

الثالث: هو كناية عن التشمر للعبادة، والاعتزال عن النساء معًا، فيكون المراد: شد مئزره حقيقة فلم يحله، واعتزل النساء، وشمر للعبادة.

وقد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة، كما إذا قلت: فلان طويل النجاد، وأردت طول نجاده مع طول قامته؛ لذلك ص لا يستبعد أن يكون قد شد مئزره ظاهرًا، وتفرغ للعبادة، واشتغل بها عن غيرها، **وإليه يرمز قول الشاعر:**

دببت للمجد والساعون قد بلغوا جهد النفوس وألقوا دونه الأُزرا[2]

وهذا لم يرض به القاري؛ فقد قال: "قال ابن حجر: هذا هو مذهب الشافعي من أن اللفظ حمل على حقيقته ومجازه الممكن، وقال بعضهم: شرط ذلك: إرادة المتكلم لهما معًا، والله أعلم.ولا يخفى أن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز عندنا، وما ذكره الطيبي من شد الإزار حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى[3].

وفي هذه العبارة وجه بلاغي آخر وهو "إطلاق اسم الملزوم على اللازم" وهو من علاقات المجاز المرسل. وقد مثل له بعضهم بهذه العبارة، وقالوا: "والمراد الاعتزال عن النساء؛ لأن شد المئزر لازم لاعتزالهن"[4].

(1) فتح الباري لابن حجر (4/ 269).

(2) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (5/ 1624).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1441).

(4) أنوار الربيع في أنواع البديع (ص:461).

٢-قولها: (أَحْيَا اللَّيْلَ):

فيه استعارة؛ فقوله: "وأحيا ليله، أي: سهره فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت، فهو استعارة؛ حيث شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام، وأضافه إلى الليل اتساعًا؛ لأن النائم إذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته، وهو نحو قوله: "لا تجعلوا بيوتكم قبورا"، أي: لا تناموا فتكونوا كالأموات، فتكون بيوتكم كالقبور، وإلا فالليل لا يوصف بموت ولا حياة، كما أن البيوت ليست قبورًا حقيقة[1].

قال القاري: "ونسبة الإحياء إلى الليل مجاز، فإذا سهر فيه للطاعة فكأنه أحياه"[2].

وقال الطيبي: "**وفي إحياء الليل وجهان: أحدهما:** راجع إلى نفس العابد؛ فإن العابد إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت، فكأنما أحيا نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[الزمر:42]، **وثانيهما:** أنه راجع إلى نفس الليل؛ فإن ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه، كأنه أحياه، وزينه بالطاعة والعبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللهِ كَيْفَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[الروم:50]"[3].

---

(1) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (11/ 319).

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (11/ 139).

(3) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (5/ 1624).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد رد الكوراني الوجه الأول فقال: "وإحياء الليل: القيام فيها بالطاعة كأَنّ الطاعة روح لها، وقيل: أحيا نفسه بالطاعة، وهذا مع أنه غير مفهوم من اللفظ معنى ركيك بالنسبة إلى رسول الله ص"[1].

ثامنًا: الفقه:

استحب الفقهاء الاجتهاد في الطاعة في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداء برسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، **ولما في ذلك من تحصيل ليلة القدر، والظفر بكثرة الأجور فيها:**

قال النووي: "ويسن زيادة الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان"[2].

وقال ابن حزم: "ويستحب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان"[3].

وقال الشوكاني: "ويستحب الاجتهاد في العمل فيها، وقيام ليالي القدر"[4].

تاسعاً: فوائد من الحديث:

1 -**العشر الأواخر** فرصة لتدارك التقصير في العشرين الأولى، وغنيمة للمسابقين للزيادة في فعل الخيرات، وإدراك ليلة القدر، والاعتكاف على الطاعة في

(1) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (4/ 340).

(2) المجموع شرح المهذب (6/ 376).

(3) المحلى بالآثار (4/ 459).

(4) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (1/ 50).

محاريب العبادة، فحري بطلاب الآخرة أن يبادروا إلى اغتنامها حين نزولها.

2 - **كان رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجتهد في العشر لمعنيين: أحدهما:** لرجاء ليلة القدر، **والثاني:** لأنه آخر العمل، وينبغي أن يحرص على تجويد الخاتمة[1].

وقال ابن الملقن: "وإنما فعل ذَلِكَ؛ لأنه أخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر، فسن لأمته الأخذ بالأحوط في طلبها في العشر كله؛ لئلا تفوت؛ إذ قد يمكن أن يكون الشهر ناقصًا، وأن يكون كاملًا، فمن أحيا ليالي العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر، ولو أعلم الله عباده أن في ليالي السنة كلها مثل هذِه الليلة، وأوجب عليهم أن يحيوا الليالي كلها في طلبها، فذلك يسير في جنب غفرانه، والنجاة من عذابه، فرفق تعالى بعباده وجعل هذِه الليلة الشريفة موجودة في عشر ليالٍ؛ ليدركها أهل الضعف، وأهل الفتور في العمل منا، منّةً ورحمة"[2].

3 - **كان النبي ص** يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر؛ **فمنها:** إحياء الليل، فيحتمل أن المراد إحياء الليل كله[3].

4 - **في قوله:** (وأيقظ أهله) "دلالة لهم على محل الخير، وإعانة لهم على تحصيله"[4]، وهكذا يعمل الحريص على سَوْق الخير لأهله؛ ف" عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ. حَتَّى إِذَا

(1) شرح أبي داود للعيني (5/ 280).

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (13/ 608).

(3) لطائف المعارف لابن رجب (ص:184).

(4) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (7/ 35).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ.يَقُولُ لَهُمُ: الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ.ثُمَّ يَتْلُو هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[طه:132]"[1].

قال العيني: "وفيه من الاستحباب إحياء العشر الأخير من رمضان، ولا سيما ليلة السابع والعشرين، فيحيها بأهله، وعياله، إلى وقت السحور[2].

وقال أيضًا عن قوله: (أيقظ أهله): "وهذا يدل على أنه كان معهم في البيت، وهو كان في حال اعتكافه في المسجد، وما كان يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، على أنه يصح أن يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته في المسجد. **وقال صاحب (التلويح):** يحتمل أيضًا أن يكون قوله: (يوقظ أهله)، أي: المعتكفة معه في المسجد، ويحتمل أن يوقظهن إذا دخل البيت لحاجته"[3].

وقال ابن حجر: "قال القرطبي: ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف، وفيه نظر؛ لقوله فيه: (وأيقظ أهله)؛ فإنه يشعر بأنه كان معهم في البيت، فلو كان معتكفًا لكان في المسجد، ولم يكن معه أحد، وفيه نظر؛ فقد تقدم حديث: "اعتكفت مع النبي ص امرأة من أزواجه"، وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهن فيحتمل أن يوقظهن من موضعه، وأن يوقظهن عندما يدخل

---

(1) موطأ مالك (2/ 162).

(2) شرح أبي داود للعيني (5/ 280).

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (11/ 139).

البيت لحاجته"[1].

وفي الحديث "أن للرجل أن يحض أهله على عمل النوافل، ويأمرهم بغير الفرائض من أعمال البر، ويحملهم عليها"[2]، "سأل وَاهِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيُّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَتْ: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ص يَعْلَمُهَا، وَلَوْ عَلِمَهَا لَمْ تَقُمِ النَّاسُ غَيْرَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ص إِذَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ لَمْ يَذَرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطِيقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَقَامَهُ"[3].

5 -**قال النووي:** (أحيا الليل)" أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها. وقولها: (وأيقظ أهله) أي: أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة. ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات، وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله فمعناه: الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر"[4].

6 -**قيام المرء العشر** لا يلزم لإدراك فضلها أن يسهر ليله كله فيها؛ "فمن اجتهد فيها، وأحياه كله وفر نصيبه منها، ومن قام في بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها، وإليه لمح سعيد بن المسيب بقوله: "من شهد العشاء ليلة القدر فقد

---

(1) فتح الباري لابن حجر (4/ 269).

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (13/ 609).

(3) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص:247).

(4) شرح النووي على مسلم (8/ 70).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخذ بحظه منها"[1].

7- **في الرواية الأخرى:** "ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ) معناه: "الشهر أي: يمضي وهو إخبار عن اجتهاده في العبادة في رمضان، وتركه لشهواته، وأنه ينبغي ذلك للمؤمن"[2].

8- **كان السلف الصالحون** حريصين على الاجتهاد في العشر وفي سائر العام، وفي قيام الليل خاصة؛ فقد كان" أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي العِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ"[3].

وقال "سفيان الثوري: أحب إليّ إذا دخل العشر الأواخر أن يتهجد بالليل، ويجتهد فيه، وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك"[4].

9- **قال ابن الحاج:** "وينبغي للمكلف أن يمتثل السنة في قيام العشر الأواخر من شهر رمضان؛ إذ "إن النبي ص كان إذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه، وشد مئزره، وأيقظ أهله، وأحيا الليل كله".وهذه سنة قد تركت في الغالب في هذا الزمان؛ فتجد بعضهم يقومون من أول الشهر فإذا دخل العشر الأواخر تركوه؛ لأنهم يختمون في أوله أو في أثنائه ثم لا يعودون للقيام بعد ختمهم.وهذه

(1) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (5/ 1625).

(2) التنوير شرح الجامع الصغير (8/ 391).

(3) سنن الترمذي (3/ 151).

(4) لطائف المعارف لابن رجب (ص:186).

بدعة ممن فعلها وهي مصادمة لفعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإن قام بعضهم فبالشيء القليل مع أنه قد أحيا بعضهم هذه العشر في المسجد الجامع وهي سنة حسنة لو سلمت مما طرأ عليها من المفاسد"[1].

10-**ورد في أكثر الروايات:** "دخلت العشر"، وفي أقلها: "دخل رمضان"، وقد جاء في " الآثار" لأبي يوسف ما يبين أن هناك شيئًا محذوفًا؛ فقد قال" يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ "كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ صَلَّى وَصَامَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ"[2].

11-**قال الحليمي:** "وكان رسول الله ص يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ لأنه كان يزداد فيه جدًا واجتهادًا. وروي عنه أنه كان إذا دخلت العشر أحيا الليل وشد المئزر وأيقظ أهله.وقال عطاء: سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كيف يصنع رسول الله ص إذا دخل رمضان؟ فقالت: كان ينام ويصلي ويأكل ويشرب، حتى إذا كان عشر البواقي شد إزاره وشمر، فليس له هم إلا الصلاة والدعاء ... فلما كانت عادة رسول الله ص في عشر الأواخر اعتزال النساء، والجد والاجتهاد في العبادة؛ **تحرىٰ الاعتكاف فيها لوجهين: أحدهما:** أن الاعتكاف فيها أفضل منه فيما سواها.كما أنه في شهر رمضان -في الجملة -أفضل منه في غيره؛ لأن أفضل أعشار الشهر العشر الأواخر.كما أن أفضل الشهور شهر رمضان.

---

(1) المدخل لابن الحاج (2/ 294).

(2) الآثار لأبي يوسف (ص:41).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والوجه الآخر: أن الإمامة في المسجد عون له على ما يريده من العبادة؛ فإن المسجد مبني للعبادة، فكما أن من أوى إلى بيته مالت نفسه إلى ما بنيت البيوت له من الجمام والراحة. فكذلك إذا أوى إلى المسجد مالت نفسه إلى ما بنيت المساجد له، وليس ذلك إلا الذكر والصلاة وقراءة القرآن، وكان قلبه مع ذلك عن تذكر النساء وأمرهن غافلاً.

ويستحب لكل من أراد الاعتكاف أن يعتكف في شهر رمضان. وإن كان يريد اعتكاف شيء من الشهر اعتكف العشر الأخير كما فعله رسول الله ص، وأن يزداد في العشر الأواخر جدًا واجتهادًا. ثم في أوتارها خاصة إذ كانت ليلة القدر فيها... فينبغي لمن كان يسره جواره، ويسوؤه إدباره أن يقل في هذا العشر قراره، ويكثر صلاته واستغفاره، ويزداد قرآنه وأذكاره، ويكون في المسجد اعتكافه، ويقل إلى المنزل اختلافه، إلا فيما لابد منه ولا غنى به"[1].

(1) المنهاج في شعب الإيمان (2/ 403).

الحديث الثاني والثلاثون

استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

(32) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ص: "أَنَّ النَّبِيَّ ص، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ".

أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري(2026)، **ومسلم** (1172)، **وأحمد** (24613)(25952)، **وأبو داود** (2462)، **والترمذي**(790)، **والنسائي** في الكبرى (3321) (3322) (3324)، **والدارقطني** (2363)(2364)، **وابن حبان**(3665)، **وابن خزيمة** (2223)، **والبيهقي** في الصغرى(1444) والكبرى(8571)(8593)(3676) والمعرفة (9094) والشعب (3676)، **والبغوي** (1832)، **والبزار** (7738)، **وابن الجارود** (407)، **وإسحاق**(653).

ثانيًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ) في جميع المصادر المتقدمة.

وبعدها ورد بلفظ: (حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، والنسائي، والدارقطني، والبغوي، وأحمد، وابن خزيمة.

وبلفظ: (حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ) عند: النسائي، وابن الجارود، والترمذي، وأحمد،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والبزار، وإسحاق، وابن حبان.

وأتى بلفظ: (ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، والنسائي، وأبي داود، والدارقطني، والبغوي، وأحمد، وإسحاق.

وبلفظ: (ثُمَّ اعْتَكَفَهُنَّ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) عند الدارقطني وحده.

ونلاحظ من هذا الاختلاف اليسير بين روايات هذا الحديث الذي جاء في ثلاث جمل؛ ما يلي:

1 -**اتفقت المصادر** في إيراد الجملة الأولى بلفظها.

2 -**بعض المصادر ذكرت:** (حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ) والأخرى ذكرت: (حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ).

3 -**الجملة الثالثة** لم تذكرها بعض المصادر، وذكرها أكثرها، وانفرد الدارقطني بعبارة: (اعْتَكَفَهُنَّ).

ثالثًا: شواهد الحديث:

1 - **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ"، قَالَ نَافِعٌ: "وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ص مِنَ الْمَسْجِدِ"[1].

2 - **وعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص "يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ

(1) رواه البخاري (2025)، ومسلم (1171).

رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا"[1].

3- **وعَنْ** أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ص إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ اعتكف من العام المقبل عشرين يومًا"[2].

4- **وعَنْ** أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص " كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ سَنَةً، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا"[3].

5- **وعَنْ** عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ص، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ"[4].

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

كان نبينا ص حريصًا على الخير لنفسه، ودالاً بحرصه أمته عليه؛ حتى يقتدوا به فيه؛ **ومن مظاهر ذلك**: أنه كان يلزم مسجده الشريف في العشر الأواخر من رمضان؛ تحصيلاً لفضل ليلة القدر، وزيادة في التقرب بالطاعات، وتفريغًا

(1) رواه البخاري (2044).

(2) رواه الترمذي (803)، وابن حبان (3662)، وابن خزيمة (2226)، والبيهقي في الكبرى (8565)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(3) رواه أحمد (21277)، وأبو داود (2463)، والنسائي في الكبرى (3330)، وابن ماجه (1770)، وابن حبان (3663)، وأبو عوانة (3300)، والبيهقي في فضائل الأوقات (76) والكبرى (8564)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(4) رواه البخاري (2041).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للقلب عن شواغل الحياة، وقد واظب على ذلك حتى مات، فكان من أوائل من اقتدى به في هذه العبادة: زوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ فقد غدون حريصات عليها، فكن يعتكفن في المسجد بعد وفاة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

خامسًا: بيان غريب الحديث:

١ -قولها: (يَعْتَكِفُ):

الاعْتِكَاف والعُكُوف: الإقَامة عَلَى الشَّيْءِ، وَبِالْمَكَانِ ولُزومُهُما. **يُقَالُ:** عَكَفَ يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عُكُوفًا فَهُوَ عَاكِف، واعْتَكَفَ يَعْتَكِفُ اعْتِكَافًا فَهُوَ مُعْتَكِف. **وَمِنْهُ قِيلَ** لِمَن لازَم المسجدَ وَأَقَامَ عَلَى العِبَادة فِيهِ: عَاكِف ومُعْتَكِف.

وعكَف فلانٌ فِي المَسْجِدِ واعْتَكَفَ: أَقام بِهِ ولازمَهُ، وحَبَسَ نَفْسَه فيهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاّ لحاجَةِ الإِنسانِ، **قَالَ الله تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:187]، **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿فأَتَوْا علَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾[الأعراف: 138] أَيْ: يُقِيمُونَ.

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

تَظَلُّ الطَّيْرُ عَاكِفَةً عَلَيْهِمْ ... وَتَنْتَزِعُ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

وَقَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:

فَهُنَّ عكوفٌ كَنَوْحِ الْحَمَامِ ... قَدْ شَفَى أَكْبَادَهُنَّ الْهَوَى[1]

(1) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 284)، تاج العروس (24/ 180)، الحاوي الكبير (3/ 481).

وأما الاعتكاف شرعًا، فقد عرفه الحنفية بقولهم: "لُبْثُ رَجُلٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا بنية الِاعْتِكَافِ"[1].

وعند المالكية: "هو: المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص، مع الكف عن الجماع ومقدماته، يومًا وليلة فأكثر"[2].

وعند الشافعية هو: "اللبث فِي الْمَسْجِد من شخص مَخْصُوص بنية"[3].

وعند الحنابلة هو: "لُزُومُ المسْجِدِ لِطاعَةِ الله تَعالى على صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، مِن مُسْلِمٍ طاهرٍ ممَّا يُوجِبُ غُسْلًا"[4].

٢-قولها: (تَوَفَّاهُ اللهُ):

الوَفاةُ: المَوْتُ والمَنِيَّةُ، **وتُوفِّيَ فلانٌ:** إذا ماتَ، **وتَوفَّاهُ الله عَزَّوَجَلَّ:** إذا قَبَضَ نَفْسَه أو رُوْحَهُ.

وتَوَفِّي الميتِ: اسْتِيفَاء مُدَّتِهِ الَّتِي وُفِيتْ لَهُ وعَدَد أَيَّامِه وشُهُورِه وأَعْوامِه فِي الدُّنْيا؛ **وَمِنْه قولهُ تَعَالَىٰ:** ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[الزمر:42]، أَي: يَسْتَوفي مُدَد آجالِهم فِي الدُّنْيا، **وقيلَ:** يَسْتَوفي تَمامَ عَددِهم إِلَى يَوْم القِيامَةِ، **وأَمَّا تَوَفِّي النَّائم** فَهُوَ اسْتِيفَاء وَقْت عَقْلِه وتَميزه إِلَى أَنْ نامَ، **وَقَالَ الزجَّاجُ** فِي قولِهِ

(1) درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 212).

(2) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية (ص:34).

(3) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 246).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (7/ 561).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ﴾[السجدة:11]، قالَ: هُوَ مِن تَوْفِيةِ العَدَدِ، تَأْوِيلُه أَي: يَقْبِضُ أَرْواحَكم أَجْمَعِين فَلَا ينقُصُ واحِد مِنْكم، **كَمَا تقولُ**: قد اسْتَوْفَيْتُ مِن فلانٍ، وتَوَفَّيْت مِنْهُ مَالِي عَلَيْهِ، تأْوِيلُه أَي: لم يَبْقَ عَلَيْهِ شيءٌ[1].

٣-قولها: (حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ):

قَبَضَهُ اللهُ: أَمَاتَهُ، **وقَبَضَ اللهُ روحَهُ**: توَفَّاهُ، **والقابِضُ فِي أَسْمَاءِ الله الحُسنىٰ هُوَ**: الَّذي يُمْسِكُ الرِّزْقَ وغيرَهُ من الأَشياءِ عنِ العِبادِ بلُطْفِهِ وحِكْمَتِهِ، ويَقْبِضُ الأَرْواحَ عِنْد المَمَات. فِي الحَدِيث: (يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ ويَقْبِضُ السَّماءَ) أَي: يَجْمَعُهُمَا[2].

سادسًا: النحو:

قولها: "يَعْتكِفُ العَشْرَ": العشر: منصوب على الظرفية الزمانية، والظرف متعلق بـ"يَعْتكِفُ"، " أي: يوقعه فيها"[3].

سابعًا: الفقه:

اتفق الفقهاء على استحباب الاعتكاف غير المنذور، ولاسيما في العشر الأواخر من رمضان.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا،

---

(1) تاج العروس (40/ 220).

(2) تاج العروس (19/ 10)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 488).

(3) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (7/ 69).

إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه"[1].

وقال ابن رشد: "والاعتكاف مندوب إليه بالشرع، واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك، إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه؛ مخافة أن لا يوفي شرطه، وهو في رمضان أكثر منه في غيره، وبخاصة في العشر الأواخر منه؛ إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه ص"[2]، **وقال النووي:** "وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان"[3].

وقال ابن حجر: "وأما قول ابن نافع عن مالك: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر؛ فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن اهـ. وكأنه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز.

وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبي ص ما يدل على تأكده. وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أنه مسنون"[4].

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص:50).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 76).

(3) شرح النووي على مسلم (8/ 67).

(4) فتح الباري لابن حجر (4/ 272).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الزَّبِيدِيّ الحنفي: "(الاعتكاف مستحب) يعني: في سائر الأزمان، أما في العشر الأواخر من رمضان فهو سنة مؤكدة؛ لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، والمواظبة دليل السنة"(1).

وقال الدسوقي: "والظاهر أنه مستحب؛ إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه، ومقابله ما قاله ابن العربي: إنه سنة"(2).

وقال ابن عبد البر: "والاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان سنة، وفي غير رمضان جائز"(3).

وقال الماوردي: "الاعتكاف سنة، ولا يلزم إلا بالنذر"(4).

وقال البهوتي: "وهو (مسنون) كل وقت إجماعًا؛ لفعله ص، ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه، وهو في رمضان آكد؛ لفعله ص، وآكده في عشره الأخير"(5).

ثامنًا: فوائد من الحديث، وفي الاعتكاف:

1 -**في هذا الحديث** "استحباب الاعتكاف وتأكده؛ حيث واظب عليه ص حتَّى توفَّاه الله عَزَّوَجَلَّ، وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب،

(1) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 145).
(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 541).
(3) الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 352).
(4) الإقناع للماوردي (ص:81).
(5) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:242).

وأنَّه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، وقد أشعر تأكيد استحبابه بقولها: ثمَّ اعتكف أزواجه بعده، وبقولها: "في كل رمضان"[1]"[2].

2- "**الحديث فيه** دلالة على أن الاعتكاف سنة مؤكدة مواظب عليها، فإن "كان" مع الفعل المضارع يدل على الاستمرار"[3].

3- "**العشر الأواخر هي الليالي**، وكان يعتكف الأيام معها أيضًا، فلم يكن يقتصر على اعتكاف الليالي، وإنما اقتصر على ذكرها على عادة العرب في التأريخ بها، وهذا يدل على دخوله محل الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، وإلا لم يكن اعتكف عشرًا أو شهرًا، وبه قال الأئمة الأربعة"[4].

4- "**في قولها**: "حتى قبضه الله" استمرار هذا الحكم وعدم نسخه، وأكدت ذلك بقولها: "ثم اعتكف أزواجه من بعده" فأشارت إلى استمرار حكمه حتى في حق النساء، فكن أمهات المؤمنين يعتكفن بعد النبي ص من غير نكير، وإن كان هو في حياته قد أنكر عليهن الاعتكاف بعد إذنه لبعضهن كما هو في الحديث الصحيح فذاك لمعنى آخر؛ وهو كما قيل: خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد

---

(1) هذا في حديث آخر رواه البخاري (2041) وتقدم في الشواهد.

(2) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (2/ 922).

(3) البدر التمام شرح بلوغ المرام (5/ 142).

(4) طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 167).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بأبنيتهن، والله أعلم"[1].

5- "**وفيه** استحباب الاستمرار على ما اعتاده من فعل الخير، وأنه لا يقطعه، وقد قال النبي ص لعبد الله بن عمر: (يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فتركه)"[2].

6- **جاء في آخر حديث الباب**-حديث عائشة- في بعض المصادر الحديثية: "وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَابُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَلَا يُبَاشِرهَا، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ"[3].

قال الدارقطني: "يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ إِلَى آخِرِهِ؛ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ص، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهِمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَهِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَمْ يَذْكُرْهُ"[4].

وقال البيهقي: "قُلْتُ: قَوْلُهُ: "وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ، إِلَى آخِرِهِ" قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ"[5].

---

(1) طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 168).

(2) طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 169).

(3) السنن الصغير للبيهقي (2/ 128)، شعب الإيمان (5/ 433)، سنن الدارقطني (3/ 187).

(4) سنن الدارقطني (3/ 187).

(5) السنن الصغير للبيهقي (2/ 128).

وقال أيضًا: "أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، دُونَ قَوْلِهِ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ إِلَى آخِرِهِ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[1].

"**وقال ابن عبد البر:** لم يقل أحد في حديث عائشة هذا إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وبعضه من كلام عروة"[2].

7- **لا اعتكاف إلا في مسجد**؛ قال تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:187]، ولأن رسول الله وزوجاته، ومن اعتكف من أصحابه كان اعتكافهم في المسجد.

8- **في قولها:** "ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ" فيه بيان أنه يشرع للمرأة أن تعتكف في المسجد، ولكن بإذن زوجها إن كانت ذات زوج، كما فعلت زوجات رسول الله، أو إذن وليها إن عدمته، بشرط أن لا يكون في اعتكافها فتنة، وأن لا يؤدي اعتكافها إلى ضياع أولادها إن كان لها أولاد يحتاجون إليها.

غير أن المسألة فيها رأي لبعض أهل العلم؛ قال العراقي: "في تلك الزيادة جواز اعتكاف النساء، وهو كذلك، قال ابن عبد البر: ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث -يعني: حديث أمرِ رسولِ الله بتقويض أخبية زوجاته حين أردن الاعتكاف معه-؛ لكان مذهبًا، ولولا أن ابن عيينة -وهو حافظ- ذكر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز، وما

(1) شعب الإيمان (5/ 433).

(2) طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 165).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أظن استئذانهن محفوظًا، ولكن ابن عيينة حافظ، وقد تابعه الأوزاعي وابن فضيل على أن استئذانهن لا يرفع ما ظنه بهن وهو أعلم بهن، انتهى.

وقال الشافعي -بعد ذكره الحديث المذكور-: فبهذا كرهت اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها؛ وذلك بأنها إذا صارت إلى ملازمة المسجد المأهول ليلاً ونهارًا كثر من يراها، ومن تراه، انتهى. وبوب البيهقي في سننه على هذا الحديث: (باب من كره اعتكاف المرأة)"[1].

9-**إذا كان على الميت نذر اعتكاف** ومات ولم يوف به؛ اعتكف عنه أولياؤه؛ فهو من الدَّين الذي يقضى عنه، ولكن لله؛ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "اعْتَكِفْ عَنْ أُمِّكَ"[2].

وعَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، "أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا بَعْدَمَا مَاتَ"[3].

10-**إذا كان المعتكف** يحتاج إلى إصلاح ما يحتاج إليه في معتكفه فلا بأس؛ من غسل ثياب، ومداواة مرض، وإصلاح جوال، أو كهرباء، أو نحو ذلك.

عَنْ عَطَاءٍ: "أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُعْتَكِفِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَخِيطَهَا"[4].

---

(1) طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 170).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 339).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 339).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 339).

11-**من أراد أن يعتكف العشر الأواخر** فليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من يوم عشرين، وإن كان له خباء دخله بعد صلاة فجر اليوم الحادي والعشرين، كما فعل رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويخرج عند غروب شمس آخر يوم من رمضان، ولو بقي إلى صلاة العيد ورجع إلى بيته بعد أدائها فهو أفضل.

12-**يبطل الاعتكاف بالخروج** من غير عذر شرعي، ولغير حاجة لابد من خروجه إليها، وبالجماع، وبالحيض والنفاس.

13-**ينبغي للمعتكف** أن يشغل وقته بما ينفعه في الآخرة، ولا يشغله بالقيل والقال، وكثرة الاجتماع على ما يخرج عن مقصود الاعتكاف.

14- **من حكم مشروعية الاعتكاف:** "التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات، وحبس النفس عن شهواتها، وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني"[1].

15-**لقد شرع الاعتكاف لمقاصد حسنة**، وغايات حميدة تعود بخيرها على القلب والروح؛ فإنه " لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفًا على جمعيته على الله، ولـمِّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام؛ مما يزيده شعثًا، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعوقه

(1) الدر الثمين والمورد المعين (ص:490).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويوقفه؛ اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان"[1].

16- **لخص ابن القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هدي رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الاعتكاف فقال: "كان ص يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عَزَّوَجَلَّ، وتركه مرة، فقضاه في شوال، واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير، فداوم على

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 82).

اعتكافه حتى لحق بربه عَزَّوَجَلَّ، وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عَزَّوَجَلَّ، وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله، فأمر به مرة، فضرب فأمر أزواجه بأخبيتهن، فضربت، فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال، وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضًا في كل سنة مرة، فعرض عليه تلك السنة مرتين، وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف، فإذا قامت تذهب قام معها يقلبها، وكان ذلك ليلاً، ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه، ووضع له سريره في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته مر بالمريض وهو على طريقه، فلا يعرج عليه ولا يسأل عنه.واعتكف مرة في قبة تركية، وجعل على سدتها حصيرًا، كل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون"[1].

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 84).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

17-**تتبع شيخ الإسلام** أحوال رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في رمضان فخلص إلى أنه لم يعتكف ثلاثة رمضانات، ثبت أنه قضى اعتكاف واحد منها؛ حيث قال: "قول عائشة: "ما زال رسول الله ص يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله"، هذا إشارة إلى مقامه في المدينة، وأنه كان يعتكف أداء أو قضاء؛ فإنه قد ثبت في الصحيح أنه أراد أن يعتكف مرة فطلب نساؤه الاعتكاف معه، فرأى أن مقصود بعضهن المباهاة، فأمر بالخيام فقوضت، وترك الاعتكاف ذلك العام حتى قضاه من شوال.وهو ص لم يصم رمضان إلا تسع مرات؛ فإنه فرض في العام الثاني من الهجرة بعد أن صام يوم عاشوراء وأمر الناس بصيامه مرة واحدة؛ فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى.وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه، وهل كان أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم، والصحيح: أنه كان أمر إيجاب، ابتدئ في أثناء النهار لم يؤمروا به من الليل، فلما كان في أثناء الحول - رجب أو غيره - فرض شهر رمضان، وغزا النبي ص في شهر رمضان ذلك العام - أول شهر فرض - غزوة بدر، وكانت يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من الشهر، فلما نصره الله على المشركين أقام بالعرصة بعد الفتح ثلاثًا، فدخل عليه العشر وهو في السفر، فرجع إلى المدينة ولم يبق من العشر إلا أقله، فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة، وكان في تمامه مشغولاً بأمر الأسرى والفداء.ولما شاورهم في الفداء قام فدخل بيته ثم خرج.وأحواله المنقولة عنه تدل على أنه لم يعتكف تمام ذلك العشر، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه، وكما

قضى اعتكاف العام الذي أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه؛ فهذا عام بدر. وأيضًا فعام الفتح سنة ثمان كان قد سافر في شهر رمضان ودخل مكة في أثناء الشهر وقد بقي منه أقله وهو في مكة مشتغل بآثار الفتح وتسرية السرايا إلى ما حول مكة وتقرير أصول الإسلام بأم القرى والتجهز لغزو هوازن لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النضري. وقد أقام بمكة في غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة. قالوا: لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة لأجل غزو هوازن فكان مسافرًا فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام.

فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها في رمضان، بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه، وأما الآخران - فالله أعلم - أقضاهما مع الصوم أم لم يقضهما مع شطر الصلاة؟. فقد ثبت عنه أنه قال: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم)، وثبت عنه أنه قال: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) أي: الصوم أداء والشطر أداء وقضاء، فالاعتكاف ملحق بأحدهما. ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافًا فاته في السفر فلا يثبت الجواز إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان، والله أعلم"[1].

(1) مجموع الفتاوى (25/ 295).

الحديث الثالث والثلاثون

دُخُولُ الْمُعْتَكِفِ بَيْتَهُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا

(33) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ص قَالَتْ: "إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ص لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا".

أولاً: تخريج الحديث:

رواه **البخاري** (2028)(2029)(2031)، ومسلم(7 - 297)(6-297)، و**مالك** (325)، و**أحمد**(24238)(24521)(26102)(26261)، و**أبو داود** (2467) (2469)، و**الترمذي**(804)، و**النسائي** في الكبرى (3356) (3359) (3360) (3361) (3362) (3363) (3364) (3365) (3366) (3367) (3368) (3369)(3370)(3372)، و**ابن ماجه**(1776)، و**ابن حبان** (3669) (3672)، و**ابن خزيمة**(2230)، و**أبو عوانة** (3325) (3326) (3327) (3328)، و**أبو داود الطيالسي** (1546)، و**أبو يعلى**(4632)، و**إسحاق** (892)، و**البيهقي** في الكبرى(8570)(8592)، ومعرفة السنن والآثار (9083)، و**البزار** (278)، و**الطبراني** في الأوسط(6604) والصغير(1017)، و**البغوي** (1836)، و**ابن الأعرابي**(580)(581)، و**ابن عساكر** (830) (1266)، و**ابن الجارود** (409)، و**المزني** في السنن المأثورة (357)، و**ابن وهب** في جامعه(302).

ثانيًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ) عند: مسلم، والبيهقي، وابن ماجه، وأبي عوانة، وأحمد، وابن الأعرابي، وابن عساكر.

وبلفظ: (كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجة لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة) عند: ابن وهب، وابن خزيمة.

وبلفظ: (إِنْ كُنْتُ لَآتِي الْبَيْتَ وَفِيهِ الْمَرِيضُ فَمَا أَسْأَلُ إِلَّا وَأَنَا قَائِمَةٌ) عند النسائي.

وبلفظ: (إِنْ كُنْتُ لَآتِي الْبَيْتَ وَفِيهِ الْمَرِيضُ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ) عند ابن الجارود.

و أتى بلفظ: (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ص لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، والنسائي، وأبي عوانة، وأحمد، وابن عساكر.

وبلفظ: (كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ) عند: مسلم، ومالك، والبيهقي، والنسائي، والمزني، وأبي داود، وابن الأعرابي، وابن عساكر، والبيهقي، وأبي عوانة.

وبلفظ: (كان(وكان) يدخل علي (إلي) رأسه وهو في المسجد فأرجله) عند: البخاري، وابن وهب، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن الأعرابي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأُرَجِّلُهُ) عند الطبراني.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ص إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ) عند: الترمذي، وابن حبان، والبغوي.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ) عند أحمد.

وبلفظ: (كنت أرجل النبي ص وهو معتكف) عند البزار.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ) عند إسحاق.

وبلفظ: (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ص لِيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ) عند: ابن الجارود، وابن حبان.

وبلفظ: (أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ص يُخْرِجُ إِلَيْهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) عند النسائي.

وبلفظ: (أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللهِ ص وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا) عند النسائي.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَأْمُرُنِي فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) عند النسائي.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

فَيَأْمُرُنِي فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) عند النسائي.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَغْسِلُهُ) عند النسائي.

وبلفظ: (كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ص وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيُدْخِلُ رَأْسَهُ عَلَى عَتَبَةِ الْحُجْرَةِ فَأُرَجِّلُهُ) عند النسائي.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَتَّكِئُ عَلَى عَتَبَةِ بَابِ حُجْرَتِي، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ) عند النسائي.

وبلفظ: (كنت أرجل رأس رسول الله ص، وهو معتكف في المسجد، فيُدخل رأسه على عتبة الحجرة فأُرجِّلُه) عند: النسائي، وأبي عوانة.

وبلفظ: (كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) عند: البخاري، والنسائي.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) عند النسائي.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ص مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ فَأَغْسِلُهُ بِالْخِطْمِيِّ وَأَنَا حَائِضٌ) عند النسائي.

وبلفظ: (أَنَ رَسُولُ اللهِ ص يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ) عند أبي داود.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ص لَيُدْخِلُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفٌ فَأُرَجِّلُهُ) عند ابن حبان.

وبلفظ: (إن رسول الله ص كان يدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأُرجِّلُه، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) عند أبي عوانة.

وبلفظ: (كُنْتُ أُرَجِّلُ رَسُولَ اللهِ ص وَهُوَ مُعْتَكِفٌ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى عَتَبَةِ بَابِ الْحُجْرَةِ فَأُرَجِّلُهُ) عند الطيالسي.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يُصغي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) عند: البخاري، وأبي يعلى.

وبلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ ص فَأُرَجِّلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ) عند أحمد.

وورد بلفظ: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) عند: البخاري، ومسلم، والبيهقي، وابن الأعرابي، وابن عساكر.

وبلفظ: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) عند: مسلم، ومالك، والبيهقي، والنسائي، والمزني، والطبراني، وأبي داود، وأحمد، وابن الأعرابي. وعند أبي عوانة: (إلا للحاجة).

وبلفظ: (وإن النبي ص لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) عند: ابن وهب، والبيهقي، وأبي عوانة، وابن خزيمة.

وبلفظ: (وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ) عند: النسائي، وابن الجارود.

وبلفظ: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ) عند أحمد.

وبلفظ: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ص لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ) عند: ابن ماجه، ومسلم، والبيهقي.

ومن هذا الاختلاف نلاحظ ما يلي:

1 - **قول عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ...مارة) لم يذكره بعض المحدثين في باقي الحديث، وفي ذلك كلام لهم[1].

2 -**تغيير بعض الألفاظ ببعض**(مارة-قائمة، يدني-أدنى-يصغي -فيناولني، يدخل-يخرج-يأتي، معتكف- مجاور، فأغسله-فأرجله)، وغير ذلك.

3 - **زيادة بعض الكلمات** في بعض الروايات، ومن أمثلتها: حجرتها-عتبة-المسجد-بالخطمي-حائض، فيأمرني، للحاجة-لحاجة-الوضوء.

4 -**تقديم وتأخير** بعض الجمل على بعض.

---

(1) **قال ابن عبد البر:** "قد ذكرنا في التمهيد اختلاف أصحاب مالك عليه في إسناد هذا الحديث ومتنه، واختلاف أصحاب ابن شهاب عليه في ذلك أيضًا، وبينا ذلك كله هنالك والحمد لله"، الاستذكار (3/ 384). **قلت:** ينظر للتفصيل: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (8/ 316) وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

5 -**في هذا التعدد والاختلاف** يظهر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غسلت شعر رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم تكتف بالتسريح فقط.

6 -**تضمن الحديث ثلاث جمل** في موضوع الاعتكاف اختلفت زيادة ونقصانًا؛ **الجملة الأولى**: دخول عائشة بيتها للحاجة، وسؤالها عن المريض دون زيارته، **الجملة الثانية**: إخراج رسولِ الله رأسَه من المسجد حال اعتكافه لترجله عائشة وتغسله وهي حائض، **الجملة الثالثة**: خروج رسول الله إلى بيته لقضاء الحاجة في زمان اعتكافه.

ثالثًا: المعنى الإجمالي للحديث:

المعتكف مشغول عن الدنيا بالأنس بربه، والتفرغ لطاعته، والمكوث في مسجده، ولا يخرج عن هذه العزلة الشريفة إلا إلى ما لابد للخروج له، ولما كانت المساجد في زمن صدر الإسلام لا تبنى بجانبها أماكن لقضاء الحاجة، ولم يتعود الناس جلب الطعام والشراب إلى المساجد للمعتكفين مثل زماننا هذا؛ فإن من كان معتكفًا في ذلك الوقت كان لابد أن يخرج لطعامه وشرابه وقضاء حاجته، فعائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخبر عن نفسها أنها عندما كانت معتكفة كانت لا تخرج إلى بيتها إلا للحاجة، حتى إنها لا تمكث عند مريض في منزلها وتعوده، بل تكتفي بالسؤال عنه وهي ماشية إلى معتكفها، وتخبر عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يصنع ذلك تعني: خروجه إلى البيت للحاجة ويعود، وتؤكد لزوم المكث في المسجد للمعتكف بأنها كانت تمشط شعر

رسول الله وهو في المسجد؛ وذلك بأن يميل إليها رأسه إلى حجرتها التي كانت ملاصقة للمسجد، ولا يخرج من المسجد ببدنه كله إلى الحجرة لترجل شعره؛ لأن ذلك ليس من الحاجات التي يجوز للمعتكف أن يخرج لأجلها.

رابعًا: بيان غريب الحديث:

١-قولها: (فَأُرَجِّلُهُ):

التَّرَجُّلُ والتَّرْجِيلُ: تَسريحُ الشَّعَر وتَنْظيفُه وتَحْسينُه، وَرجل شعره وَرجل رَأسه ويرجل رَأسه أَي: مشطه وأرسله، **قال ابن عبد البر:** الترجيل: أن يبل الشعر ثم يمشطه، فقولها: (فأرجله) أي: أمشط شعره، وأنظفه وأحسنه[1].

٢-قولها: (يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ):

يقال: دنا مِنْهُ وَإِلَيْهِ وَلَه دنوًا ودناوة: قرب فَهُوَ دَانٍ، **وأدنىٰ الشَّيْء:** قربه، فقولها: (يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَه) أي: يقربه لأسرحه[2].

٣-قولها: (وَسَائِرُهُ) في سياق: (فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ):

أي: باقيه في المسجد، ما عدا رأسه الذي أماله إلى حجرتها لتسرح شعره، فالسائر بمعنى الباقي، **قال ابن الأثير:** "والسَّائِرُ -مهموزٌ-: الْبَاقِي، والناسُ

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 203)، المفاتيح في شرح المصابيح (3/ 57)، شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 304)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 282).

(2) المعجم الوسيط (1/ 299)، شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 304).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَسْتَعْمِلُونه فِي مَعْنى الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ بصَحيح.وَقَدْ تكرَّرت هَذِهِ اللَّفظة فِي الْحَدِيثِ، وكُلّها بِمَعْنَى بَاقِي الشَّيْءِ"[1].

وقد عد الحريري استعمال " سائر" بمعنى " جميع" من الأوهام الفاضحة للخواص؛ فقال: "

فَمن أوهامهم الفاضحة، وأغلاطهم الْوَاضِحَة: أَنهم يَقُولُونَ: قدم سَائِر الْحَاج، وَاسْتَوْفى سَائِر الْخراج، فيستعملون سائراً بِمَعْنى الْجَمِيع، وَهُوَ فِي كَلَام الْعَرَب بِمَعْنى الْبَاقِي، وَمِنْه قيل لما يبْقى فِي الْإِنَاء: سُؤْر، وَالدَّلِيل على صِحَة ذَلِك: أَن النَّبِي ص قَالَ لغيلان حِين أسلم وَعِنْده عشر نسوةٍ: (اختر أَرْبعًا مِنْهُنَّ، وَفَارق سائرهن)، أَي: من بَقِي بعد الْأَرْبَع اللَّاتِي تختارهن..."[2].

٤-قولها: (مُجَاوِرٌ):

أي: معتكف، والمجاورة: الاعتكاف في المسجد، ومنه: "أَنَّهُ كَانَ يُجَاوِرُ بحِرَاءَ، ويُجاور فِي العَشْر الْأَوَاخِرِ مِن رَمضان" أَيْ: يَعْتكِف، وَقَدْ تكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الاعْتكاف، وَهِيَ مُفاعَلة مِنَ الجِوَار.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ "وسُئل عَنِ المُجَاوِر يَذْهَب للخَلاَء" يَعْنِي: المُعْتكِفَ.

فأمَّا المُجَاوَرَة بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فيُرادُ بِهَا: المُقام مُطْلقًا غَير مُلْتَزم بِشَرَائِطِ

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 327).

(2) درة الغواص في أوهام الخواص (ص:9). وينظر بقية كلامه. وينظر أيضًا: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (ص:302)، للصفدي.

الِاعْتِكَافِ الشَّرْعِيِّ[1].

وقد اختلف بعض أهل العلم في الجوار والاعتكاف: هل هما سواء، أو بينهما فرق؟

قال القاضي عياض: "وقوله: "وهو مجاور": أي: معتكف، والجوارُ والاعتكاف سواء"[2].

وقال ابن بطال: "والجوار والاعتكاف سواء عند مالك، حكمهما واحد، إلا من جاور نهارًا بمكة، وانقلب ليلاً إلى أهله فلا صوم فيه، وله أن يطأ أهله، قال: وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله كالرباط والصيام.وقال عمرو بن دينار: الاعتكاف والجوار واحد، وقال عطاء: هما مختلفان، كانت بيوت النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في المسجد، فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه، والجوار بخلاف ذلك إن شاء، جاور بباب المسجد أو في جوفه إن شاء. وقال مجاهد: الحرم كله مسجد يعتكف في أيه شاء، وإن شاء في منزله، إلا أنه لا يصلي إلا في جماعة"[3].

٥-قولها: (يُصغي إِلَيَّ رَأْسَهُ):

يقال: صَغا يَصْغُو ويَصْغَى صَغْواً، **وصَغِيَ يَصْغَىٰ صَغَىً وصُغِيًّا:** مالَ، أو

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 313)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 618)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (1/ 373).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 130).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 164).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مالَ حَنَكُه، أو أَحَدُ شِقَّيْهِ، وهو أصْغَى، **والشَّمْسُ**: مالَتْ للغُروبِ، وهي صَغْواءُ. وصَغْوَهُ وصِغْوُهُ وصَغاهُ مَعَكَ، أي: مَيْلُه. **وصاغِيَتُكَ**: الذينَ يَميلونَ إليكَ في حَوَائِجِهِم[1].

فمعنىٰ قولها: (يُصغي إِلَيَّ رَأْسَهُ): تعني: أنه كان يدخل رأسه وكتفيه إلى الحجرة فترجله؛ لئلا يخرج من المسجد[2].

٦-قولها: (فَأَغْسِلُهُ بِالْخِطْمِيِّ):

"**الخطمي**: نَبَات من الفصيلة الخبازية كثير النَّفْع يدق ورقه يَابسًا، وَيجْعَل غسلاً للرأس فينقيه"[3].

خامسًا: النحو:

قولها: (إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ):

"إِنْ": مخففة من الثقيلة، واللام في قوله: (لَأَدْخُلُ): اللام الفارقة، وهي لام مفتوحة، والفعل المضارع بعدها يرفع، والتقدير في الحديث: وإن كنت لداخلةً، فأوقع الفعل المستقبل موقع اسم الفاعل.

---

(1) القاموس المحيط (ص:1303).

(2) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (9/ 165)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (6/ 497)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 163)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (11/ 144).

(3) المعجم الوسيط (1/ 245).

وسميت بالفارقة لأنها تفرق بين إنْ المخففة من الثقيلة، وإنْ الأخرى العاملة عمل ليس[1].

وهذا مذهب البصرين.

وعلىٰ جعلها فارقة يجوز إعمال "إنْ" وإهمالها؛ إن دخلت على جملة مبدوءة بفعل ناسخ؛ **لذا فيها وجهان:**

أ- وجوب إهمالها علىٰ ما يراه بعض العلماء، مثل: إن كان زيد لكريما.

إن: مخففة من الثقيلة، حرف مهمل لا محل له من الإعراب.

كان: فعل ماض ناقص مبني على الفتح.

زيد: اسم كان مرفوع بالضمة الظاهرة.

لكريما: اللام هي اللام الفارقة، كريما: خبر كان منصوب بالفتحة الظاهرة.

ب- جواز إعمالها، وتكون الجملة الفعلية خبرًا لها، واسمها يكون ضمير شأن محذوفًا:

فقولنا: إن كان زيد لكريما:

إن: مخففة من الثقيلة حرف توكيد ونصب، واسمها ضمير الشأن محذوف في محل نصب.

---

(1) التطبيق النحوي (ص:157)، الجنى الداني في حروف المعاني (ص:133).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان زيد لكريما: كان واسمها وخبرها في محل رفع خبر إن.

والتقدير: إنه كان زيد لكريما[1].

وهذه اللام عند البصريين عوض مما لحق إن من الحذف؛ لأن أصلها: إنه كان[2].

أما الكوفيون فيقولون: إنَّ" إنْ" بمعنى "ما" و"اللام" بمعنى "إلا"[3].

سادسًا: البلاغة:

١ -المجاز بالحذف:

فإن قولها: (لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ) معناه: "أمشط شعره، وأنظفه وأحسنه، فهو من مجاز الحذف؛ لأن الترجيل للشعر لا للرأس، أو من إطلاق اسم المحل على الحال"[4].

وقال العراقي: "قولها:" ترجل" بفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها أي: تسرح، وهو على حذف مضاف أي: شعر رأس رسول الله ص، ففيه محذوفان كما قال في قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾[طه:96]، أي: من أثر حافر فرس الرسول"[5].

---

(1) ينظر: التطبيق النحوي (ص:157).

(2) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص:80).

(3) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث(ص:80)، الجنى الداني في حروف المعاني(ص:134).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 304).

(5) طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 174).

٢-مجاز التشبيه:

قال الفاكهاني: "وقوله: "يناولها رأسه" كأنه من مجاز التشبيه؛ إذ المناولةُ نقلُ الشيء من شخص إلى غيره، يقال: ناولته الشيءَ، فتناوله: إذا أعطيته إياه.

قال الشاعر:

إِنَّ الَّتِي نَاوَلتِنِي فردتُهَا ... قُتِلَتْ قُتِلْتَ فَهَاتِهَا لَمْ تُقْتَلِ

كِلْتَاهُمَا حَلَبُ العَصِيرِ فَعَاطِنِي ... بِزُجَاجَةٍ أَرْخَاهُمَا لِلْمِفْصَلِ"[1]

٣-الكناية اللطيفة:

ففي قولها: (إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ): "كنايةٌ عن الحدث"[2].

سابعًا: الفقه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جواز خروج المعتكف لحاجة شرعية أو طبعية لابد منها:

اتفق الفقهاء على جواز خروج المعتكف لحاجة لا بد منها؛ كقضاء الحاجة-إذا لم يكن في المسجد مكان مخصص لها-، وتناول الفطور والسحور -إذا لم يكن هناك من يحضره إلى المسجد، وتداوٍ من مرض، وصلاة جمعة.

قال ابن نجيم: "(قوله: ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية؛ كالجمعة، أو

(1) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (3/ 522).

(2) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (3/ 523).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طبيعية؛ كالبول والغائط) أي: لا يخرج المعتكف اعتكافًا واجبًا من مسجده إلا لضرورة مطلقة؛ لحديث عائشة" كان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان"، ولأنه معلوم وقوعها، ولا بد من الخروج في بعضها، فيصير الخروج لها مستثنى"[1].

وقال ابن عبد البر: "ولا يخرج المعتكف من المسجد لشيء إلا لحاجة الإنسان، أو ما لا بد منه من قوته وطعامه، ولا يخرج لعيادة مريض، ولا لشهود جنازه، وإذا لم يخرج لمثل هذا من أفعال البر فأحرى أن لا يخرج لغير ذلك، ولو كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها خرج فأداها إذا لم يكن غيره ينوب عنه فيها، ثم استأنف الاعتكاف عند مالك، وعند غيره يبني؛ لأنه فرض أداه وعاد إلى مكان اعتكافه، وإن كان هنالك من ينوب عنه لم يخرج، ولو أخرج ظلمًا أو أكره على ذلك بنى إذا لم يكن نذر أيامًا متتابعة"[2].

وقال النووي: "يجوز الخروج لحاجة الإنسان وهي: البول والغائط، وهذا لا خلاف فيه، وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع المسلمين على هذا.قال أصحابنا: وله أيضًا الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف"[3].

وقال ابن قدامة: "ولا يجوز الخروج من المسجد إلا لما لا بد له منه...ولا خلاف في جواز الخروج لحاجة الإنسان، وإن احتاج إلى مأكول أو مشروب

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 324).
(2) الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 353).
(3) المجموع شرح المهذب (6/ 501).

وليس له من يأتيه به، فله الخروج إليه؛ لأنه مما لا بد له منه، وإن حضرت الجمعة وهو في غير موضعها فله الخروج إليها؛ لأنها واجبة بأصل الشرع فلم يجز تركها بالاعتكاف، كالوضوء، وإن دعي إلى إقامة شهادة تعينت عليه أو صلاة جنازة تعينت عليه أو دفنها أو حملها، فعليه الخروج لذلك؛ لأن وجوبه آكد؛ لكونه حق آدمي، ولا يبطل اعتكافه بشيء من هذا ما لم يطل الزمان؛ لأنه خروج يسير مباح لم يبطل به الاعتكاف كحاجة الإنسان"[1].

المسألة الثانية: حكم خروج المعتكف لزيارة مريض أو تشييع جنازة:

اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي:

قال أصحاب الرأي: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة، ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما ما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له.

وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة.

وهو قول عطاء ومجاهد، والزهري، وعروة، وأبي ثور.

وذكر ابن الجهم، عن مالك: يخرج للجمعة ويتم اعتكافه في الجامع. وقال عبد الملك: إن خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه.

---

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 457).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويشهد الجنازة.

روي ذلك عن: علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، والشعبي، وأبي سلمة.

قال ابن الملقن: "والذين منعوا خروجه لغير الحاجة أسعد باتباع الحديث"[1].

وقد جاء عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ"[2].

ثامنًا: فوائد من الحديث:

1 -**قال الخطابي في فوائد الحديث: وفيه** بيان أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان.

وفيه دليل على أن بدن الحائض طاهر غير نجس، وأن لا يجتنب منها إلا موضع الدم[3].

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (2/ 335-336)، معالم السنن (2/ 140)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (13/ 625).

(2) رواه أبو داود (2473)، وقال الألباني: "حسن صحيح"، وقال الأرناؤوط: "حسن".

(3) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (2/ 985).

وقال أيضًا: "فيه من الفقه: أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلاّ لغائط أو بول. وفيه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الشعث والدرن"[1].

2 -**وقال القاضي عياض:** فيه: "جواز ترجيل المعتكف شعرَه لحاجته وضرورته إليه. وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد؛ لإخراج النبي ص رأسه منه إليها، وفيه خروج المعتكف من المسجد لحاجته، وجواز شغله الخفيف بما فيه مصلحته، وجواز اجتماعه بأهله ونسائه ما لم يتلذذ منهم بشيء إذا كان يملك إربَه، وعرفَ من نفسه القوة والسلامةَ، وأن الاعتكاف لا يكون في غير المسجد.

وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذةٍ، وترجيل شعره وغسيله، ومناولته الثوب وشبهه له، لا يضر اعتكافه، وأن إخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وترجيله لا يضره، ولا قص شعره ولا ظفره. وفيه أن من حلف ألا يدخل بيتًا فأدخل فيه رأسه لا يحنث؛ لإخراج النبي ص رأسه من المسجد وهو لا يجوز له الخروج، وإن أدخل ذلك منه من المسجد بيته لقول عائشة: "وأنا في حجرتي ""[2].

3 -**وقال ابن عبد البر:** "-وفي ترجيله لشعره عَلَيْهِ السَّلَامُ وسواكه، وأخذه من شاربه ونحو ذلك؛ ما يدل على أنه ليس من السنة ولا الشريعة ما خالف النظافة،

---

(1) معالم السنن (2/ 140).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 173).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحسن الهيئة في اللباس والزينة التي من شكل الرجال للرجال، ومن شكل النساء للنساء"[1].

4-**وقال النووي:** "فيه جمل من العلم منها: أن أعضاء الحائض طاهرة، وهذا مجمع عليه، ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها. وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره، ونظره إلى امرأته، ولمسها شيئًا منه بغير شهوة منه. واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد، وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما؛ فإنه لا شك في كون هذا هو المحبوب، وليس في الحديث أكثر من هذا، فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه، لكن لذلك دلائل أخر مقررة في كتب الفقه...

وأن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه"[2].

5-**وقال ابن العربي:** وفيه أن: "المعتكِف يجوز له إلقاء التَّفَث، بخلاف المُحْرِم"[3].

6-**وقال العراقي:** "فيه استحباب تسريح الشعر، وإذا لم يترك النبي ﷺ ذلك في زمن الاعتكاف مع قصره واشتغاله بالعبادة؛ ففي غيره أولى"[4].

(1) الاستذكار (1/ 329).

(2) شرح النووي على مسلم (1/ 134).

(3) المسالك في شرح موطأ مالك (4/ 257).

(4) طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 174).

وقال أيضًا: "وفيه أن الاشتغال بتسريح الشعر لا ينافي الاعتكاف، ويؤخذ من ذلك جواز فعل سائر الأمور المباحة؛ كالأكل والشرب، وكلام الدنيا، وعمل الصنعة من خياطة وغيرها، وبهذا صرح أصحابنا وغيرهم، وعن مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يشتغل في مجالس العلم ولا يكتبه، وإن لم يخرج من المسجد، والجمهور على خلافه، وهذا الحديث يرد عليه؛ فإن الاشتغال بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر"[1].

7-**وفي الحديث** استحباب السؤال عن المريض؛ للاطمئنان عليه، وإدخال السرور على نفسه،" وفي قولها في المريض: "فما أسأل عنه إلا وأنا مارّةٌ" إشارةٌ إلى أنه لا يجوز أن يُعاد حالَ الاعتكاف على غير هذه الحالة"[2].

8-**قال الشافعي:** ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره، ولا يمكث بعد فراغه من حاجته، ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله، ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء، ويتحدث بما أحب، ما لم يكن إثمًا، ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال.ولا يعود المريض، ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافًا واجبًا، وإن كانت عنده شهادة فدعي إليها فإنه يلزمه أن يجيب، فإن أجاب يقضي الاعتكاف.وإن أكل

(1) طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 175).

(2) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (3/ 524).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المعتكف في بيته فلا شيء عليه، وإذا مرض الذي أوجب على نفسه الاعتكاف خرج، فإذا برئ رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه، فإن مكث بعد برئه شيئًا من غير عذر استقبل الاعتكاف، وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه[1].

(1) الأم للشافعي (2/ 115).

الحديث الرابع والثلاثون
فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

(34) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ص مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: (مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟)، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي: زَوْجَهَا؛ كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي).

أولاً: تخريج الحديث:

رواه **البخاري** (1863)(1782)، و**مسلم** (1256-221) (1256-222)، و**أحمد** (2025)(2808)، و**ابن أبي شيبة** (13028)، و**النسائي** في الكبرى (2431) (4209)والصغرى(2110)، و**ابن ماجه** (2994)، و**الدارمي** (1901)، و**البيهقي** في الكبرى(8742)، و**الطبراني** في الأوسط(4428) والكبير (11299)، و**ابن الجارود** (504)، و**إسحاق** (915)، و**تمام** في فوائده (1658).

ثانيًا: سبب ورود الحديث:

هو قصة أم سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثالثًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ص مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: (مَا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟) عند: البخاري.

وبلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟) عند مسلم.

وبلفظ: (عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ص لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ- سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا -: (مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟) عند: البخاري، وبه، ولكن قال: (مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟) عند: مسلم. وعند أحمد، والبيهقي، وابن الجارود: (مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ؟).

وبلفظ: (أن رسول الله ص قال لامرأة من الأنصار، وسماها ابن عَبَّاس فنسيت اسمها: ألا تحجين معنا العام؟) عند ابن إسحاق.

وورد بلفظ: (قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ- لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا- وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ) عند: البخاري، وإسحاق.

وبلفظ: (قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ - زَوْجِهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا) عند مسلم.

وبلفظ: (قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ- تَعْنِي: زَوْجَهَا- كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا) عند البخاري.

وبلفظ: (قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ) عند مسلم.

وبلفظ: (قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ، فَرَكِبَ أَبُو فُلانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - نَاضِحًا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ) عند أحمد.

وبلفظ: (قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا- نَاضِحًا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْتَضِحُ عَلَيْهِ) عند أحمد.

وبلفظ: (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ فَعَمَدَ أَبُو فُلَانٍ- لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا- إِلَى نَاضِحٍ فَرَكِبَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَا لَنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ) عند النسائي.

وبلفظ: (قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ لِي نَاضِحَانِ فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا- نَاضِحًا، وَتَرَكَ نَاضِحًا يَنْضَحُ عَلَيْهِ الْمَاءَ) عند ابن الجارود.

و أتى بلفظ: (قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي) عند البخاري.

وبلفظ: (فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي) عند مسلم.

وبلفظ: (قَالَ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ) عند: البخاري، وأحمد.

وبلفظ: (فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً) عند مسلم.

وبلفظ: (فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً) عند البيهقي.

وبلفظ: (إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً) عند النسائي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عَمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ قَالَ: بِحَجَّةٍ) عند ابن الجارود.

وبلفظ: (فإذا كان عام قابل فاعتمري في رمضان؛ فإن عمرة في رمضان تعدل حجة) عند إسحاق.

وجاء بلفظ: (قَالَ نَبِيُّ اللهِ ص لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً) عند النسائي.

وبلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَالَ لِامْرَأَةٍ: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً) عند الدارمي.

وأتىٰ لفظ النص النبوي وحده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ص، قَالَ: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً) عند: أحمد، والطبراني، وابن ماجه، وابن حبان، وتمام، والبزار، وابن أبي شيبة.

ونلاحظ من هذا الاختلاف ما يلي:

1 - **بعض المصادر** ذكرت سبب الورود مفصلاً، وبعضها مجملاً، وأكثرها أورد النص النبوي بدون ذلك.

2 - **أكثر الروايات** وصفت المرأة بالأنصارية، وفي إحدى روايتي البخاري ومسلم صُرح بكنيتها، وأنها أم سنان.

3 - **أكثر الروايات** ذكرت أن عمرة في رمضان تعدل حجة، وأقلها أضاف: "معي".

4-**في أكثر الروايات** نسبت أم سنان النضح إليهم، وفي رواية مسلم أن الناضح لهم هو غلام لهم.

5-**هناك اختلاف يسير** في بعض الكلمات، وأحرف الربط.

رابعًا: شواهد الحديث:

1- **عَنْ** جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً)[1].

2- **وعن** أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ص حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ص، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: (يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟)، قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: (فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ)[2].

---

(1) رواه أحمد (14795)، وابن ماجه (2995)، والبغوي (1844)، وابن الأعرابي (1041)، **قال البوصيري**: "هَذَا إِسْنَاد صَحِيح"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 200)، **وقال ابن حجر**: "وسنده صحيح"، التلخيص الحبير (2/ 496).

(2) رواه أحمد (17839)، وابن أبي شيبة (771)، وأبو داود (1988)، والترمذي (939)، والنسائي في الكبرى (4214)، وابن ماجه (2993)، والدارمي (1902)، وابن خزيمة (3075)، وأبو يعلى (6860)، والبيهقي في الكبرى (12603)، والطبراني في الكبير (551)، والحاكم (1774) **وقال**: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

3 - **وعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ص الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ص عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ص فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ص، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟) قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي) - يَعْنِي: عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ -[1].

4 - **وعنه**، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ، وَتَرَكَانِي، فَقَالَ: (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، عمرة في رمضان، تعدل حجة)[2].

5 - **وعَنْ** وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً)[3].

---

(1) رواه أبو داود (1990)، وابن خزيمة (3077)، والضياء في المختارة (498)، والطبراني في الكبير (12911)، والحاكم (1779)، **وقال**: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، **وقال الألباني**: "حسن صحيح".

(2) رواه الطبراني في الكبير (11322)، وابن حبان (3699)، **وقال الألباني**: "صحيح لغيره"، **وقال: الأرناؤوط**: "حسن لغيره".

(3) رواه أحمد (17599)، وابن ماجه (2991)، والنسائي في الكبرى (4211)، وابن الأعرابي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

6- **وعَنْ** أَبِي طَلِيقٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ طَلِيقٍ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ مَعَكَ؟ قَالَ: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ)[1].

خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث:

كان نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يراعي النفوس، ويجبر المشاعر المنكسرة؛ فإنه لما قفل من حجته سأل أم سنان عن سبب تخلفها عن الحج معهم، مع أن زوجها أبا سنان قد حج معه في حجة الوداع، وكان يمكن أن يصطحبها معه؛ إذ قل من تخلف من المسلمين في المدينة عن حجة الوداع، فأجابت رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن سبب تخلفها هو عدم وجود الظهر الذي تركبه إلى مكة، وليس لهم إلا جملان: جمل مع أبي سنان وابنه في الحج، وجمل بقي يستقون به الماء.

فلما سمعها رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هوَّن عليها حزنها، وذكر لها بديلاً عن حجها معه، فقال لها: إذا جاء رمضان فاعتمري فيه؛ فإن عمرة فيه تساوي في ثوابها وفضلها حجة أو حجة مع رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(1041)، والطبراني في الأوسط (370) والكبير (357)، والبيهقي في الكبرى (8744)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

(1) رواه الطبراني في الكبير (425)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2710)، **وقال الهيثمي:** "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَّارُ بِاخْتِصَارٍ عَنْهُ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 280)، وصحح إسناده: الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود (3/ 347).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سادسًا: بيان غريب الحديث:

١-قولها: (نَاضِحَانِ ...نَنْضَحُ عَلَيْهِ):

الناضح: البعير الذي يُسقى عليه، وإنما يُسمى من الإبل النواضح التي يُستقى عليها الماء؛ لأنها تنضحه، أي: تصبه[1].

وقال ابن بطال: "والناضح: البعير أو الثور أو الحمار يربط به الرشاء يجره"[2].

قال النووي: "قَوْلُهَا: (نَنْضِحُ عَلَيْهِ) بِكَسْرِ الضَّادِ"[3].

قال الزّبيدي: "قَالَ شيخُنا: قضيّة كَلَام المصنّف كالجوهريّ: أَنّ نَضَحَ يَنْضِح: رَشَّ كضَرَب، والأَمرُ مِنْهُ ك اضْرِب، وَفِيه لُغَة أُخْرَى مَشْهُورَة ك منَع، حَكَاهُ أَرباب الأَفعال والشِّهاب الفيَوميّ فِي (الْمِصْبَاح)، وغيرُ واحدٍ. **ووقَع فِي الحَدِيث:** (انضحْ فَرْجَكَ) فضبَطه النَّوويُّ وَغَيره بِكَسْر الضّاد الْمُعْجَمَة ك اضْرِب، وَقَالَ: كذلك قيَّده عَن جمْع الشُّيوخ.

(1) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (4/ 228)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 334).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 438). **قال ابن حجر**-معلقًا على قول ابن بطال هذا-: "لكن المراد به هنا البعير؛ لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملاً، وفي رواية حبيب المذكورة: وكان لنا ناضحان، وهي أبين، وفي رواية مسلم من طريق حبيب: كانا لأبي فلان زوجها"، فتح الباري لابن حجر (3/ 604).

(3) شرح النووي على مسلم (9/ 2).

واتَّفق فِي بعض المجالِس الحديثيّة أَنّ أَبا حَيّان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ أملَى هذا الحَدِيث فقَرَأَ انضَحْ بِالْفَتْح، فردّ عَلَيْهِ السِّراجُ الدّمنهُوريّ بقول النّوويّ، فَقَالَ أَبو حيّان: حَقّ النَّوويّ أَن يَسْتَفِيد هذا منّي، وَمَا قُلْتُه هُوَ القِيَاسُ.وَحكى عَن صَاحب الْجَامِع أَنَّ الكَسْر لُغَة، وأَن الْفَتْح أَفصَحُ، وَنَقله الزَّركشيّ وسلَّمه.واعتمَد بعضُهم كلامَ الجوهَرِيّ وأَيّد بِهِ كلاَمَ أَبي حّيان.وَهُوَ غير صَحِيح؛ لما سمعْت من نقْله عَن جمَاعَة غَيرهم.واقتصارُ المصنّف تبعًا للجوهرِيّ قُصُورٌ، والحافظ مقدَّم على غَيْرِه، وَالله أَعلَمُ، انْتهى"[1].

٢-قوله: (عُمْرَةً):

العُمْرَة: الزّيارةُ. **يُقَالُ:** اعْتَمَر فَهُوَ مُعْتَمِر، **أَيْ:** زَارَ وقَصدَ، **وَهي فِي الشَّرع:** زِيَارَةُ البَيْت الْحَرَام، بِشُروط مَخْصُوصَة مَذْكُورَةٍ فِي الفقْه[2].

٣-قوله: (تَقْضِي حَجَّةً):

أي: تفي بها، وتقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء؛ فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة[3].

قال ابن الجوزي: "وقد بينا أن ثواب الأعمال يزيد بزيادة شرف الوقت، أو خلوص القصد، أو حضور قلب العامل"[4].

---

(1) تاج العروس (7/ 180).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 297).

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح (3/ 48)، شرح النووي على مسلم (9/ 2).

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين (2/ 352).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤-قوله: (تَعْدِلُ حَجَّةً):

أي: تقابلها وتماثلها في الثواب؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت[1].

قال الركبي: "قَوْلُهُ: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً) أي: تُمَاثِلُهَا، وَالْعَدِيلُ: هُوَ الَّذِى يُعَادِلُكَ فِي الْوَزْنِ وَالْقَدْر، أي: يُسَاوِيكَ وَيُمَاثِلُكَ"[2].

٥-قوله: (حَجَّةً):

يقال: حججته أي: قصدته، ومحجه الطريق هي: المقصد، وسميت الحجة حجة؛ لأنها تحج أي: تقصد؛ لأن القصد لها وإليها"[3].

قال ابن منظور: "وبعضٌ يَكسر الْحَاءَ، فَيَقُولُ: الحِجُّ والحِجَّةُ؛ وَقُرِئَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[آل عمران:97]، وَالْفَتْحُ أَكثر. وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[آل عمران:97]، يقرأُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ الأَصل"[4].

وقال الزّبيدي: "والحِجَّةُ- بِالْكَسْرِ-: المَرَّةُ الواحِدَةُ من الحَجِّ، وَهُوَ (شَاذٌّ)؛ لوروده على خلاف القِياس؛ لأَنَّ القِيَاسَ فِي المَرَّةِ الفَتْحُ فِي كلّ فعلٍ ثلاثيّ، كَمَا أَنَّ القياسَ فِيمَا يَدُلُّ على الهَيْئَةِ الكسرُ، كَذَا صرّح بِهِ ثَعْلَب فِي

(1) المفاتيح في شرح المصابيح (3/ 255)، فيض القدير (4/ 361).
(2) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (1/ 186).
(3) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:117).
(4) لسان العرب (2/ 227).

الفصيح، وقَلَّدَه الجوهريُّ والفيوميّ والمصنّف وَغَيرهم.

وَفِي اللّسان: روي عَن الأَثْرَم وَغَيره: مَا سمعْنَا من الْعَرَب حَجَجْتُ حَجَّةً، وَلَا رأَيْتُ رَأَيَةً، وإِنما يَقُولُونَ: حَجَجْتُ حِجَّةً.

وَقَالَ الكسائيُّ: كلامُ العربِ كلّه على فَعَلْتُ فَعْلَةً إِلا قَوْلَهُم: حَجَجْتُ حِجَّةً، ورأَيت رُؤْيَةً، فَتبين أَنّ الفَعْلَة للمرّة تقال بِالْوَجْهَيْنِ، الكسرِ على الشُّذُوذِ، وَقَالَ القَاضِي عِيَاض: وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي كَلَامهم، والفتح على القِياس"[1].

سابعًا: النحو:

١-قوله: (فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي):

كان هنا هي التامة.

٢-قوله: (مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ؟):

العام: مفعول فيه ظرف زمان، ويمكن أن يقال: إنه بدل من " هذا" المحذوف، **والتقدير:** هذا العام.

٣-قوله: (مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟) (مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟):

" **(أن تحجي):** بحذف النون، **ويروىٰ:** بإثباتها، **فالأول:** على إعمال "أنْ"، وهو المشهور، **والثاني:** على إهمالها، وهو قليل، وبعضهم ينقل أنها لغةٌ لبعض العرب"[2].

---

(1) تاج العروس (5/ 463).

(2) مصابيح الجامع (4/ 224).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:233].

قال أبو حيان: "وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: ﴿أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ بِالْيَاءِ مِنْ: أَتَمَّ، وَنَصْبِ الرَّضَاعَةِ. وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَحُمَيْدٌ، وَابْنُ مُحَيْصِنٍ، وَأَبُو رَجَاءٍ: ﴿تَتِمَّ﴾ بِالتَّاءِ مِنْ تَمَّ، وَرَفْعِ الرَّضَاعَةِ"[1].

وقد أشار ابن مالك إلى إهمال "أنْ" الناصبة بقوله:

وبعضُهم أهملَ أَنْ حَمْلا علَى ... ما أُخْتِها حيث استحقَّتْ عَمَلا[2]

يعني: أن بعض العرب أهمل أن الناصبة حيث استحقت العمل؛ وذلك إذا لم يتقدمها علم أو ظن كقوله:

أَنْ تَقْرآنِ علَى أسماءَ ويْحَكُمَا ... مني السلام وأن لا تُشْعِرَا أَحَدَا

فإن الأولى والثانية مصدريتان غير مخففتين، وقد أعملت إحداهما، وأهملت الأخرى، **ومنه:** قراءة بعضهم: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمُّ الرَّضَاعَةَ﴾[3]، ووجه إهمالها: حملها على "ما" أختها، أعني: ما المصدرية. هذا مذهب البصريين، وأما الكوفيون

---

(1) البحر المحيط في التفسير (2/ 498).

(2) ألفية ابن مالك (ص:57).

(3) هكذا عند المرادي وبعض النحاة في كتبهم، والصواب بالتاء؛ **قال النحاس:** "وقرأ مجاهد وحميد بن قيس وابن محيصن : (لمن أراد أن تتمّ الرّضاعة) بفتح التاء الأولى ورفع الرضاعة بعدها". إعراب القرآن للنحاس (1/ 115). **وقال الطبري أيضًا:** "وقرأه بعض أهل الحجاز: ﴿لمن أراد أن تتم الرضاعة﴾ بـ"التاء" في "تتم"، ورفع "الرضاعة" بصفتها". تفسير الطبري = جامع البيان (5/ 43).

فهي عندهم "المخففة من الثقيلة"، وقوله في التسهيل: كونها المخففة أو المحمولة عليها أو على المصدرية يقتضي قولاً ثالثًا.

فإن قلت: هل يقاس على ذلك؟

قلت: ظاهر كلام المصنف أن إهمالها مقيس.

قال في شرح الكافية: ثم نبهت على أن من العرب من يجيز الرفع بعد أن الناصبة السالمة من سبق علم أو ظن"[1].

وقال الشاطبي -في شرح بيت ابن مالك السابق-: "ومنه ما روي في غير السبع من قوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ برفع "يتم"[2] وأنشد السيرافي، ورواه ابن جني، عن أحمد بن يحيى:

أن تقرآن على أسماء ويحكما ... مني السلام وأن لا تشعرا أحدا

وقد يكون منه ما أنشد الفراء من قوله:

أن تهبطين بلاد قوم ... يرتعون من الطلاح

ثم أخذ في توجيه هذا الإهمال فقال: "حملاً على ما أختها".

يعني: أنها الناصبة للفعل، أهملت بالحمل على (ما) أختها، وهي المصدرية؛ لأنهما أختان في تأويلهما بالمصدر، فكما أن الفعل إذا وقع بعد (ما) مهمل غير منصوب، فكذلك حملت (أن) عليها فقيل:"أن تقرآن" ونحو ذلك.

---

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (3/ 1237).

(2) تقدم التنبيه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله: حيث استحقت عملا".

يعني: أن هذا الإهمال إنما هو في موضع استحقت فيه العمل، لا في موضع لا تستحقه فيه، فتحرز من وقوعها بعد علم أو ظن؛ فإنها هناك غير مستحقة على التفسير المذكور أولاً، فليس مخصوصًا بهذا البعض الذي حكي عنه.

وما قرر من التوجيه هو رأي البصريين، وأحمد بن يحيى من الكوفيين. حكاه عنه ابن جني في كتاب "التعاقب" له، ومذهب الكوفيين في التوجيه: الحمل على أنها المخففة من الثقيلة، أتى بها من غير فصل، وهو مذهب الفارسي، حكاه عنه ابن جني أيضًا في البيت المتقدم:

- أن تقرآن على أسماء ويحكما.

والأظهر فيه خلافه؛ لقوله في البيت:

وأن لا تشعرا أحدا .

فنصب بها، فلو كانت الأولى عنده المخففة لكان من التناسب أن تكون الثانية كذلك، والمذهبان متقاربان"[1].

ثامنًا: البلاغة:

قوله: (مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟)، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي: زَوْجَهَا):

والتقدير: منعني أبو فلان، **ففي قولها:** أبو فلان حذف للمسند الذي هو

(1) شرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية(6/ 13).

الفعل" منعني" المفهوم من السؤال" مَا مَنَعَكِ"؟.

والغرض من حذف المسند هنا: الاختصار.

فالمسند الذي علم من القرينة والسياق-والقرينة هنا الاستفهام- ولم يوجد سر بلاغي يقتضي ذكره؛ يصبح ذكره حينئذٍ بمثابة الزيادة التي لا قيمةَ لها، فحذفه يصون الكلام ويبعده عن العبث من منظور البلاغة التي ترى أن ذكر الشيء المعلوم الذي لا يظهر لذكره فائدة يعد عبثًا يتسامَى عنه كلام البلغاء.

تاسعًا: الفقه:

اتفق الفقهاء علىٰ استحباب العمرة في رمضان، وأنه أفضل أوقاتها للأمة؛ لهذا الحديث وشواهده:

قال ابن نجيم: "واختلفوا في أفضل أوقاتها؛ فبالنظر إلى فعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فأشهر الحج أفضل، وبالنظر إلى قوله فرمضان أفضل؛ للحديث"[1].

وقال ابن عابدين: "(وجازت في كل السنة) وندبت في رمضان"[2].

وقال الحطاب: "وقد رغب الشرع في العمرة في رمضان؛ لما يرجى من تضاعف الحسنات"[3].

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 62).

(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 473).

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 29).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال العمراني: "ويستحب أن يكثر من العمرة في رمضان"[1].

وقال الحجاوي:"وهي في غير أشهر الحج أفضل، وأفضلها في رمضان"[2].

وقال ابن مفلح:"ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة"[3].

وقال ابن المنذر: "وفضل العمرة في الشهور كلها واحد، إلا في شهر رمضان؛ فإن رَسُول اللهِ ص قَالَ:(عمرة في رمضان تعدل حجة)[4].

عاشراً: فوائد من الحديث:

1 - **في الحديث** بيان فضل الاعتمار في رمضان؛ لمضاعفة الأجور فيه، ويزيد الأمر ترغيبًا كون إيقاع العمرة فيه يعدل حجة مع رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قال ابن الملقن: "وفيه: دلالة واضحة على فضل الاعتمار في رمضان"[5]؛ ولهذا كان " السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يسمونها الحج الأصغر"[6].

2 - **وفيه استحباب** مواساة الحزين بما يخفف حزنه، ويجلب له الشعور بالسرور؛ فإن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما رأى المرأة قد حزنت لفوات حجها معه

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 64).
(2) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 397).
(3) المبدع في شرح المقنع (3/ 238).
(4) الإقناع لابن المنذر (1/ 233).
(5) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (12/ 230).
(6) فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 137).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فقد سلاها بهذا التشريع الذي بقي خيره في الأمة.

3 -**استحب بعض الفقهاء**-كالشافعية-الإكثار من العمرة في رمضان؛ طلبًا لهذا الفضل المذكور في الحديث.

قال المناوي: "وفيه كالذي قبله أنه يسن إكثار العمرة في رمضان، وعليه الشافعية"[1].

وقال الصنعاني: "فيه فضل الحج معه ص، وأن العمرة في رمضان تكون في أجرها كأجر الحج معه ص، فهي أفضل من مطلق الحج، فتقيد الأول، وفيهما الحث على الإكثار من الاعتمار في رمضان"[2].

4 - **قال ابن عبد البر:** وفيه من الفقه: تطوع النساء بالحج إذا كان معهن ذو محرم أو زوج، أو كانت المرأة في جماعة نساء يعين بعضهن بعضًا يعني: أن لا ينضم الرجال إليهن عند النزول والركوب، وكانت الطرق مأمونة.

وفيه أن بعض الأعمال أفضل من بعض، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض.

وأما قوله: (فإن عمرة في رمضان كحجة) يريد -والله أعلم- في التطوع لكل واحد منهما والثواب عليهما أنه سواء، والله يوفي فضله من يشاء، والفضائل ما تدرك بقياس، وإنما فيها ما جاء في النص[3].

---

(1) فيض القدير (4/ 361).

(2) التنوير شرح الجامع الصغير (7/ 345).

(3) الاستذكار (4/ 105).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

5 -**وقال ابن العربي**: "في بعض الروايات: (تَعْدلُ حِجَّة مَعِي)، وعدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد **ثلاثة أوجه**:

أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج.

ثانيهما: أنه روي عن النبي ص، أنه قال وذكر رمضان: (لله تَعَالَى في كُلِّ لَيْلَةٍ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، كَمَا أَنَّ لَهُ يَوْمَ عَرَفَةٍ عُتَقَاءَ مِنَ النارِ).

ثالثها: أن المعتمر في رمضان أجاب الداعيين: داعي الحج وهو قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾الآية[الحج:27]، وأجاب داعي رمضان وهو قوله ص: (وَنَادى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الْشرِّ أَقْصِرْ)، ومن دُعي فأجاب، ومن أجاب دعاءه تعيّن عليه الثواب.

وقوله في الزيادة: (تعدل حجة معي) زيادة في التفضيل؛ فإن النبي ص إذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة إلى الإجابة، فلما استأثر الله تعالى برسوله خلَّف فينا شهر رمضان ننال تلك البركة فيه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾[الأنفال:33]، ثم استأثر الله تعالى برسوله ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ...﴾ الآية؛ إلى قوله: ﴿يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فصار الاستغفار خلفاً لنا من الأمن من العذاب من وجود شخصه الكريم معنا"[1].

وقال الدهلوي: "وقال النبي ص " إن عمرة في رمضان تعدل حجة "،

(1) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:563).

أقول: سره: أن الحج إنما يفضل العمرة بأنه جامع بين تعظيم شعائر الله، واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها، والعمرة في رمضان تفعل فعله؛ فإن رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين، ونزول الروحانية"[1].

6- **قال ابن حجر:** "وقال ابن التين: قوله: (كحجة) يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بهذه المرأة. قلت: الثالث قال به بعض المتقدمين؛ ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها، قال: فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ص لي، فما أدري ألي خاصة؟ تعني: أو للناس عامة انتهى. والظاهر حمله على العموم كما تقدم، والسبب في التوقف: استشكال ظاهره، وقد صح جوابه، والله أعلم"[2].

7- **"قوله:** (فإن عمرة فيه كحجة) يدل أن الحج الذى ندبها إليه كان تطوعًا؛ لإجماع الأمة أن العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة، فأمرها بذلك على الندب لا على الإيجاب"[3]؛ ولهذا استنبط بعض أهل العلم من القصة أن المرأة قد حجت من قبل؛ قال ابن هبيرة: "في هذا الحديث ما يدل على أن هذه المرأة قد كانت حجت، فعرفها رسول الله ص أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة –

(1) حجة الله البالغة (2/ 89).

(2) فتح الباري لابن حجر (3/ 605).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 438).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يعني: لمن حج وقضى الفرض-"[1].

8- **قال ابن حجر:** "قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعًا؛ لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضًا؛ لأن حج أبي بكر كان إنذارًا، قال فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج. قلت: وما قاله غير مسلم؛ إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر، وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة؛ حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور، وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء: أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها"[2].

9- "**وفيه دلالة** على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه

(1) الإفصاح عن معاني الصحاح (3/ 48).

(2) فتح الباري لابن حجر (3/ 604).

وليله، أو بزيادة المشقة فيختص بنهاره"[1].

10-**قال النووي:** "قوله: (ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره، قال: وفي رواية بن ماهان: يسقي عليه غلامنا، قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييرًا، وصوابه: نسقي عليه نخلاً لنا، فتصحف منه غلامنا، وكذا جاء في البخاري على الصواب، ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى: ننضح عليه، وهو بمعنى: نسقي عليه.هذا كلام القاضي، والمختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة، وهذا كثير في الكلام، والله أعلم"[2].

11-**قال ابن حجر:** "(قوله لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل: نسيت اسمها: ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها، ولفظه: "لما رجع النبي ص من حجته قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟.." الحديث، ويحتمل أن عطاء كان ناسيًا لاسمها لما حدث به ابن جريج، وذاكرًا له لما حدث به حبيبًا، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ص فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال: (يا أم سليم، عمرة في رمضان تعدل

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 1742).

(2) شرح النووي على مسلم (9/ 2).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حجة معي)، أخرجه ابن حبان، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وتابعهما معقل الجزري، لكن خالف في الإسناد، قال: عن عطاء عن أم سليم، فذكر الحديث دون القصة، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ، فلعل حبيبًا لم يحفظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان، أنها أرادت الحج، فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها"[1].

12 -**تقدم معنا في شواهد الحديث** أن هناك نساء أخريات حصل لهن مثل ما حصل لأم سنان، فيحمل هذا على تعدد القصة؛ قال ابن حجر: "وقد وقع شبيه بهذه القصة لأم معقل، أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن امرأة من بني أسد يقال لها: أم معقل، قالت: أردت الحج فاعتل بعيري، فسألت رسول الله ص فقال: (اعتمري في شهر رمضان؛ فإن عمرة في رمضان تعدل حجة)...والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين"[2].

13 -**قال ابن القيم**: "اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان، وأفضل البقاع، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه ص في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حج أصغر، فأولى

(1) فتح الباري لابن حجر (3/ 603).

(2) فتح الباري لابن حجر (3/ 603).

الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه.

وقد يقال: إن رسول الله ص كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخر العمرة إلى أشهر الحج، ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم؛ فإنه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة؛ حرصًا على تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقة، فأخرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيرًا من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم.

ولما دخل البيت خرج منه حزينًا، فقالت له عائشة في ذلك؟ فقال: (إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي) ، وهم أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج، فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده.والله أعلم"[1].

وقال ابن حجر: "لم يعتمر النبي ص إلا في أشهر الحج كما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟

الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ص أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 91).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهًا لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم"[1].

وقال ابن علان: "وفي الحديث أن ثواب العمل القليل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد ثواب الكثير بمزيد الحضور ودوام الشهود اللذين يبلغ الشخص بهما مبلغًا لا يحصل له بدون ذلك، وما اقتضاه الحديث من أفضليتها في رمضان عليها ولو في ذي القعدة هو مذهبنا، وأجابوا عن تكرير عمرته ص في ذي القعدة دونه بأنه كان لمصلحة، هي: رد ما كان عليه الجاهلية من اعتقاد أنها في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكررها ص فيه؛ مبالغة في إخراج ما رسخ في قلوبهم من ذلك. وعدم إيقاعه لها في رمضان في عام الفتح يحتمل أن يكون لكثرة اشتغاله بمصالح أهل مكة، ثم بتجهيز تلك الجيوش لحنين والطائف، على أن ظاهر سبب حديث الباب أنه لم ينطق ص به إلّا بعد حجة الوداع، فيحتمل أنه ص لم يبلغه ذلك إلا حينئذ"[2].

14- وقال ابن الملقن: "وفيه: جواز الاعتمار في غير أشهر الحج، والأحاديث السالفة تدل على إباحتها في أشهر الحج، وقيل: الاعتمار قبل الحج أفضل منه بعده، حكاه ابن التين قال: وهذا لمن كان مقيمًا بمكة"[3].

(1) فتح الباري لابن حجر (3/ 605).

(2) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (7/ 77).

(3) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (12/ 231).

الحديث الخامس والثلاثون
وجوبُ إخراج زكاةِ الفطر

(35) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ص زَكَاةَ الفِطْرِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ".

أولاً: تخريج الحديث:

رواه **البخاري** (1503)(1504)(1507)(1511)(1512)، **ومسلم** (12-984)(13-984)(14-984)(16-984)، **ومالك** (989)(990)، **وأحمد** (5174)(5303)(5339)(5781)(6214)، **وابن أبي شيبة** (10354)(10355)، **وأبو داود**(1614)، **والترمذي**(675)(676)، **والنسائي** في الكبرى (2291)(2292)(2293)(2294)(2295)(2296)(11657) والصغرى (2500)(2501)(2502)(2503)(2504)(2505)، **وابن ماجه** (1825)(1826)، **والدارقطني**(2069)(2071)(2072)(2073)(2075)(2076)(2089)(2093)، **والدارمي**(1702)(1703)، **والبغوي** (1593)(1594)، **وابن حبان** (3300)(3301)(3302)(3303)(3304)، **وابن خزيمة** (2392)(2393)(2397)(2398)(2399)(2404)(2409)(2411)(2416)، **والطحاوي** في شرح مشكل الآثار(2280)(3390)(3391)(3392)(3396)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(3423) (3424) (3426) (3428) ومعاني الآثار (3117)(3123)، **والحاكم** (1489) (1490)(1494)، **والطبراني** في الأوسط (279) (1268) (7758) (8358) والكبير (13645)، **وابن الجارود** (356)، **والبيهقي** في الصغرى (1225) (1227) والكبرى (7670) (7675) (7677) (7678) (7687) (7688) (7689) (7694) (7697) (7700) (7703) (7739) وفضائل الأوقات (148) ومعرفة السنن والآثار (8426) (8445) (8446) (8449)، **وأبو عوانة** (2635)، **وابن الأعرابي** (1835)، **وابن عساكر** (237)، **والشجري** في ترتيب الأمالي (1646)، **وأبو نعيم** في الحلية(7/ 137)، **وابن زنجويه** في الأموال (2357)(2358)(2362)، **وابن وهب** (195)، **وتمام** في فوائده(750).

ثانيًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ص زَكَاةَ الفِطْرِ) عند: البخاري، ومسلم، وابن زنجويه، والبيهقي، والنسائي، والحاكم، والشجري، والدارقطني، والبغوي، والطحاوي، وابن حبان، وابن خزيمة، وأحمد، ومالك.

وبلفظ: (أَمَرَ النَّبِيُّ ص بِزَكَاةِ الفِطْرِ) عند: البخاري، والدارقطني، والدارمي، وابن حبان.

وبلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ) عند: ابن ماجه، والبيهقي.

وبلفظ: (فَرَضَ النَّبِيُّ ص صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ) عند: البخاري، والنسائي.

وبلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ) عند: مسلم، وابن زنجويه، والبيهقي، والنسائي، والبغوي، وابن حبان، وابن خزيمة.

وبلفظ: (فَرَضَ النَّبِيُّ ص صَدَقَةَ رَمَضَانَ) عند: مسلم، والبيهقي، وأبي عوانة.

وبلفظ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ص أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ) عند: ابن زنجويه، والبيهقي.

وبلفظ: (أن رسول الله ص فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان) عند: ابن وهب.

وبلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ) عند: البيهقي، والترمذي، والدارقطني، والطحاوي، وتمام.

وبلفظ: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ص بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ) عند: البيهقي، وأبي نعيم، والطحاوي، وابن خزيمة.

وبلفظ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ص زَكَاةَ رَمَضَانَ) عند: النسائي.

وبلفظ: (فَرَضَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ص صَدَقَةَ رَمَضَانَ) عند: الطبراني، وأبي عوانة.

وبلفظ: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ص فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ) عند: الطبراني، والدارقطني بحرف الجر الباء، لا في.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص فَرَضَ عَلَى النَّاسِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ) عند: ابن الجارود، والبيهقي ب من، دون في.

وبلفظ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ص صَدَقَةَ الْفِطْرِ) عند: ابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والطحاوي، وأحمد.

وبلفظ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ص زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ) عند: الدارمي، وأحمد.

وبلفظ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ص زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ) عند الطحاوي.

وبلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ) عند ابن حبان.

وبلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ص فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ) عند ابن خزيمة.

وبلفظ: (فرض رسول الله ص زكاة يوم الفطر) عند ابن عساكر.

وبلفظ: (قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ص أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ) عند: ابن زنجويه، والبيهقي.

وبلفظ: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ص) عند الدارمي.

وبلفظ: (كَانَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ) عند الطبراني.

وبلفظ: (كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ) عند الطحاوي.

وبلفظ: (عَنْ رَسُولِ اللهِ ص أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ)عند ابن خزيمة.

وبلفظ: (كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ص) عند البيهقي، والحاكم.

وورد بلفظ: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) عند: البخاري، ومسلم، وابن زنجويه، وابن وهب، والبيهقي، والنسائي، والحاكم، والطبراني، والشجري، وأبي نعيم، وابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والدارمي، والبغوي، والطحاوي، وابن حبان، وابن خزيمة، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن الأعرابي، وابن عساكر، ومالك.

وبلفظ: (صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ سلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ) عند: البيهقي، والحاكم، وأبي داود.

وبلفظ: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ) عند: البيهقي، والدارقطني.

وبلفظ: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) عند الدارقطني.

وبلفظ: (صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) عند ابن خزيمة.

وبلفظ: (صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ) عند ابن خزيمة.

وجاء بلفظ: (عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ) عند: البخاري، والبغوي، وابن خزيمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ) عند: البخاري، ومسلم، وابن زنجويه، وابن وهب، والبيهقي، والنسائي، والحاكم، وابن الجارود، وابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والدارمي، والبغوي، والطحاوي، وابن حبان، وابن خزيمة، وتمام، وأحمد، ومالك.

وبلفظ: (عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ) عند: البخاري، والبيهقي، والنسائي، والترمذي.

وبلفظ: (عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ) عند: البخاري، وأحمد.

وبلفظ: (عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ) عند: مسلم، وابن زنجويه، والبيهقي، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (عَنْ كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ) عند البيهقي، وأبي نعيم.

وبلفظ: (عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى) عند: مسلم، والنسائي.

وبلفظ: (عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ) عند: مسلم، والبيهقي، والدارقطني، وابن حبان، وابن خزيمة..

وبلفظ: (عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ) عند: البيهقي، والطحاوي، والدارقطني.

وبلفظ: (عَنِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ) عند البيهقي، والنسائي.

وبلفظ: (عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى) عند النسائي.

وبلفظ: (عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى) عند النسائي.

وبلفظ: (عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ) عند النسائي.

وبلفظ: (عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ) عند الشجري، ومالك.

وبلفظ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ) عند الدارقطني.

وبلفظ: (عَنِ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ) عند الدارقطني.

وبلفظ: (عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ) عند الدارقطني.

وبلفظ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) عند الدارقطني.

وبلفظ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) عند الدارقطني

وبلفظ: (عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ) عند الدارقطني.

وبلفظ: (عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ) عند الطحاوي.

وبلفظ: (عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى) عند الطحاوي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ؛ ذَكَرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) عند الطحاوي.

وبلفظ: (عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ) عند ابن حبان.

وبلفظ: (عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ) عند أبي عوانة.

وبلفظ: (عَنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) عند أحمد.

وبلفظ: (عَنِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى) عند ابن الأعرابي.

وبلفظ: (عن الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير) عند ابن عساكر.

وفي آخره جاء بلفظ: (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) عند البخاري، والدارقطني، والبغوي، والطحاوي، وابن حبان، والنسائي.

وبلفظ: (وَأَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِأَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) عند البيهقي.

وبلفظ: (قَالَ عَبْدُ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ) عند: البخاري، وابن زنجويه، وابن حبان، وابن ماجه.

وبلفظ: قال نافع: (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا،

وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) عند: البخاري، والبيهقي.

وبلفظ: (فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) عند: مسلم، والبيهقي، والنسائي.

وبلفظ: (فَعَدلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ) عند البيهقي.

وبلفظ: (فَعَدَلَ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ) عند أبي نعيم.

وبلفظ: (وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالْأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ، وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ص أَنْ يُقَسِّمُوهُ بَيْنَهُمْ، وَيَقُولُ: اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ) عند البيهقي.

وبلفظ: (قال عبد الله: فلما كان عُمَرُ وكَثُرَت الحِنْطَةُ جَعَلَ عمرُ نِصف صاعِ حِنطةٍ مكانَ صاعٍ مِن تلك الأشياء ..قال عبدُ الله: فعدَل الناسُ بَعْدُ نصفَ صاعٍ مِن بُر، قال: وكانَ عبدُ الله يُعطي التمر، فأعوَز أهلَ المدينة التمرُ عامًا، فأعطى الشَّعيرَ) عند أبي داود.

وبلفظ: (فعدل الناس إلى نصف صاع من بر) عند الترمذي.

وبلفظ: (فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ) عند الدارمي.

وبلفظ: (فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ) عند الطحاوي.

وبلفظ: (فَأَعْوَزَهُ مَرَّةً، فَاسْتَلَفَ شَعِيرًا، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ مُعَاوِيَةَ عَدَلَ النَّاسُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ) عند ابن خزيمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْطَى أَعْطَى التَّمْرَ، إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا.قَالَ: قُلْتُ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الصَّاعَ؟ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ الْعَامِلُ يَقْعُدُ؟ قَالَ: قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) عند ابن خزيمة.

وبلفظ: (جَعَلَ النَّاسُ عَدْلَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ) عند ابن خزيمة.

وبلفظ: (فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ) عند ابن خزيمة.

وبلفظ: (قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهِ عَمَّنْ يَعُولُ مِنْ نِسَائِهِ، وَمَمَالِيكِ نِسَائِهِ، إِلَّا عَبْدَيْنِ كَانَا مُكَاتَبَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي عَنْهُمَا) عند ابن أبي شيبة.

وبلفظ: (ثُمَّ عَدَلَهُ النَّاسُ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ) عند ابن الأعرابي.

ومن هذا الاختلاف الكبير نلاحظ ما يلي:

1 -**بعضهم** روى الحديث مطولاً، وبعضهم رواه مختصرا.

2 -**اختلفت الروايات** في تقديم بعض الجمل على بعض، وتقديم بعض الكلمات على بعض، لاسيما في تعداد الذين تخرج زكاة الفطر عنهم، وما يخرج من الطعام أيضًا، ولا يترتب على ذلك تغير حكم.

3 -**واختلفت أيضًا في بعض الكلمات**؛ ففي بعضها استعمال زكاة الفطر، وفي بعضها: صدقة الفطر، وفي بعضها: صدقة رمضان، وفي بعضها: زكاة رمضان، والصدقة هنا بمعنى الزكاة، وقد استعمل ذلك في القرآن، وجاء أيضًا: زكاة يوم

الفطر، فأضافها إلى يوم العيد؛ لتعلقها به، كما استعملت عبارات: بر، قمح، حنطة، طعام.

4-**وفي بعضها جاء:** عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وفي بعضها: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وفي بعضها: عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، وفي بعضها: عَلَى النَّاسِ.

5-**وفي جاء بعضها:** فرض، وفي أخرى: أمر، أو أمرنا، وكلتا الكلمتين من ألفاظ الإيجاب.

6-**واختلفت كثيراً في تناوب أحرف الجر**، وهي: الباء وفي، وعن وعلى ومن.

7-**واختلفت كذلك في المأمور بإخراجه**؛ فأكثر الروايات اتفقت على إخراج صاع من التمر أو صاع من الشعير، وزاد في بعضها: السلت، الأقط، الزبيب، القمح.

8-**واختلفت أيضًا** في ذكر أصناف من تخرج عنهم؛ فبعضها ذكر ستة أصناف، وبعضها أربعة، وبعضها صنفين، وبعضها قال: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.بدون تفصيل.

9-**واختلفت أيضًا** في إضافة: "من المسلمين" فبعضها ذكرها، وبعضهم لم يذكرها.

10-**وفي آخر الحديث** اختلفت الروايات في بيان عدل الناس عن الصاع من التمر والصاع من الشعير إلى مدين من الحنطة يعني: نصف صاع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

11-**كما ذُكر في آخر بعض الروايات** دون بعض موقف راوي الحديث ابن عمر في إخراجه، وزمن إخراج زكاة الفطر، ومتى عدل الناس من الصاع إلى نصفه إذا كان المخرج من القمح.

ثالثًا: شواهد الحديث:

هناك شواهد متعددة منها الضعيف، ومنها المختلف في صحته وضعفه، أو رفعه وإرساله، أعرضت عنها، واكتفيت بهذا الحديث المتفق عليه:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ص زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ؛ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: "إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ"، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ"(1).

رابعًا: علوم الحديث:

قوله: "من المسلمين"، قال النووي: "قال أبو عيسى الترمذي وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك، بل وافقه فيها ثقتان وهما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع؛ فالضحاك

(1) رواه البخاري (1508)، ومسلم (985).

ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، وأما عمر ففي البخاري"[1].

وقال العراقي: "هذه الزيادة وهي قوله: "من المسلمين" ذكر غير واحد أن مالكًا تفرد بها من بين الثقات؛ فقال الترمذي في العلل التي في آخر الجامع: ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر، فذكر هذا الحديث، قال: وزاد مالك في هذا الحديث: "من المسلمين" قال: وقد روى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه" من المسلمين" ، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه، وتبعه على ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث.

قال والدي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الترمذي: ولم ينفرد مالك بقوله: "من المسلمين" بل قد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم، واختلف على بعضهم في زيادتها، وهم عشرة أو أكثر، منهم: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، وكثير بن فرقد، والمعلى بن إسماعيل، ويونس بن يزيد، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن عمر العمري، وأخوه عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها.

فأما رواية عمر بن نافع عن أبيه فأخرجها البخاري في صحيحه، **وأما رواية** الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه، **وأما رواية** كثير بن فرقد فرواها

(1) شرح النووي على مسلم (7/ 61).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح على شرطهما، **وأما رواية** المعلى بن إسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، **وأما رواية** يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل، **وأما رواية** ابن أبي ليلى، وعبد الله بن عمر العمري وأخيه عبيد الله بن عمر التي أتى فيها بزيادة قوله: "من المسلمين"؛ فرواها الدارقطني في سننه، **وأما رواية** أيوب السختياني فذكرها الدارقطني في سننه، وأنها رويت عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع"[1].

خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث:

لقد أمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بإخراج زكاة الفطر من رمضان؛ لما في ذلك من عوائد الخير على المعطِي، وعلى الآخذ، وقد فرضها على جميع المسلمين: ذكوراً وإناثًا، صغاراً وكباراً، أحراراً وعبيداً.

فكان رسول الله ص يخرجها، ويخرجها صحابته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ معه، ولما كان من أهداف إخراجها كفاية الفقير من الطعام يوم العيد وليلته جعل ذلك من غالب قوت البلد، وفي ذلك الوقت كان الناس يقتاتون على التمر والشعير والزبيب واللبن المجفف، فكان الأمر بإخراجها من هذه الأصناف، ولما كثر البر في الناس بعد ذلك أخرجها الصحابة منه صاعًا أو نصف صاع -على اختلاف بينهم في ذلك-، وكانوا يخرجونها قبل خروج الناس إلى مصلى العيد.

(1) طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 61).

سادسًا: بيان غريب الحديث:

١-قوله: (زَكَاةَ الفِطْرِ):

الفِطر هو: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا، **والفطرة:** الخلقة؛ لقوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: 30] أي: جبلته التي جبل الناس عليها، وأضيفت زكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، فهي إما من إضافة الشيء إلى سببه، وإما بمعنى الفطر من الصوم، فهي من إضافة الشيء إلى جزء سببه.

وقول الفقهاء: تجب الفطرة، هو على حذف مضاف، **والأصل:** تجب زكاة الفطرة وهي: البدن، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، واستغني به في الاستعمال؛ لفهم المعنى[1].

وزكاة الفطر شرعًا هي: إعطاء مسلم فقير، لقوت يوم الفطر، صاعًا من غالب القوت[2].

٢-قوله: (صَاعًا):

الصاعُ: الذي يُكالُ به يساوي أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث، **قال الداوودي:** معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم

(1) ينظر: المبدع في شرح المقنع (2/ 374)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:174)، حاشيتا قليوبي وعميرة (2/ 40)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 476).

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 347).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكفين ولا صغيرهما؛ إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ص.

والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر تقريباً، فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة[1].

٣-قوله: (مِنْ سُلْتٍ):

قال ابن قرقول: "والسُّلْتُ: حب بين البر والشعير لا قشر له"[2].

وقال العيني: "السلت- بضم السين المهملة، وسكون اللام، وبعدها تاء ثالث الحرَوف-: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنْطة، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح"[3].

٤-قوله: (مِنْ أَقِطٍ):

الْأَقِطِ هُوَ: لَبَنٌ مُجَفَفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجِر يُطْبَخُ بِهِ[4].

وقال ابن بطال: "الأقط: هو شيء يصنع من اللبن، وذلك أن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ، فكلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في إناء، فذلك الأقط، وهو أطعمة العرب"[5].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1247)، القاموس المحيط (ص:739)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص:600).

(2) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (5/ 495).

(3) شرح أبي داود للعيني (6/ 329).

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 57).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/ 476).

وقال الركبي: "الأقط - بفتح الألف وكسر القاف: طعام من أطعمة العرب، وهو: أن يُغلى اللبن الحامض على النار حتى ينعقد، ويجعل قطعًا صغارًا، ويجفف في الشمس"[1].

٥-قوله: (فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ):

فأعوز -بالمهملة والزاي- أي: احتاج، يقال: أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه.

والعَوَزُ -بِالْفَتْحِ-: العُدْمُ وسُوءُ الْحَالِ. **فمعنى:** (فأعوزَ أهلُ المدينة): أي: فقدوا التمر، واحتاجوا إليه[2].

٦-قوله: (فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ / فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ):

يقال: عدل الشَّيْء بالشَّيْء سواهُ بِهِ، وَجعله مثله قَائِمًا مقَامه، والعِدْلُ -بالكسر-: المثل.

وفرَّق سِيبَوَيْهِ بَين العِدْلِ والعَدِيل؛ فَقَالَ: العِدْل من الْمَتَاع خاصَّةً، والعَدِيلُ من النَّاس[3].

والمعنى: "(فعدل الناس) من الصحابة (به) أي: بالصاع المذكور أي:

---

(1) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (1/ 158).

(2) مصابيح الجامع (4/ 25)، فتح الباري لابن حجر (3/ 376)، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 320).

(3) المعجم الوسيط (2/ 588)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 1760)، المحكم والمحيط الأعظم (2/ 14).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جعل الناس (نصف صاع من بر) عدله أي: مثل الصاع المذكور في الإجزاء في الفطرة، وأراد بالناس: معاوية ومن وافقه"[1].

سابعًا: النحو:

١ -قوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ص زَكَاةَ الفِطْرِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ):

"انتصابُ "صاعا" على أنه بدل من قوله: "زكاة الفطر" المنصوب على المفعولية"[2].

٢ -قوله: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ):

اختلف العلماء في " أو" هنا: هل هي للتخيير، أو للتنويع أو التقسيم:

فذهب بعض العلماء إلى أنها " ليست للتخيير، وإنما هي للتقسيم، ولو كانت للتخيير لاقتضى أنه يخرج الشعير من قوته أو قوت غيره من التمر مع وجوده، ولا يقولونه "[3].

قال ابن الملك: "(أو) هذه للتنويع لا للتخيير؛ فإن القوت الغالب لا يعدل عنه إلى ما دونه في الشرف؛ يعني: كنا نخرج هذه الأنواع على حسب ما يقتضيه حالنا"[4].

---

(1) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (11/ 318).

(2) شرح أبي داود للعيني (6/ 321).

(3) الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (1/ 324).

(4) شرح المصابيح لابن الملك (2/ 430).

وذهب آخرون إلى أنها للتخيير؛ قال ابن الأثير: "فأما "أو" في قوله: "صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير" فإنما هو للتخيير؛ لأنه غير بين الاثنين أيما شاء أخرج"[1] "فيُخيّر بين أن يخرج صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير"[2].

قال القاري: "اختلفت العلماء في أن "أو" في هذا الحديث لتخيير المؤدى من هذه الأشياء، أو لتعيين واحد منها وهو الغالب.

فيه قولان: أحدهما: أنه للتخيير، وبه قال أبو حنيفة، **والثاني:** أنه لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة، وهو غالب قوت البلد على الأصح، وبه قال الأكثرون. **ومعناه:** كنا نخرج هذه الأنواع بحسب أقواتنا، ومقتضى أحوالنا"[3].

٣-قوله: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ):

"(من المسلمين) متعلق بمحذوف حال من (العبد) وما عطف عليه، أي: فرض على جميع الناس من المسلمين"[4].

٤-قوله: (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ):

الـ في "الصَّلَاةِ" للعهد الذهني أو العلمي؛ فإن الصلاة المعهودة هنا في الذهن والمعلومة للمسلم هي صلاة عيد الفطر اتفاقا؛ لارتباط زكاة الفطر بها.

---

(1) الشافي في شرح مسند الشافعي (3/ 130).

(2) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (22/ 256).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1298).

(4) المنهل الحديث في شرح الحديث (2/ 176).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثامنًا: البلاغة:

في قوله: (عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ) محسن بديعي من المحسنات المعنوية، وهو الطباق؛ حيث قابل بين الحرية والعبودية، والذكورة والأنوثة، والصغر والكبر.

والغرض استيعاب أصناف المسلمين في وجوب أداء زكاة الفطر، فلو قال: على المسلمين، فقط لظُنَّ أنها في حق الكبار دون الصغار، أو الأحرار دون العبيد، أو الذكور دون الإناث، فلما جاء الطباق قطع مرور هذا الظن في طرق الفهم.

تاسعًا: أصول الفقه:

١ -من العبارات الدالة على الإيجاب: (فرض، أمر):

في هذا النص جاءت كلمتا: (فَرَضَ-أمر) وهما من الكلمات الدالة على الإيجاب بلفظها، ولا يخرج هذان اللفظان عن هذا الحكم إلى غيره إلا بقرينة، وليس ثم قرينة هنا تدل على ذلك.

قال الخطابي في شرح هذا الحديث: "فيه من العِلمِ: أنَّ وجوبَ صدَقةِ الفِطر وُجوبَ فَرضٍ، لا وُجوبَ استحباب؛ وذَلِكَ لقوله: "فرض رسولُ الله ص"[1].

(1) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (2/ 827).

وقال ابن عبد البر: "فأما قوله في حديث ابن عمر: "فرض رسول الله ص" فمعناه عند أكثر أهل العلم: أوجب رسول الله ص، وما أوجبه رسول الله ص فبأمر الله أوجبه، وما كان لينطق عن الهوى، فأجمعوا على أن رسول الله ص أمر بزكاة الفطر"(1).

وقال البرماوي: "ولفْظ الحديث "فرض" يقتضي أنها فرضٌ؛ فإنَّ الرَّاوي لا يجوز أن يُعبِّر عن النَّدْب بالفَرْض مع عِلْمه بالفَرْق بينهما"(2).

وقد جاء في القرآن ما يدل على أن لفظي(فرض، وأمر) يدلان على الإيجاب؛ **قال تعالى:** ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:60]، **وقال:** ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء:58].

ونقلُ الصحابي الخبر بعبارة" فرض" أو " أمر" يدل على الوجوب، وقد تعارف الصحابة وأهل العلم بعدهم على هذا، فيكون قوله ذلك" حجة يجب العمل بها؛ لإجماع الصحابة السكوتي على قبول ذلك، والعمل به، حيث إن بعض الصحابة كانوا ينقلون الحديث بمثل تلك الألفاظ، ويقبل الصحابة الآخرون ذلك، ويعملون به من غير نكير"(3).

---

(1) الاستذكار (3/ 265).

(2) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (5/ 493).

(3) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص:121).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال القاضي أبو يعلىٰ الفراء: "إذا قال الصحابي: أمر رسول الله ص بكذا، ونهى رسول الله ص عن كذا، أو قال: فرض رسول الله ص كذا، أو أباح، أو حرم؛ فإن الحكم يثبت بذلك، ويحكم به بالأمر والنهي.

وقد احتج أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ على فرض زكاة الفطر بقول ابن عمر: فرض رسول الله ص"[1].

٢-حمل المطلق علىٰ المقيد:

و"معناه: بيان المقيد للمطلق، أو تقييد المطلق بالمقيد، وذلك إذا ورد نصان أحدهما مطلق والثاني مقيد، فاتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد في حالات، ومنعه في حالات، ولكن عند حمل المطلق على المقيد **اختلفوا في صوره وشروطه...**

الحالة الأولىٰ: الإطلاق والتقييد في سبب الحكم:

مثاله: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: "فرض رسول الله ص زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"، وفي رواية أخرى لم يذكر فيها "من المسلمين"، فالحكم واحد في النصين، وهو وجوب زكاة الفطر، ولكن وقع الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، وهو الشخص الذي ينفق عليه المزكي كالخادم، ففي النص الأول ورد مقيدًا "من المسلمين" وفي النص الثاني ورد مطلقًا عن هذا القيد، **واختلف**

(1) العدة في أصول الفقه (3/ 1000).

العلماء في حمل المطلق على المقيد هنا على قولين:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل من النصين، فيجب على المسلم أداء زكاة الفطر على من ينفق عليه المتصدق، ولو كان غير مسلم كالزوجة والخادم، عملًا بالنص الثاني المطلق، كما يجب عليه أداء زكاة الفطر على من ينفق عليه إن كان مسلمًا عملًا بالنص الأول، فالمطلق سبب وحده، والمقيد سبب وحده، لإمكان العمل بكل منهما، وعدم تحقق التنافي، ويمكن أن يكون للحكم أسباب كثيرة؛ كثبوت الملك بسبب الإرث والوصية، والبيع والهبة وإحياء الموات.

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد في النصين، ولا تجب زكاة الفطر إلا على من ينفق عليه المتصدق إذا كان من المسلمين، فإن كانت الزوجة أو الخادم غير مُسْلِمَيْن فلا تجب زكاة الفطر، ويكون الإسلام شرطًا فيها؛ لأن الإطلاق والتقييد في شيء واحد، فلا يقبل أن يكون مطلقًا ومقيدًا في آن واحد؛ للتنافي بينهما، ويجعل أحدهما أصلًا، ويبنى الآخر عليه، بأن يكون المقيد أصلًا؛ ليكون للقيد فائدة، ويبنى المطلق عليه.

وهذا هو الراجح؛ لأن الخطاب للمسلمين، وأن زكاة الفطر عبادة فلا تجب بسبب غير المسلم، ولأن العقل واللغة يؤيدان ذلك"[1].

---

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 42). وينظر في تفصيل هذه المسألة على هذا الحديث: المطلق والمقيد، للصاعدي (ص:286).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عاشراً: الفقه:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر:

المشهور بين أهل العلم أن زكاة الفطر فرض واجب، بل نقل في ذلك الإجماع؛ كما قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض"(1).

قال النووي عن قول ابن عمر: "فرض": "فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه: ألزم وأوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:43]، ولقوله: "فرض" وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع"(2).

وقال البغوي: "وفيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة، وهو قول عطاء، وابن سيرين، وعامة أهل العلم"(3).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن زكاة الفطر سنة، أو واجبة، وليست بفريضة؛ **قال النووي:** "وقال بعض أهل العراق، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي، وداود في آخر أمره: إنها سنة ليست واجبة، قالوا: ومعنى "فرض": قدر

(1) الإجماع لابن المنذر (ص:47).
(2) شرح النووي على مسلم (7/ 58).
(3) شرح السنة للبغوي (6/ 71).

على سبيل الندب، وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضًا؛ بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض، قال القاضي: وقال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة، قلت: هذا غلط صريح، والصواب أنها فرض واجب"[1].

وقال البغوي: "وذهب أصحاب الرأي إلى أنها واجبة ليست بفريضة، والواجب عندهم أحط رتبة من الفريضة"[2].

وقال العراقي عند حديث ابن عمر: "فيه أن زكاة الفطر فرض، وهو مقتضى قاعدة الجمهور في ترادف الفرض والواجب، واقتصر الحنفية في كتبهم على القول بالوجوب، وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني"[3].

وقال ابن حجر: "ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله: "فرض" في الحديث بمعنى: قدر"[4].

والقول بأنها سنة أو منسوخة قول مرجوح؛ قال ابن دقيق العيد: "المشهور من مذاهب الفقهاء: وجوب زكاة الفطر؛ لظاهر هذا الحديث، وقوله: "فرض"، وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وحملوا " فرض" على معنى قدر، وهو أصله في اللغة، لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى؛

(1) شرح النووي على مسلم (7/ 58).

(2) شرح السنة للبغوي (6/ 71).

(3) طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 47).

(4) فتح الباري لابن حجر (3/ 368).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأنه ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب"[1].

وقال العراقي: "ثم حكي عن بعض أهل العراق، وبعض متأخري المالكية، وبعض أصحاب داود أنها سنة مؤكدة، وأن معنى قوله:" فرض": قدر؛ كقولهم: فرض القاضي نفقة اليتيم. قال: وهو ضعيف مخالف للظاهر، وادعاء على النص ما يخرجه عن المعهود فيه؛ لأنهم لم يختلفوا في قوله: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ [التوبة:60]، أن معناه: إيجاب من الله، وكذلك قولهم: فرض الله طاعة رسوله، وفرض الصلاة والزكاة ونحو هذا، كل ذلك أوجب وألزم"[2].

وقال ابن حجر: إن: "إبراهيم ابن علية، وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: "أمرنا رسول الله ص بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله"، وتعقب بأن في إسناده راويًا مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر"[3].

وقال ابن قدامة: "وقال بعض أصحابنا: وهل تسمى فرضًا مع القول بوجوبها؟ على روايتين، والصحيح أنها فرض؛ لقول ابن عمر:" فرض رسول

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 386).
(2) طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 46).
(3) فتح الباري لابن حجر (3/ 368).

الله ﷺ زكاة الفطر" ، ولإجماع العلماء على أنها فرض، ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها"[1].

المسألة الثانية: مقدار الواجب عن كل نفس:

ورد في حديثي ابن عمر، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الواجب على كل نفس صاع من الطعام.

وقد اتفق الفقهاء على هذا المقدار في هذه الأصناف، ولم يختلفوا إلا في مقدار الواجب في القمح، والزبيب؛ **فذهب المالكية والشافعية والحنابلة** إلى أن القمح كغيره من الأصناف فيجب فيه صاع، **قال ابن قدامة:** "الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان، لا يجزئ أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج"[2].

وقد استدل الجمهور بأدلة منها:

1- حديثا ابن عمر، وأبي سعيد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

2- ولأن القمح جنس يخرج في صدقة الفطر، فكان قدره صاعًا كسائر الأجناس.

4- أن إخراج الصاع احتياط للفرض ومعاضدة للقياس.

وأما الحنفية فذهبوا إلى أن الواجب في القمح نصف صاع، ووافقهم ابن

---

(1) المغني لابن قدامة (3/ 79).

(2) المغني لابن قدامة (3/ 81).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تيمية من الحنابلة، **واستدلوا بأدلة منها:**

1 – فعل معاوية وموافقة بعض الصحابة له.

2 – حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير قال: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ص النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ: "أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ"[1]. ولكن الحديث ضعيف.

وأما الزبيب فذهب الجمهور إلى أن الواجب فيه صاع كبقية الأصناف، **وأما أبو حنيفة** فذهب إلى أن الواجب فيه نصف صاع كالقمح، ولكنْ صاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن وافقا الجمهور في الواجب في الزبيب وهو: إخراج صاع، وحجتهما في الزبيب: أن الزبيب مثل التمر وأنقص منه، ولأبي حنيفة أنه يؤكل بجميع أجزائه فيشابه الحنطة.

والذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأمور:

1 – قوة أدلتهم وصراحتها في مقابل أدلة الحنفية.

---

(1) رواه أحمد (23663)، والدارقطني (2103)، والحاكم (5214)، والبيهقي في الكبرى (7695)، **قال الذهبي**: "قَالَ أَحْمد: النعمانُ مضطربُ الحَدِيث، روى مَنَاكِير. **وَقَالَ يحيىٰ**: لَيْسَ بشيءٍ"، تنقيح التحقيق للذهبي (1/ 351)، **وقال الأرناؤوط** –في تحقيق المسند عند الحكم على هذا الحديث–: "ضعيف مرفوعًا، وهذا الإسناد ضعيف؛ فإن ابن جريج –واسمه عبد الملك بن عبد العزيز– مدلِّس ولم يصرِّح بسماعه من الزهري، وقد اختُلف فيه على الزهري".

2- أن التقدير بنصف صاع إنما هو اجتهاد من معاوية ومن وافقه؛ بناء على قلة الحنطة وغلائها في ذلك الوقت، ولكن هذا الأمر غير منضبط؛ فقد يختلف ذلك في الأصناف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان.

3- إخراج الصاع أحوط، وأبرأ للذمة[1].

المسألة الثالثة: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر:

ذهب مالك-في إحدى الروايتين-، والشافعي في الجديد، والحنابلة إلى أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر، وفيه: "فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ"، والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد.

وقالوا أيضًا: إنها تضاف إلى الفطر، فكانت واجبة به كزكاة المال؛ وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره، وأما قياسها على الأضحية فغير صحيح؛ لأنها لا تعلق لها بطلوع الفجر، ولا هي واجبة ولا تشبه ما نحن فيه.

وذهب الحنفية -وهي الرواية الأخرى عن مالك- والشافعي في القديم إلى أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد؛ لأنها قربة تتعلق بالعيد، فلا يتقدم وقتها على

(1) ينظر: الجامع الصغير، لأبي الحسنات اللكنوي (ص:136)، الشرح الكبير، للشيخ الدردير (1/ 504)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي (6/ 142)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (35/ 349).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يومه كالأضحية والصلاة.

وسبب اختلافهم: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان؟.

ومتى تأملنا وجدنا أن دلالة الأحاديث الواردة في فرضية زكاة الفطر أقرب إلى أن تكون إلى غروب شمس آخر يوم من رمضان منها إلى طلوع الفجر يوم العيد، وذلك بانتهاء عبادة الصيام، وابتداء عبادة أخرى لها علاقة بها، وهذا له أثر في الإخراج -كما سيأتي-؛ ولهذا ما ذهب إليه الجمهور -وهو القول الأول- هو الراجح -إن شاء الله-، والله أعلم.

وقد ترتب على الخلاف في هذه المسألة عدة مسائل، فعلى قول الجمهور:

1- من تزوج قبل الغروب أي: -عقد على امرأة عقداً شرعيًا- فعليه زكاتها.

2- من ولد له مولود قبل الغروب وجب عليه فطرته.

3- من ملك عبداً قبل الغروب فعليه فطرته.

4- من أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه؛ لأنه لم يكن من أهل الوجوب [1].

(1) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري (3/ 152)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للصعيدي العدوي (4/ 106)، المجموع شرح المهذَّب، للنووي (6/ 125)، شرح النووي على مسلم (7/ 58)، الحاوي، للماوردي (3/ 779)، المغني،

ومن قال بخلاف قول الجمهور لا يرى وجوب ذلك.

المسألة الرابعة: المقدار الذي إذا وجد لدىٰ المسلم وجبت عليه زكاة الفطر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من وجد ما يفضل عن قوته، وقوت من يعوله يوم العيد وليلته؛ فعليه زكاة الفطر.

قال الخطابي: "وقال الشافعي: إذا فضل عن قوت المرء، وقوت أهله مقدار ما يؤدي عن زكاة الفطر؛ وجبت عليه، وكذلك قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل"[1].

وقال ابن قدامة: "وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه، إذا فضل عنده عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، وإن كان مكاتبًا"[2].

وقال ابن تيمية: "ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب، بل تجب على كل من ملك صاعًا فاضلاً عن قوته يوم العيد، وهو مذهب أحمد، ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها؛ فقد أحسن"[3].

لابن قدامة (2/ 676) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (1/ 390)، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، للحدادي الزبيدي (2/ 11)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (7/ 301)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (1/ 226).

(1) معالم السنن (2/ 48).

(2) الشرح الكبير على المقنع (7/ 81).

(3) المستدرك على مجموع الفتاوى (3/ 159).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب إلا على " ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية"[1].

قال المرغيناني: "صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكًا لمقدار النصاب، فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه، وسلاحه وعبيده"[2].

قال البغوي-عقب ذكره حديث ابن عمر-: "وفيه دليل على أن ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها، بل هي واجبة على الفقير والغني.وهو قول الشعبي، وابن سيرين، وعطاء، والزهري، ومالك...وقال أصحاب الرأي: لا تجب إلا على من يملك نصابًا؛ لأن من حلت له الصدقة لا تجب عليه صدقة الفطر، والحد في ذلك عندهم ملك المائتين"[3].

وقال النووي في فوائد حديث ابن عمر: "وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته، وقوت عياله يوم العيد.وقال أبو حنيفة: لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة.وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف"[4].

---

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 360).

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 113).

(3) شرح السنة للبغوي (6/ 71).

(4) شرح النووي على مسلم (7/ 59).

الحادي عشر: فوائد من الحديث:

1- لا يسعد الفقراء في ظل دين أو قانون كما يسعدون تحت ظل الإسلام الذي شرع مواساتهم والإحسان إليهم، وجبر خواطرهم؛ ففي العيد يحب الناس جميعًا أن يفرحوا، وتظهر على وجوههم مخايل السرور، وكيف لفقير لا يجد قوت يوم العيد وليلته أن يفرح ويسر؟ مما يضطره إلى أن يخرج في ساعات فرح الناس للبحث عن عمل يقيت بأجره نفسه ومن يعول، فشرع الله زكاة الفطر ليستريح ذلك الفقير يوم العيد ويفرح وأولاده مع الفرحين حين يجد ما يكفيه.

قال ابن هبيرة: "وإنما شرع إخراج صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ليستغني الفقراء يوم العيد؛ فإن قدمها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز؛ لأن الغناء يحصل بذلك، ولا تجوز الزيادة على ذلك"[1].

2- ليست هذه الأصناف المذكورة من المطعومات في الحديث هي التي لا يجزئ في زكاة الفطر غيرها، بل يجزئ كل قوت غالب في البلد ولو من سواها؛ قال ابن القيم-بعد أن ذكر ما في حديث ابن عمر من الأصناف-: "وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة والأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ

(1) الإفصاح عن معاني الصحاح (4/ 96).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق، وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لهم؛ لطول بقائه، وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام، ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه، وقد يقال: لا اعتبار بهذا؛ فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال، كما قال النبي:" أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة" وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة؛ لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتر؛ فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم، فهذا محتمل يسوغ القول به، والله أعلم"[1].

3 - **وقال ابن دقيق:** "وقد ورد تعيين أجناس لها في أحاديث متعددة أزيد مما في هذا الحديث؛ فمن الناس من أجاز جميع هذه الأجناس مطلقًا؛ لظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يخرج إلا غالب قوت البلد، وإنما ذكرت هذه الأشياء لأنها كلها كانت مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت، فعلى هذا لا يجزئ بأرض مصر إلا إخراج البر؛ لأنه غالب القوت"[2].

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 18).

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 387).

4-**قال الخطابي:** "وفيه: بيانُ وُجوبها على الصّغيرِ الذي لا يطيقُ الصّيامَ كوجوبِها على الكَبير الذي يطيقُه...وفيه: دليلٌ على أنّ جميعَ ما يخرُجُ في صَدَقةِ الفِطر من أنواع الحبوب صاعٌ تامٌّ؛ وذلكَ لأنَّ غالبَ طَعامِهم: التَمر والشَعير، فأُمروا بإخراجِ صاعٍ كاملٍ منه، فَمنْ كان طَعامُه البُرَّ فقِياسه أن لا يُجزِئه أقل من صاعٍ"[1].

وقال أيضًا: "وفيه دليل على أنها واجبة على من ملك مائتي درهم أو لم يملكها"[2].

5-**قوله:** "على الناس " وفى الحديث الآخر: "وعلى الذكر والأنثى، والحر والعبد ": حجة لعموم وجوبها على الجميع من أهل الحواضر والبوادي والأغنياء والفقراء؛ لأنها زكاة بدن، ليست بزكاة مال.وهو قول كافة الأئمة والعلماء، خلافًا لليث وربيعة، والزهري وعطاء، في قصر وجوبها عندهم على أهل الحواضر والقرى، دون أهل العَمُود والخصوص، خلافًا لأصحاب الرأي أنها لا تلزم من يحل له أخذ الزكاة"[3].

6-**قال ابن عبد البر:** "قال الشافعي: من ملك قوته، وقوت من يمونه ذلك اليوم، ومن يؤدي عنه وعنهم زكاة الفطر؛ فعليه أن يؤديها عن نفسه وعنهم، فإن

---

(1) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (2/ 828).

(2) معالم السنن (2/ 48).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 478).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن نفسه، وعن البعض؛ أدى عن ذلك البعض"[1].

7- يجوز للمرء أن يدفع زكاة الفطر عن غيره ممن لا تلزمه مؤونته إذا كان بإذنه، وهو من التعاون على البر والتقوى[2]؛ فقد" كان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، قيل لأبي عبد الله: يعجبك هذا؟ قال: هذا تبرع، ما أحسن هذا!"[3].

8- **وفي الحديث:** " أن الاجتهاد والعمل به لا ينفذ مع وجود النص، أو الظاهر المعمول به؛ فإنه تُرك اجتهاد معاوية في تعديل البر، وعُمل بالنص، أو الظاهر الموصوف"[4].

9-**قوله:** "(على كل حر وعبد) كلمة "على" بمعنى "عن" كما في بعض الروايات؛ إذ لا وجوب على العبد والصغير؛ إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير"[5].

10-**قوله:** "من المسلمين" قال النووي في دلالتها: "وأما قوله: "من المسلمين" فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته

(1) الاستذكار (3/ 267).

(2) ينظر: المحيط البرهاني، برهان الدين ابن مازة (2/ 684)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (6/ 164).

(3) بدائع الفوائد (4/ 70).

(4) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (2/ 835).

(5) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (1/ 560).

وولده ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم.وهذا مذهب مالك، والشافعي، وجماهير العلماء، وقال الكوفيون، وإسحاق، وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر، وتأول الطحاوي قوله: "من المسلمين" على أن المراد بقوله: "من المسلمين": السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث"[1].

وقال ابن الملقن: "قوله: (من المسلمين) أخذ بها الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وقبلهم سعيد بن المسيب والحسن؛ فقالوا: لا تؤدى إلا عن مسلم؛ لأنها طهرة وبركة، والكافر ليس من أهلها.

وقال أبو حنيفة، وإسحاق، وجماعة من السلف، منهم: النخعي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والثوري، وسائر الكوفيين: يجب على السيد إخراج الفطرة عن عبده الكافر"[2].

11-**قوله** -في رواية الدارقطني-: "صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ"، المقصود بالطعام هو: البر؛ قال الخطابي-في فوائد حديث أبي سعيد-: "في هذا الحديثِ: دليل على أنّ البُر لا يجزئُ فيه أقلُّ من صاعٍ؛ وذلك لقولِه: "صاعًا من طَعامٍ"، والطَعام عندَهم -على ما ذكره بَعضُ أهل العلمِ، وحكاه عنهم-: اسمٌ للبُرِّ خاصّة.

والدّليل على أنّه المُراد به في الحديثِ: قَولُه على أَثر ذلكَ: "أو صاعًا من

(1) شرح النووي على مسلم (7/ 59).

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (10/ 634).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شَعير، أو صَاعًا من أَقطٍ، أو صاعًا من زَبيب"، فعَدَّدَ أصنَافَ الأقواتِ التي كانوا يَقتاتونَها في الحضر والبَدو، ولم يَذكُر فيها الْبُرَّ باسمه الخَاص، وهو أفضلُ أقواتِهم وأغلاها، وإنَّما فعل ذلِك اكتفاء بما تقدم ذكره في أول الحَديث، ثم نسق عليه سائرها بحَرف "أو" الفاصِلة بينَ الشَيئين، فدلَّ ذلك على صِحَّةِ ما وَصفناه"[1].

وقال ابن دقيق العيد: "وقول أبي سعيد: "صاعًا من طعام " يريد به: البر. فيه دليل على خلاف مذهب أبي حنيفة، في أن البر يخرج منه نصف صاع. وهذا أصرح في المراد، وأبعد عن التقدير والتقويم بنصف صاع من حديث ابن عمر؛ فإن في ذلك الحديث نصًا على التمر والشعير، فتقدير الصاع منهما بنص الصاع من البر لا يكون مخالفًا للنص، بخلاف حديث أبي سعيد؛ فإنه يكون مخالفًا له، وقد كانت لفظة " الطعام " تستعمل في " البر " عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فهم منه سوق البر، وإذا غلب العرف بذلك نزل اللفظ عليه؛ لأن الغالب أن الإطلاق في الألفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني والمدلولات، وما غلب استعمال اللفظ عليه فخطوره عند الإطلاق أقرب، فينزل اللفظ عليه"[2].

(1) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (2/ 829).

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 388).

الحديث السادس والثلاثون
الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(36) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ص زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ".

أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه أبو داود(1609)، **وابن ماجه** (1827)، **والدارقطني** (2067)، **والبيهقي** في الكبرى (7692) والصغرى(1240) وفضائل الأوقات(147) ومعرفة السنن والآثار (8438)، **والضياء** في المختارة(116)، **والشجري** (1635)، **والحاكم** (1488) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، **وتعقبه ابن دقيق العيد بقوله:** "وزعم الحاكم في "المستدرك" أنه صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وفيما قاله نظر؛ فإن أبا يزيد وسيارًا لم يخرج لهما الشيخان شيئًا، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة؛ فإن البخاري احتج به"[1]، **قال ابن الملقن** -بعد أن صححه، ونقل تحسين المنذري له- معقبًا على كلام ابن دقيق السابق: "وقد أسلفنا قريبًا أن مراد الحاكم بقوله: "إن الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما": أن رجاله في الثقة كهم، لا هم أنفسهم، وقد

(1) الإلمام بأحاديث الأحكام (1/ 324).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صرح بذلك في خطبته. قلت: وللحديث طريق آخر ذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه "معرفة الصحابة" من حديث حازم البصري"[1].

وقال الدارقطني -عقب إخراجه-: "لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ"، وقد حسنه: ابن قدامة، والنووي[2].

قلت: وكذلك حسنه الألباني، والأرناؤوط في تحقيقيهما سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه.

ثانيًا: ألفاظ الحديث:

اتفق كل من أخرج هذا الحديث على هذه الصيغة التي ذكرناها بجميع جملها، ولم يختلفوا إلا في ثلاث:

الأولى: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ...) للدارقطني؛ حيث لم يذكر لفظ" فرض"، بل ساق الحديث من قول رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وجعل الطهرة ومعها الطعمة خبراً لا علة للفرضية.

الثانية: (طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ...) للحاكم، والبيهقي، والضياء، فأضاف الطهارة للصيام باللام، ولم يضفها للصائم.

الثالثة: (طُهْرَةَ الصِّيَامِ...) للشجري، فأضاف " طهرة" إلى الصيام كذلك، ولكن على التأويل باللام.

(1) البدر المنير (5/ 619).

(2) المغني لابن قدامة (3/ 80)، المجموع شرح المهذب (6/ 126).

ثالثًا: شواهد الحديث:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"[1].

وفي رواية: (وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)[2].

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

إن الله تعالى رحيم بعباده، يعلم ضعفهم وتقصيرهم في حقه، وكثرة إسرافهم على أنفسهم بمعصيته؛ فلذلك شرع لهم تشريعات تكفر أوزارهم، ومنها زكاة الفطر، **فابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يخبر أن رسول الله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قد أوجب زكاة الفطر عقب صيام رمضان لحكمتين:**

أولاهما: تطهير الصائم من الباطل والقبيح اللذين قد يقترفهما أثناء صيامه، ولا يسلم من ذلك، إلا القليل من الناس.

وثانيهما: إطعام المساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم يوم العيد وليلته، فتأتي هذه الصدقة لتسد حاجتهم، وتسلكهم في مسلك الفرحين بنزول العيد السعيد.

---

(1) رواه البخاري (1509)، ومسلم (986).

(2) صحيح ابن حبان (3299)، سنن أبي داود (1610). وأصله في البخاري برقم (1511).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامسًا: بيان غريب الحديث:

١-قوله: (طُهْرَةً):

الطهرة-بضم الطاء-: الطهارة[1]، أي: أن زكاة الفطر تطهير للصائم من دنس الذنوب.

٢-قوله: (اللَّغْوِ):

اللغو: الباطل، ولَغَى يَلْغَى، ولَغِيَ يَلْغَى: إِذَا تكَلَّم بالمُطَرَّح مِنَ القَول، **واللَّغو**: كلُّ شيء من الكلام ليس بِحَسَنٍ، وقد يسمّى كلّ كلام قبيح لغواً[2].

وقال الخوارزمي: "وَقَدْ (لَغَا) فِي الْكَلَامِ (يَلْغُو) و(يَلْغَى) و(لَغَى يَلْغَى) وَمِنْهُ (فَقَدْ لَغَوْتَ) وَيُرْوَى (لَغَيْتَ)[3].

وقال البندنيجي: "واللَّغَا: اللغو، يقال منه: لَغَى يَلْغَى لَغًى، فمن قال: لَغِيَ قال: يَلْغَى لَغًا، ومن قال: لَغَا قال: يَلْغُو لَغْوًا[4].

---

(1) القاموس الفقهي (ص:233).

(2) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 257)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (1/ 158)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (1/ 131)، المسالك في شرح موطأ مالك (2/ 442)، المفردات في غريب القرآن (ص:742).

(3) المغرب في ترتيب المعرب (ص:426).

(4) التقفية في اللغة (ص:111).

٣-قوله: (وَالرَّفَثِ):

الرفث هو: الكلام القبيح، والفُحْشُ من القول[1].

٤-قوله: (وَطُعْمَةً):

الطُعْمَةُ-بالضم-: المأكلة.يقال: جعلتُ هذه الضيعة طُعْمَةً لفلان، أَي: مَأْكَلَةً لَهُ، وجمع الطُّعْمَةُ: طُعَمٌ، **قَالَ النَّابِغَةُ:**

مُشَـمِّرِينَ علـى خُـوصٍ مُزَمَّمـةٍ نَرجُـو الإِلَـهَ ونَرْجُـو البِـرَّ والطُّعَمَـا

وهذا المقصود في الحديث.

والطُّعْمة والطِّعْمة، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: وَجْهُ المَكْسَبِ. يُقَالُ: فلانٌ طَيِّب الطُّعْمة، والطِّعْمة وخبيثُ الطُّعمة والطِّعْمة إِذَا كَانَ رَديءَ الكَسْبِ، وَهِيَ بِالْكَسْرِ خاصَّةً حالةَ الأَكل؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَر ابن أَبي سَلَمَة: "فَمَا زالَتْ تِلْكَ طِعْمَتي بعدُ" أَي: حَالَتِي فِي الأَكل[2].

سادسًا: الصرف:

قوله: (زَكَاةَ):

الزكاة: مأخوذة من الفعل الناقص" زكا"، وأصل هذا الفعل:" زكَـو"، فلما

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 283)، مجمع بحار الأنوار (2/ 349)،شرح المصابيح لابن الملك (2/ 431).

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 1975)، الغريبين في القرآن والحديث (4/ 1171)، المخصص (1/ 413)، تاج العروس (33/ 15)، لسان العرب (12/ 365).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحركت الواو وافتح ما قبلها قلبت ألفًا فصارت زكا.

وإذا أردنا أن نعرف أن أصل هذه الألف واو فلنا أن نجمع كلمة زكاة فإنها تجمع على زكوات، والجمع يرد الكلمات إلى أصولها.

سابعًا: النحو:

قوله: (طُهْرَةً ...وَطُعْمَةً):

فـ طُهْرَةً: مفعول لأجله منصوب ب فرض وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره؛ لأنه اسم مفرد، والمعنى: "لأجل تطهير الصائم من اللغو"[1]، و"وَطُعْمَةً" معطوف على "طُهْرَةً".

ثامنًا: البلاغة:

١ -قوله: (طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ):

فيه تشبيه للغو والرفث -وهما المعاصي- بنجاسات لابد من تطهيرها، وإلا استفحل ضررها، ولما حذف النجاسات وأتى بشيء من لوزمها وهو التطهير كان هذا الوجه التشبيهي استعارة مكنية.

وهذه النجاسة نجاسة معنوية، وهي أشد من النجاسة الحسية؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة:28].

(1) شرح أبي داود للعيني (6/ 318).

وقد كثر في لسان الشرع استعمال ألفاظ الغسل والتطهير من المعاصي؛ فكما أن النجاسات الحسية تكدر الظاهر، وتنزل قدر صاحبها عند الخلق، فالذنوب تكدر الباطل، وتنزل قدر صاحبها عند الله.

عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ يقول: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ)[1].

قال ابن القيم: "وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي ص: (اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)، كيف يطهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: (والماء البارد) والحار أبلغ في الإنقاء؟.

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفًا، فيرتخي القلب، وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه؛ فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذى يمد النار ويوقدها؛ ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار، فإن كان باردًا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا"[2].

---

(1) رواه البخاري (744)، ومسلم (598).

(2) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (1/ 57).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-قوله: (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ):

في هاتين الجملتين مقابلة حسنة؛ ففي الجملة الأولى ذكر قوله:" قبل الصلاة" وقابلها من الجملة الثانية بقوله:" بعد الصلاة"، وفي الجملة الأولى قال: "فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ"، وقابلها في الجملة الثانية بقوله:" فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَات"، والزكاة هنا وإن لم تكن ضد الصدقة في اللفظ، لكنها ضدها في المعنى؛ لأن المعنى: إذا أديت بعد الصلاة فإنها لا تقبل على أنها زكاة فطر، ولكن تقبل على أنها صدقة، وبين زكاة الفطر الواجبة، والصدقة المستحبة بون واسع.

ففي هذه المقابلة التي جاءت على قالب الإيجاز تأكيد على المبادرة إلى أداء زكاة الفطر في وقتها، وبيان لأهمية أداء العبادات الوقتية في زمانها المحدد؛ وحث على التمييز بين العبادات الواجبة، والعبادات المستحبة، وتحذير من التفريط بالعبادة الواجبة التي يترتب عليها إثم بفوات وقتها، ولو عمل الإنسان بدلاً عنها عبادة مستحبة.

تاسعًا: أصول الفقه:

قسم الحنفية المحكوم فيه- وهو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الله تعالى- إلىٰ أربعة أقسام:

القسم الأول: **الحق الخالص لله تعالىٰ.**

وحق الله هو: ما يتعلق به النفع العام، وهو يشمل المصلحة العامة الدنيوية،

والمصلحة الأخروية، ولا يختص بأحد.

وهذا القسم ثمانية أنواع، منها:

1 - **عبادات خالصة** لا يشوبها معنى للمؤونة والعقوبة؛ كالإيمان والصلاة والصيام والزكاة، والحج والجهاد، وهذه العبادات يلزم فيها النية.

2 - **عبادات فيها معنىٰ المؤونة**؛ كصدقة الفطر عند الحنفية؛ فإنها مشتملة على معنى العبادة؛ لكونها صدقة، وأنها طهرة للصائم، ويشترط فيها النية، ويتعلق وجوبها بالوقت، وفيها معنى المؤونة؛ لعدم اشتراط كمال الأهلية في وجوبها، فتجب على الصبي والمجنون، ومعنى المؤونة: الثقل والكلفة...[1].

عاشراً: مقاصد الشريعة:

لقد راعت الشريعة أمر المال، وضبطته ضبطًا محكمًا؛ كسبًا وصرفًا، وقصدت من وراء ذلك اعتبار المصلحتين: الدينية، والدنيوية، والمصلحتين: الخاصة، والمتعدية.

وحين نتأمل في تشريع زكاة الفطر نجد أنها جاءت عبادة معللة قصدت إلى مصلحة المعطي، ومصلحة الآخذ حيث قال: (طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)؛ فمصلحة المعطي مصلحة دينية وهي تكفير ذنوبه التي قد تحدث أثناء صيامه، ومصلحة الآخذ مصلحة دنيوية وهي غناؤه يوم العيد

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 479).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وليلته، وهذا من التكافل الاجتماعي الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة في عدد من التكليفات الإسلامية.

وفي مصلحة المعطي نجد أن أداء زكاة الفطر هو مؤنة مالية، لكنها نفع عظيم لمن أداها، فكما ينفق على مصالح بدنه من مطعوم ومشروب وملبوس؛ فدينه محتاج أيضًا إلى نفقة كذلك.

فـ"الإنسان يحتاج إلى صيانة دينه، وإصلاحه كما يحتاج إلى صيانة نفسه بالإنفاق عليها، وهذه الصدقة مؤنة شرعية وجبت لإصلاح عبادة الصوم حيث قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (صدقة الفطر طهرة للصائم عن اللغو والرفث)، والنفقة لإصلاح البدن والعبد محتاج إليهما جميعًا، فهذا هو معنى المؤنة فيها"[1].

الحادي عشر: الفقه:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وقت إخراج زكاة الفطر:

يدور كلام الفقهاء في وقت إخراج زكاة الفطر في ثلاثة أوقات لها:

الأول: قبيل صلاة العيد يومَ العيد، الثاني: قبل صلاة العيد بيوم أو يومين فأكثر، الثالث: بعد صلاة العيد.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 352).

الوقت الأول: قبيل صلاة العيد يومَ العيد:

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة؛ لأن النبي ص أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة؛ كما في حديث ابن عمر: (أن رسول الله ص أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)، وفي حديث ابن عباس هذا قال:(من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)، فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل؛ لما ذكرنا من السنة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه لا سيما في وقت الصلاة.

الوقت الثاني: قبل صلاة العيد بيوم أو يومين فأكثر:

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لقول ابن عمر: "كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين"، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز تقديمها قبله بثلاثة أيام، فزاد يومًا، وهذا قول للمالكية، والحنابلة، ويدل عليه: ما جاء عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[1]. **وقال ابن حجر:** "ويدل على ذلك أيضًا: ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال:

(1) رواه مالك في الموطأ (2/ 150).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"وكلني رسول الله ص بحفظ زكاة رمضان..." الحديث.وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها. وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين"[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز تقديمها من أول رمضان ؛ لوجود أحد سببيها وهو الصيام، لأن سبب الصدقة: الصوم، والفطر منه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب، وهذا مذهب الشافعية، وقول للحنفية وعليه الفتوى عندهم، ورواية عند الحنابلة.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز تقديمها من بعد منتصف رمضان، كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، وهذا قول في مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز تقديمها قبل رمضان ولو بسنة أو سنتين؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال، وهذا قول للحنفية.

الوقت الثالث: بعد صلاة العيد:

هذا الوقت ينقسم إلىٰ وقتين:

الأول: بقية يوم العيد:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى جواز إخراجها بعد الصلاة إلى

(1) فتح الباري لابن حجر (3/ 377).

نهاية يوم العيد؛ لجوازها فيه كلِّه لحديث:" أغنوهم[1] عن المسألة في مثل هذا اليوم"[2]، وهو عام في جميعه، والأمر بالإغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة، وذلك بالتقديم قبل الخروج إلى المصلى.

وللحنابلة في هذا الوقت ثلاث روايات: الأولى: الجواز بلا كراهة، **الثانية:** الجواز مع الكراهة، **الثالثة:** التحريم.

وقالوا في علة كراهيتها بعد الصلاة: إن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما في وقت الصلاة.

---

(1) **فائدة: قال النووي:** "وقوله: (أغنوهم عن الطلب) هو بهمزة قطع مفتوحة. وإنما قيدته لأني رأيت كثيرين ممن لا أنس لهم بشيء من العربية يضمونها، وهذه غباوة ظاهرة، والصواب: الفتح؛ لأنه رباعي؛ فالأمر فيه بفتح الهمزة ك أعطى وأنفق وأخرج يقول: يا قوم، أنفقوا وأخرجوا، وأعطوا وأغنوا السائل - بفتح الهمزة - في الجميع مع قطعها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا﴾[البقرة:254]"، المجموع شرح المهذب (6/ 126).

(2) **جاء بلفظ:** (أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ) عند البيهقي في الكبرى (7739)، وبلفظ: (أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ) عند الدارقطني (2133)، وقد ضعفه النووي في المجموع شرح المهذب (6/ 126)، **وقال ابن الملقن:** "ورواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث (المهذب)، بلفظ: (أغنوهم عن السؤال) ثم قال: حديث غريب جدًا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي"، البدر المنير (5/ 621)، **وقال في الخلاصة:** "وفي إسناده أبو معشر المديني وهو ضعيف، قال البيهقي: غيره أوثق منه"، خلاصة البدر المنير (1/ 313)، **وضعفه ابن حجر** في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص:250)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 332).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: ما بعد يوم العيد:

اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم تأخيرها عن يوم الفطر من غير عذر، ومن أخرها عن يوم العيد أثم؛ لتأخيره الواجب عن وقته، واتفقوا أيضًا على أنها لا تسقط بخروج وقتها؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة، ولأن وجه القربة فيها معقول وهو أن التصدق بالمال قربة في كل وقت، فلا يتقدر وقت الأداء فيها، ولأنها حق للمساكين ترتب في الذمة فلا يسقط بالتأخير.

واتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحسن بن زياد من الحنفية على أن وقت وجوب الأداء مضيق كالأضحية. وزاد الحسن بن زياد بأنها تسقط بمضي يوم الفطر؛ لأنها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية تسقط بمضي أيام النحر.

لكن ذهب جمهور أصحاب أبي حنيفة إلى أن وقتها موسع؛ لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر؛ كالأمر بالزكاة وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت، وهي قربة معقولة فلا تسقط بمضي الوقت كالزكاة بخلاف الأضحية؛ لأن إراقة الدم غير معقول المعنى فلا تكون قربة إلا في وقتها، وإذا مضى وقتها لا تسقط أيضًا، وإنما ينتقل إلى التصدق بها.

وعلىٰ هذا فمن قال بأن وقتها مضيق فالإتيان بها بعد ذلك يسمى قضاء، وجمهور الحنفية يسمونه أداء.

وأما من أخرها لعذر كغياب ماله، أو غياب المستحقين لفطرته، أو لسجن،

أو لمرض ولا يجد من يخرج عنه، أو أن وكيله لم يقم بإخراجها في وقتها، أو أن خبر ثبوت العيد جاءه فجأة، ولم يتمكن من إخراجها إلا بعد الصلاة، فلا إثم عليه في هذه الأحوال؛ لأنه معذور، وعليه إخراجها متى ما تمكن.

الترجيح:

الراجح فيما سبق في مسألة وقت إخراج زكاة الفطر الآتي:

1 – أن إخراجها قبل صلاة العيد واجب–لمن لم يخرجها قبل ذلك.

2 – أن إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين هو وقت اختيار واحتياط وهو للجواز. ففي حديث ابن عمر السابق قال نافع: "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعًا، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها؛ فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه.

3 – أن القول بأن إخراجها من منتصف رمضان أو أول رمضان أو قبل رمضان بسنة فأكثر قول مرجوح؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "أمر رسول الله ص بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، والأمر للوجوب، ومتى قدمها بزمان كثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد؛ لأن سبب وجوبها الفطر من رمضان لا دخول رمضان، بدليل إضافتها إلى الفطر، وأما قياسها على زكاة المال فهو قياس مع الفارق؛ لأن سبب زكاة المال ملك النصاب، والمقصود منها إغناء الفقير بها في الحول كله، فجاز إخراجها في جميعه، وأما

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زكاة الفطر فالمقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت.

لكن إذا كانت تجمع من أهلها من أول رمضان أو منتصفه لدى شخص أو جهة معينة؛ ليتم تنظيم التوزيع على مستحقيه فلا بأس بذلك، إذا كانت تصل إلى الفقير قبيل صلاة العيد أو قبل العيد بيوم أو يومين.

4- أن إخراجها بعد صلاة العيد-من غير عذر مقبول شرعًا- غير مجزئ، ويكون صدقة من الصدقات، ويأثم فاعله بالتأخير إن تعمد؛ وذلك لأن إخراجها بعد الصلاة يفوت بعض المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم، فلا يحصل لهم الغناء إلا بعد الصلاة، والذي يريد أن يعطيهم ليغنيهم فإنه يجب عليه أن يعطيهم إياها قبل الصلاة؛ لأجل أن يشملهم الفرح جميع اليوم.

قال ابن القيم: "وكان من هديه ص إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفي " السنن " عنه أنه قال: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، وفي " الصحيحين " عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله ص بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، ومقتضى هذين الحديثين: أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب؛ فإنه لا معارض لهذين الحديثين، ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا-يعني: ابن تيمية- يقوي ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح

قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية، بل شاة لحم"[1].

وقال ابن حزم: "فهذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها، ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها، وبقى القول في أول وقتها: فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر، وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر؛ لأنه خلاف الوقت الذى أمر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بأدائها فيه، قال أبو محمد: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين لهم، وحق من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً، وبالله تعالى التوفيق، ويسقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة"[2].

وقال الشوكاني: "قوله: (فهي صدقة من الصدقات) يعني: التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى.والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم"[3].

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 20).

(2) المحلى بالآثار (4/ 266).

(3) نيل الأوطار (4/ 218).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن عثيمين: "والصحيح: أن إخراجها في هذا الوقت محرم-يعني: بعد صلاة العيد-، وأنها لا تجزئ، والدليل على ذلك: حديث ابن عمر أن النبي ص: "أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة"، فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود؛ لقوله ص: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، بل إن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صريح في هذا حيث قال فيه النبي ص: (من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)، وهذا نص في أنها لا تجزئ، وإذا كانت لا تجزئ فإن الإنسان يكون قد ترك فرضاً عليه بالنص وهو: "فرضَ رسول الله ص زكاةَ الفطر..."، فيكون بذلك آثماً، ولا تقبل على أنها زكاة فطر...والصواب في هذا والذي تقتضيه الأدلة: أنها لا تقبل زكاته منه إذا أخرها ولم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد، بل تكون صدقة من الصدقات، ويكون بذلك آثماً؛ وذلك بناءً على القاعدة التي دلت عليها النصوص وهي: "أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل"(1).والله تعالى أعلم بالصواب[2].

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 172).

(2) ينظر في هذه المسألة-إضافة إلى ما تقدم-: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (2/ 11)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 69)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 171)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/ 311)، حاشية الطحاوي على المراقي (ص:475)، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 163)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد

المسألة الثانية: مصرف زكاة الفطر:

مصرف زكاة الفطر هو: الجهة التي تعطىٰ زكاة الفطر إليها، وقد اختلف الفقهاء فيه علىٰ الآتي:

فذهب الحنفية، والحنابلة -في رواية- إلى جواز صرفها في الأصناف التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:60].

وإنما كانت كذلك لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأن رسول الله ص سماها زكاة كما في حديثي ابن عمر وابن عباس السابقين، وجوزوا صرفها لصنف واحد منهم، ولم يوجبوا صرفها على جميعهم.

وذهب الشافعية إلىٰ وجوب صرفها في هذه الأصناف المذكورة في الآية،

القيرواني (1/ 359)، المدونة الكبرى (2/ 365)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (6/ 357)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (4/ 127)، المجموع شرح المهذَّب (6/ 128)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (2/ 197)، الحاوي (3/ 842)، المغني، لابن قدامة (2/ 676)، شرح منتهى الإرادات (1/ 441)، الفروع، لابن مفلح (2/ 404)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/ 405)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 110)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (3/ 178)، الضياء اللامع من الخطب الجوامع (3/ 35)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 332) (3/ 335).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيل: يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين؛ لأنها قليلة في الغالب.

وذهب المالكية، والحنابلة -في الرواية الأخرى- إلى أنها تصرف في صنف واحد وهم الفقراء والمساكين؛ لحديث ابن عباس وفيه: (وطعمة للمساكين)[1].

الترجيح:

ويظهر أن القول بتخصيص الفقراء والمساكين بزكاة الفطر دون بقية الأصناف هو الراجح؛ لأمور:

1- الحديث السابق الذي صرح بكونها طعمة للمساكين، ولم يذكر غيرهم.

2- زكاة الفطر قليلة وليست كثيرة كزكاة المال يمكن أن تستوعب الأصناف أو أكثر من صنف منهم.

3- ليس الغرض من إعطاء زكاة الفطر الإغناء في جميع السنة، ولا لها من الأغراض والأهداف ما يزيد على دفع حاجة القوت كما هي الحال في زكاة المال، وإنما الغرض إغناء المحتاج ليلة العيد ويومه، فجعلُ مصرفها مصرف زكاة المال-خاصة عند الموجبين للاستيعاب- ينافي الحكمة التي شرعت من

(1) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (2/ 405) حاشية الطحاوي على المراقي (ص:476)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (5/ 49)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1/ 408)، الحاوي (3/ 837)، المغني، لابن قدامة (2/ 709)، الفروع، لابن مفلح (2/ 412)، الروضة الندية شرح الدرر البهية (1/ 211).

أجلها، والله أعلم.

وقد رجح هذا القول: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ قال ابن تيمية: "وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل، ... ثم قول النبي ص: (طعمة للمساكين) نص في أن ذلك حق للمساكين"[1].

وقال ابن القيم: "وكان من هديه ص تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية"[2].

المسألة الثالثة: حكم دفع المزكي فطرته لأكثر من مسكين، ودفع المزكين فطرتهم لمسكين واحد فقط:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن يدفع المزكي فطرته لمسكين واحد، وأن يفرقها بين عدة مساكين؛ لأنه فعل الواجب عليه، وهو إخراج الصاع عن نفسه.

وذهب بعض الحنفية إلى كراهة تفريق المزكي فطرته على مسكينين أو أكثر؛ لأن المنصوص عليه هو الإغناء؛ لقوله ص: (أغنوهم عن المسألة في مثل

---

(1) الفتاوى الكبرى (2/ 490).

(2) زاد المعاد (2/ 20).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا اليوم) ولا يستغنى بما دون ذلك، وعند الحنابلة -في رواية-: الأفضل أن لا ينقص الواحد عن مدٍّ بر أو نصف صاع من غيره، وكذلك ذهب أكثر الفقهاء- غير الشافعية- إلى جواز أن يجتمع عدد من المزكين ويعطوا فطرتهم لمسكين واحد؛ لأن الواجب زكاة، فجاز جمعها وتفريقها كزكاة المال[1].

الترجيح:

والراجح-والله أعلم- **جواز أن يدفع المزكي فطرته**-وهي صاع من الطعام- لأكثر من مسكين إذا رأى أن تفريقها أفضل من جمعها لمسكين واحد، كأن يرى أن حاجة المسكينين أو المساكين الذين يدفع إليهم متقاربة وليس هناك ما يسدها. وهذا الكلام هو بالنسبة لفطرة الشخص الواحد، أما إذا كانت فطرة أسرة واحدة تدفع لأسرة أخرى-كما هو الحال عند الناس المستقرين في بيوتهم مع أسرهم- فهذه ليس فيها خلاف.

وكذلك جوازُ أن يدفع عدد من المزكين فطرتهم لمسكين واحد، خاصة إذا كثرت الزكاة وقل المساكين، والله أعلم بالصواب.

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/ 311)، الفتاوى الهندية (1/ 193)، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 169)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 427)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (3/ 185)، الفروع (2/ 412)، الشرح الكبير (2/ 667).

الثاني عشر: فوائد من الحديث:

1 - **في الحديث** بيان خطر القول السيء وسائر المعاصي أثناء صيام رمضان، وأن الأمر يحتاج إلى تدارك سريع لتكفير تلك الخطايا، فكان من رحمة الله أن شرع زكاة الفطر لتلك الغاية الجليلة في نهاية رمضان من غير تأخير إلى وقت آخر.

2 - **إن من العبادات** التي تعبدنا الله بها ما تعرف حكمتها فيقال عنها: إنها تعلُّلية، ومنها ما لا تعرف حكمتها فيقال عنها: إنها تعبدية.وزكاة الفطر من النوع الأول؛ كما في حديثنا هذا.

ففي هذا الحديث ذُكرت حكمتان لصدقة الفطر:

الأولىٰ: تتعلق بالمعطي، والثانية: تتعلق بالآخذ.

فالمعطي قد يحصل في صيامه خدوش من سقط الكلام ورديئه وباطله وفاحشه-وهذا هو اللغو والرفث- فتأتي زكاة الفطر لتطهير الصائم من هذا الخبث؛ ليكون صيامه سليمًا من هذا النقص.

إضافة إلىٰ ذلك: أنها مظهر من مظاهر شكر الله تعالى من الصائم أن الله تعالى أعانه على إتمام صيام رمضان.

وأما الآخذ فيستفيد منها الطعام الذي يغنيه عن طلب العمل في يوم العيد؛ ليفرح كما يفرح الناس، فيجلس بين أهله وأولاده؛ لأن عنده الكفاية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حتى ولو لم يكن ممن يعمل بأجرة يومه كأن يكون موظفًا -وهو يوم العيد في عطلة رسمية- فيشعر من هذا العطاء الذي يناله بروح الأخوة التي تجمعه بإخوانه المسلمين ليتقاسم السرور والفرحة معهم.

3 -**قال الجيلاني:** "وقال وكيع بن الجراح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: زكاة الفطر لرمضان كسجدة السهو للصلاة.

وفرض رسول الله ص زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث، فكأنها جبران للصائم لما دخله من النقصان بالآثام من اللغو والرفث والكذب والغيبة والنميمة، وأكل الشبهات والنظر إلى المستحسنات، فجعلت الفطرة مكفرة لها، ومتممة للصيام جابرة له، كالتوبة للذنوب والاستغفار لها، والسجود للسهو، فكما أن السجود للسهو شرع ترغيمًا للشيطان؛ إذ كان هو السبب في ذلك، فكذلك التوبة عن المعاصي والفطرة لرمضان شرعتا ترغيمًا له؛ لأن المعاصي والرفث الحاصل في الصيام بسببه"[1].

4 - **العبادات** التي تطول ويشق التحرز منها من أمور توقع فيها وصمًا؛ جعل الشرع فيها كفارة من المال؛ عوضًا عن التقصير، كالهدايا في الحج لمن أدخل فيه نقصًا يكفره بالهدي، وكذلك الفطر كفارة لما يكون في الصوم"[2].

5 - **صدقة الفطر** زكاة مفروضة، إلا أن بينها وبين الزكاة المعهودة أن هذه

(1) الغنية لطالبي طريق الحق (2/ 28).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 477).

تجب طهرة للمال، وتلك طهرة لبدن المؤدي كالكفارة[1].

6- **من نظر إلىٰ ظاهر لفظ الحديث** رأى أن زكاة الفطر طهرة للصائم، فمن لم يصم لا تلزمه كالأطفال، والمعذورين؛ قال الخطابي: "وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو، فهي واجبة على كل صائم غني ذي جِدَة ويسر، أو فقير يجدها فضلاً عن قوته؛ إذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير، وكل من الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب"[2]، ولكن هذا الفهم غير صحيح، بل هي تشمل من لم يصم كذلك؛ **قال ابن حجر**: "وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب، كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة"[3].

وقال القاضي عياض: "وحجتنا على من لم يوجبها في مال الصبي: ما وقع في بعض الأحاديث من قوله ص: (على كل حر أو عبد، صغير أو كبير)، وكأنه إن كان وجه التعبد بها التطهير من الآثام، فإن التعليل للغالب، وإن وجد في بعض الأحاديث ما ليس فيه تلك العلة؛ كما أن القصر في السفر للمشقة، وإن جد من لا يُشق ذلك عليه؛ فإنه لا يخرج عن جملة من أرخص له"[4].

وقال ابن الملك: تمسَّكَ بهذا الحديث من لم يوجب الفطرة على الأطفال؛

---

(1) الفائق في غريب الحديث (2/ 119).

(2) معالم السنن (2/ 47).

(3) فتح الباري لابن حجر (3/ 369).

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 478).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأنهم إذا لم يلزمهم الصيام، لم تلزمهم طهرته، والأكثرون على إيجابها عليهم؛ لعلهم نظروا إلى أن علة الإيجاب مركبة من الطهرة والطعمة، فغلبوا الطعمة؛ رعاية لجانب المساكين[1].

7- **قوله:** (من أداها) أي: أخرجها إلى مستحقيها (قبل الصلاة) أي: صلاة العيد (فهي زكاة مقبولة) أي: يقبلها الله ويثيب عليها؛ لأنها أخرجت في وقتها الذي عينه الله، فهي مجزئة متقبلة (ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) له أجرها كأجرها، وليس لها أجر هذه القربة الخاصة[2].

8- **قال ابن حجر:** "ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين، قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وبه قال ابن حزم، لكن قيده بمائة وعشرين يومًا من يوم حمل أمه به، وتعقب بأن الحمل غير محقق، وبأنه لا يسمى صغيرًا لغة ولا عرفًا"[3].

9- هل هذا التطهير في الحديث يشمل صغائر الذنوب وكبائرها، أو أنه خاص بالصغائر؟

إذا أدرجنا هذا النص ضمن الأحاديث التي جاءت بأن الأعمال الصالحة تكفر المعاصي بشرط اجتناب الكبائر فيكون النص خاصًا بالصغائر مع اجتناب

---

(1) شرح المصابيح لابن الملك (2/ 431).

(2) التنوير شرح الجامع الصغير (6/ 318)، فيض القدير (4/ 63).

(3) فتح الباري لابن حجر (3/ 369).

الكبائر، وأما الكبائر فتحتاج إلى توبة نصوح، ورد الحقوق إلى أهلها إن كانت الكبائر متعلقة بالآخرين.

وإذا لم يدرج في تلك الطائفة فيبقى على عمومه، ورحمة الله لا تضيق عن ذنوب أحد، لكن تخرج الذنوب المتعلقة بحقوق الآخرين بنصوص أخرى، والله أعلم.

10 - "شرعت زكاة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض صوم رمضان، قبل الزكاة"[1].

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2035).

الحديث السابع والثلاثون
الوصيةُ بملازمة صيام النوافل

(37) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهليِّ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ص: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: صُدَيُّ -بالتّصغير- بن عجلان بن الحارث، ويقال: ابن وهب، ويقال: ابن عمرو بن وهب بن معن بن مالك بن أعصر الباهليّ، أبو أمامة. مشهور بكنيته.

صاحب رسول الله ص، ونزيل حمص. **روى** علمًا كثيرًا، **وحدث عن:** عمر، ومعاذ، وأبي عبيدة. **وروي** أنه بايع تحت الشجرة.

عن سليم بن عامر قال: كنا نجلس إلى أبي أمامة، فيحدثنا حديثًا كثيرًا عن رسول الله ص، ثم يقول: اعقلوا، وبلغوا عنا ما تسمعون.

ولأبي أمامة كرامة باهرة، وهي أنه تصدق بثلاثة دنانير، فلقي تحت مرفقته[1] ثلاث مائة دينار؛ فعن ابن جابر، عن مولاة لأبي أمامة، قالت: كان أبو أمامة يحب الصدقة، ولا يقف به سائل إلا أعطاه، فأصبحنا يومًا وليس عندنا إلا ثلاثة دنانير،

(1) المرفقة: مَا يتكأ عَلَيْهِ من متكأ أَو مخدة. المعجم الوسيط (1/ 362)

فوقف به سائل، فأعطاه دينارًا، ثم آخر فكذلك، ثم آخر فكذلك، قلت: لم يبق لنا شيء، ثم راح إلى مسجده صائمًا، فرققت له، واقترضت له ثمن عشاء، وأصلحت فراشه، فإذا تحت المِرفقة ثلاثمائة دينار، فلما دخل ورأى ما هيأت له حمد الله وتبسم وقال: هذا خير من غيره، ثم تعشى، فقلت: يغفر الله لك جئت بما جئت به، ثم تركته بموضع مضيعة، قال: وما ذاك؟ قلت: الذهب.ورفعت المرفقة، ففزع لما رأى تحتها وقال: ما هذا ويحك! قلت: لا علم لي.

وروى أبو يعلى من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: بعثني رسول الله ص إلى قوم فانتهيت إليهم وأنا طاوٍ وهم يأكلون الدّم، فقالوا: هلم.قلت: إنما جئت أنهاكم عن هذا، فنمت وأنا مغلوب، فأتاني آت بإناء فيه شراب، فأخذته وشربته، فكظّني بطني فشبعت ورويت، ثم قال لهم رجل منهم: أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تتحفوه! فأتوني بلبن، فقلت: لا حاجة لي به، وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم.

وتوفي أبو أمامة سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين.

وكان يصفر لحيته، قال سفيان بْن عيينة: هو آخر من مات بالشام من الصحابة، **وقيل:** كان آخرهم موتًا بالشام عَبْد اللهِ بْن بسر، وهو الصحيح[1].

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء (3/ 359)، تاريخ الإسلام (2/ 1022)، أسد الغابة (3/ 15)، الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 339).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه أحمد(22140)(22141)(22149)(22195)(22220)(22149)، **وابن أبي شيبة**(8895)، **والنسائي** في الكبرى(2541) (2542) (2543) (2544) والصغرى (2220) (2221) (2222) (2223)، **وابن حبان** (3425) (3426)، **وابن خزيمة** (1893)، **والحاكم** (1533)، **والبيهقي** في الشعب (3315) (3610) والكبرى (8480)، **والطبراني** في الكبير (7463) (7464) ومسند الشاميين (2111)(2112)، **وأبو نعيم** في الحلية(5/ 174)(5/ 175)(6/ 277)(7/ 165) (7/ 165)، **والروياني**(1175)(1176)، **والشجري** (1301).

قال الهيثمي: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ"[1]، وصححه ابن حجر[2]، والألباني، والأرناؤوط[3].

ثالثًا: سبب ورود الحديث:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ص غَزْوَةً، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ.فَقَالَ: (اللهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ).قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا.قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ص غَزْوًا ثَانِيًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ.فَقَالَ: (اللهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ).قَالَ: فَسَلَّمْنَا وَغَنِمْنَا.قَالَ: ثُمَّ

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 182).

(2) فتح الباري لابن حجر (4/ 104).

(3) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 580)، صحيح ابن حبان (8/ 211).

أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَدَعَوْتَ اللهَ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا.يَا رَسُولَ اللهِ، فَادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ.فَقَالَ: (اللهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ).قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ.قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ)[1].

وعند الطبراني بلفظ: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ص بَعْثًا، فَخَرَجْتُ فِيهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ...الحديث.

رابعًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ص: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟) عند النسائي.

وبلفظ:(أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ص فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ) عند النسائي.

وبلفظ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ) عند: النسائي، وأحمد.

وبلفظ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَنْكَ) عند الطبراني.

وبلفظ:(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَلَيْكَ) عند الشجري.

وبلفظ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ) عند: الحاكم، والبيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة، وأحمد.

---

(1) مسند أحمد (36/ 454)، صحيح ابن حبان (8/ 211)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (5/ 174)، مسند الروياني (2/ 269)، المعجم الكبير للطبراني (8/ 91).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (يَا رَسُولَ اللهِ، فَأْمُرْنِي بِعَمَلٍ) عند الطبراني.

وبلفظ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَنْكَ، يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ) عند: أبي نعيم، والبيهقي، وأحمد.

وبلفظ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ) عند: أبي نعيم، وأحمد.

وبلفظ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ؛ لَعَلِّي أَبْلَغُ بِهِ) عند أبي نعيم.

وبلفظ: (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ص فِي غَزْوَةٍ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ) عند أبي نعيم.

وبلفظ: (فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ) عند: ابن حبان، وابن أبي شيبة.

وبلفظ: (فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ لَعَلِّي) عند الروياني.

وورد بلفظ: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ) عند: النسائي، وأبي نعيم، والبيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة، وأحمد، والروياني.

وبلفظ: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ) عند: النسائي، والحاكم، وأبي نعيم، والبيهقي، وابن حبان، وأحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني.

وبلفظ: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، وَلَا عِدْلَ لَهُ) عند الطبراني.

وبلفظ: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ) عند: أبي نعيم، وأحمد.

وبلفظ: (عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ) عند أحمد.

وبلفظ: (عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ) عند: البيهقي، والنسائي.

وبلفظ: (عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَثِيلَ لَهُ) عند الشجري.

وجاء مكرراً مرتين وثلاثًا عند النسائي بلفظ: (مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ).

ومكرراً بلفظه مرتين عند أبي نعيم.

وأتىٰ في آخره بلفظ: (فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ لَا يُلْفَوْنَ إِلَّا صِيَامًا، فَإِذَا رُئِيَ نَارٌ أَوْ دُخَانٌ بِنَهَارٍ فِي مَنْزِلِهِمْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ) عند: أبي نعيم، والبيهقي.

وبلفظ: (فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ لَا يُلْفَوْنَ إِلَّا صِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْا نَارًا أَوْ دُخَانًا بِالنَّهَارِ فِي مَنْزِلِهِمْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ) عند أحمد.

وبلفظ: (فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَارًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ، فَإِذَا رَأَوَا الدُّخَانَ نَهَارًا، عَرَفُوا أَنَّهُ قَدِ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ) عند ابن حبان.

وبلفظ: (فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ وَلَا امْرَأَتُهُ وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صُيَّامًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ، نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ) عند أحمد.

وبلفظ: (فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ لَا يُلْقَوْنَ إِلَّا صِيَامًا، وَكَانَ إِذَا رُئِي فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِنَهَارٍ قِيلَ: أَقْرَاهُمْ ضَيْفٌ أَوْ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ) عند الروياني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (وَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يَكَادُ يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا رُئِيَ الدُّخَانُ بِالنَّهَارِ عَرَفُوا أَنَّ ضَيْفًا اعْتَرَاهُمْ؛ مِمَّا كَانَ يَصُومُ هُوَ وَأَهْلُهُ) عند أحمد.

وبلفظ: (فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يُلْقَى إِلَّا صَائِمًا هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ، فَإِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ) عند البيهقي.

وبلفظ: (فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَارًا، إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ) عند ابن أبي شيبة.

وبلفظ: (فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ وامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ لَا يُلْقَوْنَ إِلَّا صِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْا فِي دَارِهِمْ نَارًا أَوْ دُخَانًا عَلِمُوا أَنَّهُ قَدِ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ) عند: الطبراني، والشجري.

وبلفظ: (فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ لَا يُلْقُونَ إِلَّا صِيَامًا، فَإِنْ رَأَوْا فِي دَارِهِ دُخَانًا عَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدِ اقْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ) عند الطبراني.

وبلفظ: (قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: قَدْ رُزِقَ مِنْ ذَلِكَ خَيْرًا) عند الطبراني.

وجاء بعده بلفظ: (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَنِي بِأَمْرٍ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللهُ قَدْ نَفَعَنِي بِهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رُفِعَ لَكَ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ) عند: أبي نعيم، وأحمد.

وبلفظ: (فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللهُ لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً) عند: أحمد، والروياني.

وبلفظ: (ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ص فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِأَمْرٍ أَرْجُو اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللهُ لِي فِيهِ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَكَتَبَ لَكَ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً) عند البيهقي.

وبلفظ: (ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنِي بِأَمْرٍ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللهُ يَنْفَعُنِي بِهِ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ آخَرَ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً) عند: الشجري، والطبراني.

ومن هذا الاختلاف نلاحظ الآتي:

1 – **بعض الروايات** ذكرت سبب الورود مطولاً، وبعضها ذكرته مختصرا.

2 – **اختلفت** صيغة سؤال أبي أمامة اختلافًا كبيراً؛ فجاء: مرني، فَأْمُرْنِي، دلني، عَلِّمْنِي، وعند النسائي وحده في الكبرى:(أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟).

وأما العمل أو الأمر المسؤول عنه فقد جاء موصوفًا، وغير موصوف؛ فجاء: بوصف الأفضلية.وجاء بوصف: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ.مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَنْكَ، يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ.مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.مُرْنِي بِعَمَلٍ؛ لَعَلِّي أَبْلَغُ بِهِ.

3 –**اتفقت أكثر الروايات على:** عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، وأقلها جاء على: عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ.

4 –**أكثر الروايات** جاءت معللة لأمره بالصوم بأنه لا مثل له، أو لا عدل له، وأقلها ذكر الصوم بدون ذلك.

5 –**جاء التعليل** بأن الصوم: (لَا عِدْلَ لَهُ)، (لَا مِثْلَ لَهُ) في أكثر الروايات،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعند الشجري: (لَا مَثِيلَ لَهُ)، وهي بمعناهما.

6-**كثير من الروايات** ذكرت عمل أبي أمامة وأهله بهذا الحديث عقب روايته، وأقلها لم يذكر ذلك.

7-**أكثر الروايات** ذكر سؤال أبي أمامة وجواب رسول الله عنه بالصوم مرة واحدة، وعند النسائي ذكر السؤال ثلاثًا، والجواب بالصوم ثلاثًا، وعنده وعند أبي نعيم مرتين، وهذا يدل على أهمية الصوم وفضله.

8-**جاء** عند أحمد، والطبراني، والبيهقي، وأبي نعيم، والروياني وحدهم؛ أن أبا أمامة عمل بالحديث الأول فداوم على الصيام، ثم تطلع إلى خير آخر يعمل به، فرجع إلى رسول الله فسأله كذلك، فدله على السجود، وبين له ثمرته.

9-**ذكرت هذه المصادر** للسؤال الثاني ثمرة السجود بأن في كل سجدة حط خطيئة، ورفع الدرجات، وانفرد البيهقي بزيادة كتابة حسنة.

10-**حضور التناوب** كثيراً في بعض الألفاظ فيما بينها، وفي حروف الجر كذلك.

خامسًا: شواهد الحديث:

1- **عَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)[1].

(1) رواه البخاري (2840)، ومسلم (1153). **قال المنذري**: "وَقد ذهب طوائف من الْعلمَاء إِلَى أَن هَذِه الْأَحَادِيث جَاءَت فِي فضل الصَّوْم فِي الْجِهَاد. وَبَوَّبَ على هَذَا التِّرْمِذِيّ وَغَيره،

2 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ص: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[1].

سادسًا: المعنى الإجمالي للحديث:

كان أبو أمامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حريصًا على الخير، محبًا لفعل القربات، فجاء النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فسأله عن أفضل الأعمال التي إذا عملها نفعه الله بها ودخل بها الجنة، فتوسم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه أن أحسن ما يوصيه به صيام النوافل، فقال له: الزم الصوم، وداوم عليه؛ فإنه لا مثل له لأمثالك، ولا يعدله شيء من الطاعات لمن كان على مثل حالك.

فأخذ أبو مامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الوصية فكان كثير الصيام، وصار أهله معه في ذلك، فكان بيته لا يسمو منه دخان الطهي إلا عند الإفطار، فإذا صعد منه نهاراً عرف جيرانه أن عنده ضيوفا.

ولم يقف أبو أمامة عند هذا الخير، بل عاد إلى رسول الله وسأله عن عمل آخر فدله على كثرة السجود والصلاة، فعمل بذلك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَهَبت طَائِفَة إِلَى أَن كل الصَّوْمِ فِي سَبِيل الله إِذا كَانَ خَالِصًا لوجه الله تَعَالَى"، الترغيب والترهيب للمنذري (2/ 53).

(1) رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سابعًا: بيان غريب الحديث:

١-قوله: (لَا عِدْلَ لَهُ):

العَدْلُ والعِدْلُ والعَدِيلُ سَواءٌ أَي: النَّظِير والمَثِيل، وَقِيلَ: هُوَ المِثْلُ[1].

والمعنى: لا نظير له في كثرة الثواب، أو في كسر الشهوة، ودفع النفس الأمّارة، والشيطان، والأول أقرب؛ لقوله: (أيّ العمل أفضل؟)[2].

٢-قوله: (اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ):

بمعنى: نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، كما في روايتي أحمد والروياني.

والنازل: الضيف.

٣-قوله: (اقْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ):

اقترى: طلب الْقِرى، وَهُوَ: الضِّيَافَة[3].

٤-قوله: (لَا يُلْفَوْنَ إِلَّا صِيَامًا):

يلفى: يوجد[4]، **بمعنى:** لا يُرَون في الناس إلا صائمين.

---

(1) لسان العرب (11/ 432).

(2) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (21/ 90).

(3) المعجم الوسيط (2/ 732).

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 268).

ثامنًا: الصرف:

١ -قوله: (مُرْنِي بِعَمَلٍ):

الفعل: مُرْ: فعل أمر من الأمر بحذف فاء الفعل، تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال، **فيكون وزنه:** عُلْ.

ومثله: كُلْ؛ أمرٌ من الأكل، وخُذْ؛ أمرٌ من الأخذ، "وقد حذفوا الهمزة في "كل، ومر، وخذ" حذفًا غير قياسي؛ لأنّ قياس الأمر من هذه الأفعال أن يقال: أؤكل، وأؤمر، وأؤخذ؛ لأنّ الأصل: أأكل، أأخذ، أأمر، إلا أنّ هذه الأفعال كثر استعمالها فاستثقلوا ذلك فيها، فأسقطوا الهمزة الثانية على غير قياس فحصل الاستغناء عن همزة الوصل؛ لأنّ ما بعد الهمزة الساكنة الساقطة متحرك"[1].

قال ابن مالك:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ مُرْ وَخُذْ وَكُلْ وَفَشَا وَأْمُرْ وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ خُذْ وَكُلَا[2]

قال المالكي في شرحه: "الْقسم الثَّالِث وَهُوَ: الشاذ، فَهُوَ ثَلَاثَة أَفعَال فَقَط: (خُذْ، وكُلْ، ومُرْ) **وَقد أَشَارَ إِلَيْهِ بقوله:**

(وشذ بالحذف مُرْ وخُذْ وكُلْ)

أَي: شذت عَن قِيَاس نظائرها من حَيْثُ إن ثَانِي مضارعها سَاكن، وَلم يتوصّلوا إِلَيْهَا بِهَمْزَة وصل، بل حذفوا ثَانِيهَا السَّاكِن أَيْضًا فَقَالُوا فِي الْأَمر من

(1) الكناش في فني النحو والصرف (2/ 174).

(2) لامية الأفعال مع الطرة لابن زين (ص:7).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَأْخُذُ ويَأْمُرُ ويَأْكُلُ الَّتِي هِيَ بِوَزْن يَدْخُلُ ويَخْرُجُ: (خُذْ) و(مُرْ) و(كُل)؛ لِكَثْرَة استعمالهم لهَذِهِ الْكَلِمَات، وَكَانَ الْقيَاس أَن يُقَال: أُؤخُذ، أُؤْمُرْ، أُؤْكلْ، بِهَمْزَة وصل مَضْمُومَة، ثمَّ همزَة سَاكِنة وَهِي فَاء الْكَلِمَة؛ لِأَنَّهَا على وزن يَدْخُلُ ويَخْرُجُ، وصيغ الْأَمر مِنْهُمَا: اُدْخُلْ واُخْرُجْ.

وَهَذَا إِذا لم يسْتَعْمل (مُرْ) مَعَ حرف الْعَطف، فَإِن اسْتعْمل مَعَه جَازَ فِيهِ وَجْهَان[1]: الْحَذف: نَحْو: مُرْ زيدا، ومُرْ عمرًا، والتتميم على الأَصْل نَحْو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ﴾[طه:132]. و﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[الأعراف:199]. وَإِلَى ذَلِك أَشَارَ بقوله: (وَفَشَا وَأْمُرْ) أَي: وَفَشَا تتميم كلمة (مُرْ) مَعَ حرف الْعَطف، وَمَعَ كَونه فاشيًا فالحذف أَكثر مِنْهُ، وَأما (خُذْ) و(كُلْ) فَلم يستعملوهما مَعَ حرف الْعَطف ودونه تامّين إِلَّا نَدوراً وَهُوَ معنى قَوْله: (ومستندر تتميم خُذ وكلا) أَي: تتميمهما بِهَمْزَة وصل مَضْمُومَة على قِيَاس نظائرهما نَادِر"[2].

٢-قوله: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، وقوله: (عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ):

الصوم والصيام مصدران للفعل صام، قال الجوهري: "وقد صامَ الرجل صَوْمًا وصِياماً"[3]، **وقال العيني:** "والصيام والصوم واحد"[4].

---

(1) ولهذا جاء في رواية للحديث عند الطبراني بدل "مرني": (فَأْمُرْنِي).

(2) فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال (ص:268).

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 1970).

(4) شرح أبي داود للعيني (2/ 450).

وهناك من فرق بين الصوم والصيام من حيث الدلالة؛ قال أبو هلال: "الفرق بين الصيام والصوم: قد يفرق بينهما بأن الصيام هو: الكف عن المفطرات مع النية، ويرشد إليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:183]. **والصوم:** هو الكف عن المفطرات، والكلام كما كان في الشرائع السابقة، وإليه يشير قوله تعالى مخاطبًا مريم عليها السلام: ﴿فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم:26]؛ حيث رتب عدم التكلم على نذر الصوم"[1].

ولكن هذا من حيث الواقع، وما دلت عليه الأحاديث من المعاني التي لا تختلف بتناوب اللفظين؛ يرد قول أبي هلال.

تاسعًا: النحو:

قوله: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ):

عليك: اسم فعل أمر بمعنى: الزم، وهو قد يتعدى بنفسه نحو: عليك نفسك، وقد يتعدى بالباء مثل هذا الحديث، وحديث: (فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)، وحديث: (عليك بكثرة السجود). **ومن الشعر: قول الأخطل:**

فعليك بالحجاج لا تعدل به ... أحدًا إذا نزلت عليك أمور[2]

قال ناظر الجيش: "والذي يظهر لي أن "عليك" الذي هو بمعنى الزم ضُمِّن

---

(1) معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية (ص:325).

(2) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو (2/ 286).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معنى: استمسك، فعدِّي تعديته.

وفي الحديث الشريف: (ومن لّم يستطع فعليه بالصّوم)، قال الشيخ[يقصد أبا حيان]: "الباء زائدة ويكون الصوم مبتدأ، كما زيدت في قولهم: بحسبك درهم" انتهى.

وأقول: إن ذلك إنما هو على التضمين أيضًا كما قلنا في" فعليك بذات الدّين"، وما قاله الشيخ يلزم منه أن الصوم يكون واجبًا على من لم يستطع الباءة، ولا قائل بذلك، وإنما معنى الحديث الشريف: أنه يلزم الصوم؛ وذلك لأنه يكسر شهوته، فيأمن على نفسه من العنت"[1].

عاشراً: فوائد من الحديث:

1 -**في الحديث** بيان ما كان عليه أبو أمامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من الحرص على العلم والعمل؛ فقد ساقه حرصه ليتعلم من رسول الله معرفة أفضل الأعمال التي تدخل الجنة، فلما دله رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الصوم لازمه هو وأهل بيته، فما أعظم هذه النفوس التي لا تُمهِل ولا تكسَل إذا وصل إليها العلم!

2 - **لم يكتف أبو أمامة بالصوم**، بل تاقت نفسه وعلت همته إلى عمل آخر يضيفه إليه، فرجع إلى رسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فدله على كثرة السجود الذي يتضمن معنى كثرة الصلاة.والوصية بهذا قد ساقها رسول الله أيضًا إلى ثوبان

(1) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (8/ 3898).

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فعن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ص، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ص، فَقَالَ: (عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً) قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ[1].

3 - **في الحديث** يظهر عمل الراوي بروايته، وهذا كثير في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمن تتبع الأحاديث العملية وجد أن راوي الحديث هو أول المبادرين إلى العمل به.

4 - **في الحديث** "دليل على فضيلة الصوم على كل عمل نافع"[2]، وقد بوب ابن حبان على حديث الباب بقوله: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ"[3].

5 - **في الحديث** حث كبير على المسارعة إلى صيام النافلة على الخصوص والعموم؛ وذلك بصيام الأيام التي جاء في السنة الحث على صيامها؛ كعرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، وست من شوال، وغيرها، وكذلك صيام مطلق

---

(1) رواه مسلم (488).

(2) التحبير لإيضاح معاني التيسير (6/ 183).

(3) صحيح ابن حبان (8/ 211).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأيام، وأفضله صوم يوم وإفطار يوم.

6- **هذا السؤال من أبي أمامة** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن طلب الأفضل أتى لتشتد المحافظة على العمل بجوابه؛ فإن العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازلها، فيقدم الأفضل عَلَى الفاضل؛ طلبًا للدرجة العليا[1].

7-**المراد بالعمل هنا:** عمل البدن والجوارح المستحب، وإلا فهناك أعمال صالحة هي أفضل على الإطلاق من الصوم؛ كالإيمان.

8-**قوله:** "(عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ) أي: الزم الصوم، وأكثِر منه، والمراد به: الصوم الشرعيّ؛ إذ هو المتبادر عند إطلاق الشارع"[2]، وقوله: "(عليك بالصوم) هو خطاب لأبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله، مرني بأمر ينفعني فذكره (فإنه لا مثل) لا عدل له؛ لأنه يقوي القلب والفطنة، ويزيد في الذكاء، ومكارم الأخلاق، ومنافعه جمة وفضائله كثيرة"[3].

9-**قوله:** (اعلم) فيه عناية ولفت انتباه أبي أمامة لما بعد هذا الفعل؛ **قال ابن عاشور:** "...وافتتحت الجملة بـ"اعلموا" للاهتمام بما تتضمنه، وحث المخاطبين على التأمل فيما بعده، وذلك من أساليب الكلام البليغ أن يفتتح بعض الجمل المشتملة على خبر أو طلب فهم بـ اعلم أو تعلّم؛ لفتًا لذهن المخاطب.وفيه تعريض

(1) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (6/ 129).
(2) حاشية السندي على سنن النسائي(4/ 165)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى(21/ 90).
(3) التنوير شرح الجامع الصغير (7/ 272).

غالبًا بغفلة المخاطب عن أمر مهم، فمن المعروف أن المخبر أو الطالب ما يريد إلا علم المخاطب، فالتصريح بالفعل الدال على طلب العلم مقصود للاهتمام، قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الْمَائِدَة:196]، وَقَالَ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ الآيَةَ [الْحَدِيد:20]، وفي الحديث أن النبيء ص قال لأبي مسعود الأنصاري- وقد رآه يضرب عبدًا له-: (اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام)"[1].

10-**كان عدد من الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذوي همم عالية، وقلوب معمورة بالإيمان، وجوارح منقادة للأوامر والنواهي الشرعية؛ فكان من مظاهر سمو هممهم: أنهم كانوا يسألون رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن خير الأعمال وأزكاها، وأحبها وأفضلها، وعن ما يكون منها سببًا إلى دخول الجنة.

11-**للضيف حق كبير على مضيفه**، حتى إن بعض الطاعات المستحبة تترك لأجله؛ كالصيام؛ لأنه ليس من الأدب أن يأكل الضيف ويمتنع المضيف؛ لأن ذلك قد يوصل الضيف إلى الارتياب والخوف من تناول ذلك الطعام؛ لكون مضيفه لم يأكل منه، ولو ادعى الصيام، فقد يظنه كاذبا.

12-**الناظر في الأحاديث النبوية** يجد أن سائلين كثيرين سألوا رسول الله عن أحب الأعمال وأفضلها، وطلبوا منه أن يدلهم على خير الأعمال التي تدخل الجنة وتباعد من النار، فلم يجبهم رسول الله بجواب واحد، بل بأجوبة

(1) التحرير والتنوير (9/ 314).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

متباينة، فـ"النبي ص سئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل"[1]!

ولهذا بحث العلماء عن أسباب الأجوبة المختلفة مع اتحاد الأسئلة، فذكروا أموراً متعددة؛ **قال ابن حجر**: "...ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين؛ بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره؛ فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن "أفضل" ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت "من" وهي مرادة"[2].

وقد ساق الشاطبي أمثلة من الأحاديث في هذا الباب ثم قال-مبينًا وجه التوفيق بينها-: "...إلى أشياء من هذا النمط، جميعُها يدل على أن التفضيل

(1) الموافقات (5/ 26).

(2) فتح الباري لابن حجر (2/ 9).

ليس بمطلق، ويشعر إشعارًا ظاهرًا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل"[1].

13-**سارع كثير من الصحابة** والصالحين بعدهم إلى المداومة على كثرة الصيام حتى عُرفوا بذلك؛ **قال ابن رجب:** "وممن سرد الصوم: عمر، وأبو طلحة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة، وخلق كثير من السلف، وممن صام الأشهر الحرم كلها: ابن عمر، والحسن البصري، وغيرهما، قال بعضهم: إنما هو غداء وعشاء، فإن أخرت غداءك إلى عشائك أمسيت وقد كتبت في ديوان الصائمين"[2].

وقال ابن رجب أيضًا: "صام بعض التابعين حتى اسود من طول صيامه، وصام الأسود بن يزيد حتى اخضر جسمه واصفر، فكان إذا عوتب في رفقه بجسده يقول: كرامةَ هذا الجسد أريد، وصام بعضهم حتى وجد طعم دماغه في حلقه.كان بعضهم يسرد الصوم فمرض وهو صائم، فقالوا له: افطر، فقال: ليس هذا وقت ترك، وقيل لآخر منهم وهو مريض: افطر، فقال: كيف وأنا أسير لا أدري ما يفعل بي؟ مات عامر بن عبد الله بن الزبير وهو صائم ما أفطر، ودخلوا على أبي بكر بن أبي مريم وهو في النزع وهو صائم فعرضوا عليه ماء ليفطر، فقال: أغربت الشمس؟ قالوا: لا، فأبى أن يفطر، ثم أتوه بماء وقد اشتد نزعه فأومأ إليهم: أغربت الشمس؟ قالوا: نعم، فقطروا في فيه قطرة من ماء ثم مات، واحتضر إبراهيم بن هانئ صاحب

---

(1) الموافقات (5/ 31).

(2) لطائف المعارف لابن رجب (ص:36).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإمام أحمد وهو صائم، وطلب وسأل: أغربت الشمس؟ فقالوا: لا، وقالوا له: قد رخص لك في الفرض وأنت متطوع، قال: أمهل، ثم قال: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾[الصافات:61]، ثم خرجت نفسه"[1].

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ "يُوَاصِلُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَيُصْبِحُ يَوْمَ الثَّالِثِ، وَهُوَ أَلْيَثُنَا" يَعْنِي بِهِ: كَأَنَّهُ لَيْثٌ[2].

وقد مر به ابن عمر مصلوبًا فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَّامًا، قَوَّامًا، وَصُولًا لِلرَّحِمِ"[3].

وعن عمرو بن علي قال: سمعت ابن أبي عدي يقول: صام داود[يعني: ابن أبي هند] أربعين سنة لا يعلم به أهله.وكان خزازاً يحمل معه غداءه من عندهم فيتصدق به في الطريق، ويرجع عشياً فيفطر معهم[4].

وكان أبو مَنْصُور الرُّوميّ كثير الصيّام،يصوم فِي السّنة مقدار سبعة أشهر"[5].

---

(1) لطائف المعارف لابن رجب (ص:38).

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم (3/ 633).

(3) رواه مسلم (2545).

(4) صفة الصفوة (2/ 178).

(5) تاريخ الإسلام (12/ 1039).

و"غشي على مسروق في يوم صائف، وكانت عائشة قد تبنته، فسمى بنته عائشة، وكان لا يعصي ابنته شيئًا. قال: فنزلت إليه، فقالت: يا أبتاه، افطر واشرب. قال: ما أردت بي يا بنية؟

قالت: الرفق. قال: يا بنية، إنما طلبت الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة"[1].

(1) سير أعلام النبلاء (4/ 67).

الحديث الثامن والثلاثون
شفاعة الصيام لصاحبه يوم القيامة

(38) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَالَ: (الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: (فَيُشَفَّعَانِ).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن القرشيّ السّهمي. الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله ص وابن صاحبه، أبو محمد.وقيل: أبو عبد الرحمن.وقيل: أبو نصير القرشي، السهمي.وأمه: هي رائطة بنت الحجاج بن منبه السهمية، وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة، أو نحوها.

وله مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ص علمًا جمًا.

يبلغ ما أسنده: سبعمائة حديث، اتفقا له على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين.

وكتب الكثير بإذن النبي ص وترخيصه له في الكتابة بعد كراهيته للصحابة

أن يكتبوا عنه سوى القرآن، وسوغ ذلك ص.

روىٰ عن النبيّ ص كثيرًا، **وعن** عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ، وابن عوف، وعن والده عمرو.

وحدث عنه من الصحابة: ابن عمر، وأبو أمامة، والمسور، والسائب بن يزيد، وأبو الطفيل، وعدد كثير من التابعين.

قال الطّبريّ: قيل: كان طوالاً أحمر، عظيم السّاقين، أبيض الرأس واللحية، وعمي في آخر عمره.

وفي الصّحيحين قصة عبد الله بن عمرو مع النبيّ ص في نهيه عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار، وأمره بصيام يوم وفطر يوم، وبقراءة القرآن في كل ثلاث، وهو مشهور، وفي بعض طرقه أنه لما كبر كان يقول: يا ليتني كنت قبلت رخصة رسول الله ص.

واختلف في وفاته ومكانها؛ فقيل: مات بالشام سنة خمس وستين، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر، وقيل: إنه مات سنة تسع وستين، وقيل: مات بمكة وهو ابن اثنتين وسبعين، وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل تسع وستين[1].

---

(1) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 957)، سير أعلام النبلاء (3/ 80)، الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 165).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه أحمد (6626)، **والطبراني** في الكبير(88)، **وابن المبارك** في مسنده (96)، **وأبو نعيم** في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (8/ 161)، **والبيهقي** في الشعب (1839)، **والمروزي** في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص:46)، **والحاكم**(2036) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي، **وقال الهيثمي:** "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ"[1]، **وفي موضع آخر قال:** "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ عَلَى ضَعْفٍ فِي ابْنِ لَهِيعَةَ، وَقَدْ وُثِّقَ"[2]، **وقال المنذري:** "رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرِجَاله مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح، وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب الْجُوع وَغَيره بِإِسْنَاد حسن وَالْحَاكِم، وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم"[3]، **وقال البوصيري:** "ورواه ابن أبي الدنيا بإسناد حسن والحاكم وصححه"[4]. **وقال الشيخ شاكر:** "إسناده صحيح"[5]، **وقال الشيخ الألباني**-في تعليقه الحديثي على فقه السنة-: "قوله تحت عنوان: فضله: "- وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ص قال: "الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ...". رواه أحمد بسند صحيح".

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 181).

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 381).

(3) الترغيب والترهيب للمنذري (2/ 50).

(4) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (3/ 67).

(5) مسند أحمد ت شاكر (6/ 188).

قلت: بل إسناد أحمد ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه، وإنما نشأ هذا الخطأ من اختصار المؤلف لتخريج المنذري للحديث اختصارًا مخلاً فقد قال في "الترغيب":

"رواه أحمد والطبراني في "الكبير" ورجاله محتج بهم في الصحيح".

ففهم المؤلف أن الضمير في قوله: "ورجاله" راجع إلى الحديث، وبناء عليه استجاز عزوه لأحمد عندما اختصر الطبراني، وليس كذلك، بل الضمير راجع إلى الطبراني؛ لأنه أقرب مذكور، وقد صرح به الهيثمي فقال:" رواه أحمد والطبراني في "الكبير" ورجال الطبراني رجال الصحيح".ثم استلزم المؤلف من قول المنذري: "ورجاله محتج بهم في الصحيح" أن الإسناد صحيح، فصرح هو بذلك، وليس بلازم؛ لما حققناه في المقدمة.

نعم، الحديث لم يتفرد به ابن لهيعة كما يفيده صريح كلام الهيثمي وهو الواقع؛ فقد تابعه عبد الله بن وهب عند ابن نصر في "قيام الليل" (ص13) والحاكم (1/ 554) وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي وقد وهما؛ فإن شيخ ابن وهب وكذا ابن لهيعة فيه حيي بن عبد الله ولم يخرج له مسلم شيئًا، ثم إنه تكلم فيه بعضهم بما لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى.وجملة القول أن الحديث حسن الإسناد.والله أعلم"[1]، **وقال الألباني أيضًا** في صحيح الجامع عن هذا الحديث: "صحيح"[2].

(1) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص:394).

(2) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 720).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهناك من أهل الحديث المعاصرين من ضعفه؛ قال الشيخ مقبل الوادعي: "الحديث أخرجه محمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" (ص25)، **والحاكم** (ج1ص554) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب عن حيي بن عبد الله به. **وقال الحاكم:** صحيح على شرط مسلم.وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (ج8ص161) فقال: حدثني أبي ومحمد بن جعفر بن يوسف قالا: ثنا محمد بن جعفر ثنا إسماعيل بن يزيد ثنا إبراهيم بن الأشعث ثنا وهيب ثنا رشدين عن حسين بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي به.

ثم قال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث وهيب ورشدين، لم نكتبه إلا من حديث إبراهيم بن الأشعث.اهـ

الحديث من رواية أحمد ومحمد بن نصر والحاكم من طريق حيي بن عبدالله، وقد قال البخاري: فيه نظر.وهذا عند البخاري من أردى عبارات الجرح كما في "فتح المغيث"، وتوثيق من وثّقه معارض بهذا التجريح المفسر عند البخاري. وحديث أبي نعيم في سنده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني وهو ضعيف، وقال النسائي: متروك، وقال في موضع آخر: ليس بثقة.كما في "تهذيب التهذيب"، يرويه عنه رشدين بن سعد وهو ضعيف أيضًا.

وفيه أيضًا إبراهيم بن الأشعث خادم الفضيل وقد اتّهمه أبو حاتم كما في "الميزان".

وفيه أيضًا إسماعيل بن يزيد ترجمه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" والحافظ

في "لسان الميزان"، اختلط عليه بعض حديثه في آخر أيامه، يذكر بالزهد والعبادة، حسن الحديث، كثير الغرائب.

ثم إنه قد اختلف فيه على رشدين؛ فتارةً يرويه عن حسين بن عبد الله كما تقدم، وتارةً يرويه عن حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي كما في "النهاية" لابن كثير (ج2 ص216)، فتحصل من هذا أن الحديث ضعيف.

وأما قول الحاكم: إنه على شرط مسلم، وكذا قول الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" (ج2ص84): إن رجاله محتج بهم في الصحيح فهو، غير صحيح؛ لأن حيي بن عبد الله ليس من رجال الصحيح، كما في "تهذيب التهذيب" و"الميزان""[1].

وقال الشيخ الأرناؤوط عن إسناد أحمد: "إسناده ضعيف، ابن لهيعة - واسمه عبد الله-، وحُيي بن عبد الله، كلاهما ضعيف"[2].

ثالثًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) عند: أحمد، والطبراني.

وبلفظ: (الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ) عند: الحاكم، وابن المبارك، والبيهقي.

---

(1) الشفاعة (ص:248).

(2) مسند أحمد ط الرسالة (11/ 199).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) عند أبي نعيم.

وبلفظ: (الْقُرْآنُ وَالصِّيَامُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ) عند المروزي.

وورد بلفظ: (يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ) عند أحمد.

وبلفظ: (فيَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ) عند البيهقي.

وبلفظ: (يَقُولُ الصِّيَامُ: رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ) عند الحاكم، وابن المبارك.

وبلفظ: (يَقُولُ الصِّيَامُ: رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ) عند أبي نعيم.

وبلفظ: (يَقُولُ الصِّيَامُ: رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ) عند الطبراني.

وبلفظ: (يَقُولُ الْقُرْآنُ: رَبِّ، مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ) عند المروزي.

و أتى بلفظ: (وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ) عند أحمد.

وبلفظ: (وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَيُشَفَّعَانِ) عند الحاكم.

وبلفظ: (وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: رَبِّ، مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ) عند الطبراني، وأبي نعيم.

وبلفظ: (وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: رَبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ النَّومَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ فَيُشَفَّعَانِ) عند ابن المبارك.

وبلفظ: (وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ) عند البيهقي.

وبلفظ: (وَيَقُولُ الصِّيَامُ: رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ) عند المروزي.

ونلاحظ من هذا الاختلاف اليسير ما يلي:

1 – **اتفقت هذه المصادر الحديثية** على هذه الثلاث الجمل بدون زيادة، وإنما وقع الاختلاف في زيادة ألفاظ يسيرة ونقصانها، أو تقديم وتأخير في بعضها.

2 – **ذكر المشفوع له** بوصف العبودية في الروايات، ما عدا رواية أبي نعيم.

3 –**ذكر ظرف الشفاعة** –وهو يوم القيامة– عند أحمد، وأبي نعيم، والطبراني، دون سائر المصادر الأخرى.

4 –**ذُكر حرف النداء** " أي" في بعض الروايات، وقدِّر في بعضها الآخر.

5 –**ذكر في بعض الروايات:** الطعام والشهوات، وفي بعضها بدل الشهوات: الشراب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

6-**جملة** "إني" ذكرت في بعض الروايات دون بعض.

7-**اتفقت جميع الروايات** على تقديم الصيام على القرآن، إلا رواية المروزي فقد قدمت القرآن على الصيام.

رابعًا: بيان غريب الحديث:

١-**قوله: (يَشْفَعَانِ):**

يشفعان: فعل مضارع للمثنى، مأخوذ من الشفاعة، **والشفاعة لغة:** من الشَّفْع، وهو: ضمُّ الشيء إلى مثله، يقال: استشفعته إلى فلان، أي: سألته أن يَشْفَعَ لي إليه، وتَشَفَّعْتُ إليه في فلان فَشَفَّعَني فيه تشفيعًا: قبل شفاعتي فيه، وشفع فِي كَذَا: قبل شَفَاعَته فِيهِ، وشَفَّعه في المذنب: أي: قبل شفاعته فيه، **وَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ:** طَلَبْتُ الشَّفَاعَةَ، **والشفيع والشافع:** الطالبُ لغيره يستشفِع بِهِ إِلَى الْمَطْلُوب، **والشفاعة:** المطالبة بوسيلة[1].

والشفاعة شرعًا: سؤال الخير للغير[2].

ومعناها يوم القيامة: طلب النفع من الله لمسلم بدفع العذاب عنه أو تخفيفه، ودخول الجنة، ورفع الدرجات، وغير ذلك.

---

(1) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص:457)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1238)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 317)، تاج العروس (21/ 283) (21/ 287)، تهذيب اللغة (1/ 278)، المعجم الوسيط (1/ 487)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:253)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (6/ 3507).

(2) لوامع الأنوار البهية (2/ 204).

٢-قوله: (وَالشَّهَوَاتِ):

الشهوات: جمع شهوة، **والشَّهْوَة:** الرَّغْبَة الشَّدِيدَة، وَالْقُوَّة النفسانية الراغبة فِيمَا يشتهى، **يقال:** شهاه شَهْوَة: أحبه وَرغب فِيهِ، **والشهوة أيضًا:** مَا يشتهى من الملذات المادية.

وأصل الشَّهْوَةِ: نزوع النّفس إلى ما تريده، **وذلك في الدّنيا ضربان: صادقة، وكاذبة:**

فالصّادقة: ما يختلّ البدن من دونه كشهوة الطّعام عند الجوع.

والكاذبة: ما لا يختلّ من دونه، وقد يسمّى الْمُشْتَهَى شهوة، وقد يقال للقوّة التي تَشْتَهِي الشيء: شهوة[1].

والمقصود بالشهوات في الحديث: مفطرات الصائم، وهي الطعام، والشراب، والمعاشرة الزوجية وما في معناها.

٣-قوله: (قَالَ: (فَيُشَفَّعَانِ):

بضم الياء وشد الفاء أي: يشفعهما الله تعالى فيه، ويدخله الجنة"[2]، "أي: يقبل شفاعتهما، وهذا دليل على عظمتهما[3].

---

(1) المعجم الوسيط (1/ 498)، المفردات في غريب القرآن (ص:468).

(2) فيض القدير (4/ 251).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1366).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامسًا: الصرف:

قوله: (فَشَفِّعْنِي فِيهِ):

الفعل "شَفَع" فعل لازم إذا أريد تعلقه بالمشفوع له، فمتى أحببنا تعديته استعملنا وسيلة من وسائل التعدية، ومنها: التضعيف، وقد استعملت هذه الوسيلة في قوله: "فَشَفِّعْنِي فِيهِ".

قال القاري: "(فشفعني) بالتشديد أي: اقبل شفاعتي فيه"[1].

وأسباب تعدي الفعل اللازم كثيرة؛ قال الحملاوي: "وأسباب تعدي الفعل اللازم أصالةً ثمانيةٌ:

الأول: الهمزة؛ كأكرم زيدٌ عَمرا.

الثاني: التضعيف؛ كفرَّحت زيدا.

الثالث: زيادة ألف المفاعلة؛ نحو: جالس زيد العلماء.

الرابع: زيادة حرف الجرّ، نحو: ذهبت بِعَليٍّ.

الخامس: زيادة الهمزة والسين والتاء، نحو: استخرج زيد المال.

السادس: التَّضمين النحوي، وهو أن تُشْرَب كلمةٌ لازمة معنى كلمة متعدية، لتتعدى تعديتها، نحو: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[البقرة:235]، ضُمِّن تعزموا معنى: تنْوُوا، فعُدِّي تعديته.

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1366).

السابع: حذف حرف الجرّ توسعًا، **كقوله**:

تَمــرُّون الــدِّيار ولــم تَعُوجــوا كلامُكُـــمُ عَلَـــيَّ إذَنْ حَـــرَامُ

ويطّرد حذفه مع أنَّ وأنْ؛ نحو قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلَّا هُـوَ﴾[آل عمران:18]، ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[الأعراف:63].

الثامن: تحويل اللازم إلى باب نَصَرَ؛ لقصد المغالبة، نحو: قاعَدته فقَعدته فأنا أقعُدُه"[1].

سادسًا: النحو:

١-قوله: (أَيْ رَبِّ):

أي: حرف نداء مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

رب: منادى مضاف منصوب، وعلامة نصبه الفتحة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة تخفيفًا؛ اكتفاء بالكسرة، والياء: ضمير متصل في محل جر بالإضافة.

٢-قوله: (فَشَفِّعْنِي فِيهِ):

الفاء هنا: هي فاء الفصيحة، **والتقدير**: إذا كان الأمر كما تقدم فَشَفِّعْنِي فِيهِ.

وقد سميت فصيحة " لأَنَّها تُفصِحُ عن المَحذُوف، وتُفِيد بَيَانَ سَبَبِيَّتِه، وقال بعضهم: هيَ داخِلةٌ على جملةٍ مُسَبَّبَة عن جُملةٍ غير مَذْكورةٍ"[2].

---

(1) شذا العرف في فن الصرف (ص:38).

(2) معجم القواعد العربية (1/ 453).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سابعًا: البلاغة:

١- قوله: (أَيْ رَبِّ):

اختلف في "أي" هل هي لنداء القريب أو البعيد؛ **قال المرادي:** "أي- بفتح الهمزة-: حرف له قسمان: الأول: أن يكون حرف نداء، كقولك: أي زيد. وفي الحديث: (أي رب). وهي لنداء البعيد. وقيل: للقريب، كالهمزة، وقيل: للمتوسط. وقد تمد، فيقال: آي. حكاها الكسائي، وقال: بعضهم يجوز مدها إذا بعدت المسافة. فيكون المد فيها دليلاً على البعد"[1].

فإذا كانت "أي" للقريب، فليس هناك وجه بلاغي في هذه الجملة غير النداء وهو من الإنشاء الطلبي، وأما إن كانت للبعيد، فقد خرجت عن معناها في أصل وضعها لغرض بلاغي؛ حيث إنه قد" ينزّل البعيد منزلة القريب، وعندئذ ينادى بالهمزة وأي؛ إشارة إلى قربه من القلب، وحضوره في الذهن، لا يغيب عن البال.

ومن أمثلة ذلك:

أَسُكَّانَ نَعْمَانِ الأَرَاكِ تَيَقَّنُوا ... بِأَنَّكُمُ فِي رَبْعِ قَلْبِيَ سُكَّانُ "[2]

غير أن الراجح -والله أعلم- أن "أي" هنا لنداء القريب؛ لأن هذا النداء يحصل يوم القيامة بين يدي الله تعالى.

---

(1) الجنى الداني في حروف المعاني (ص:233).

(2) علم المعاني (ص:115).

٢-قوله: (الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ):

في هذا الحديث لون بديعي يندرج تحت المحسنات المعنوية اسمه: التقسيم، وهو: "ذكر متعدّد، ثم إضافة ما لكلّ إليه على التّعيين"[1].

فالمتعدد هنا: الصيام والقرآن، ذكرهما مجملين تحت وصف جامع لهما وهو الشفاعة، وبعد ذلك أضاف لكل واحد منهما وجه شفاعته ووسائلها؛ فالصيام قال: (أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ)، والقرآن قال: (مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ)، وقد جاء ما لكل على وجه الترتيب.

٣-قوله: (الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ):

في هذه الجملة صورة من صور الإطناب عند أهل المعاني وهي: ذكر العام بعد الخاص؛ فقد ذكرت كلمة" الشهوات" بعد كلمة" الطعام" مع اندراج الطعام في الشهوات؛ كما تقدم في بيان الغريب.

والغرض من ذكر العام بعد الخاص عند أهل البلاغة" إفادة العموم، مع العناية بشأن الخاص"[2]، فيكون الطعام مذكوراً مرتين: مرة وحده، ومرة مندرجًا تحت عموم الشهوات.

ومثل هذا: قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا

(1) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (2/ 252).
(2) علم المعاني (ص:191).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[نوح:28].

فوصفُ الإيمانِ يدخل في عمومه من تقدم عليه، ولكن خص الوالدين لفضلهما.

٤-قوله: (مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ/ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ):

في لفظه طباق بين النهار والليل، وفي معناه طباق بين عبادة الصيام؛ لكونها من طاعات النهار، وعبادة القيام لكونها من طاعات الليل.

ثامنًا: العقيدة:

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: إثبات الشفاعة يوم القيامة:

فقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية تثبت حصول الشفاعة يوم القيامة بشروطها المذكورة في كتب العقائد؛ حيث يشفع الصالحون لغيرهم من عصاة المسلمين بالسلامة من النار، أو دخول الجنة، وتشفع كذلك الأعمال الصالحة كالصيام والقرآن، كما في هذا الحديث.

وقد أنكر حصول الشفاعة يوم القيامة بعض الفرق الكلامية التي تقدم العقل على النقل؛ قال العمراني: "وأنكرت المعتزلة والقدرية وأهل الزيغ الشفاعة، وهذا لاعتمادهم على عقولهم الفاسدة، وأخذهم بالمتشابه من القرآن، وتركهم الأخبار المروية الثابتة في الصحاح"[1].

(1) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (3/ 688).

المسألة الثانية: القرآن كلام الله غير مخلوق:

احتج أهل الاعتزال بهذا الحديث على أن القرآن مخلوق، ومثله حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ص يَقُولُ: (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا)[1].

وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص، يَقُولُ:(يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ) وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ص ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: (كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا)[2].

وقد أجاب العلماء عن استدلال الجهمية الباطل:

بأن الذي يأتي يوم القيامة هو ثواب العمل الصالح؛ وهو القراءة، والصيام، وغيرهما من الأعمال الصالحة الشافعة.

قال ابن قتيبة: "ونحن نقول: إنه قد كان ينبغي لهؤلاء -إذا كانوا أصحاب كلام وقياس- أن يعلموا أن القرآن لا يكون جسمًا ولا ذا حدود وأقطار...وإنما

---

(1) رواه مسلم (804).

(2) رواه مسلم (805).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أراد بقوله: (تجيء البقرة وآل عمران، كأنهما غمامتان) أن ثوابهما يأتي قارئهما، حتى يظله يوم القيامة، ويأتي ثوابه الرجل في قبره، ويأتي الرجل يوم القيامة حتى يجادل عنه"[1].

وقال ابن بطة: "وإنما عني في هذه الأحاديث في قوله: يجيء القرآن، وتجيء البقرة، وتجيء الصلاة، ويجيء الصيام؛ يجيء ثواب ذلك كله، وكل هذا مبين في الكتاب والسنة؛ **قال الله عَزَّوَجَلَّ:** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾[الزلزلة:7-8]. فظاهر اللفظ من هذا أنه يرى الخير والشر، ليس يرى الخير والشر، وإنما ثوابهما والجزاء عليهما من الثواب والعقاب؛ **كما قال عَزَّوَجَلَّ:** ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[آل عمران:30]، وليس يعني أنها تلك الأعمال التي عملتها بهيئتها وكما عملتها من الشر، وإنما تجد الجزاء على ذلك من الثواب والعقاب؛ **كما قال تعالىٰ:** ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[النساء:123].

فيجوز في الكلام أن يقال: يجيء القرآن، تجيء الصلاة، وتجيء الزكاة، يجيء الصبر، يجيء الشكر، وإنما يجيء ثواب ذلك كله يجزى من عمل السيء بالسوء؛ **ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾[الزلزلة:8]، أفترى يرى السرقة والزنا وشرب الخمر وسائر أعمال المعاصي، إنما يرى

(1) تأويل مختلف الحديث (ص:375).

العقاب والعذاب عليهما. وبيان هذا وأمثاله في القرآن كثير، وأما ما جاءت به السنة فقول النبي ص: (ظل المؤمن صدقته)، فلا شيء أبين من هذا"[1].

وقال ابن تيمية: "أئمة السنة فسروا هذا الحديث بأن المراد به: مجيء ثواب البقرة وآل عمران كما ذكر مثل ذلك من مجيء الأعمال في القبر وفي القيامة، والمراد منه ثواب الأعمال. والنبي ص قال: (اقرءوا البقرة وآل عمران؛ فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غيايتان، أو غمامتان، أو فرقان من طير صواف يحاجان عن أصحابهما)، وهذا الحديث في الصحيح. فلما أمر بقراءتهما وذكر مجيئهما يحاجان عن القارئ علم أنه أراد بذلك قراءة القارئ لهما وهو عمله، وأخبر بمجيء عمله الذي هو التلاوة لهما في الصورة التي ذكرها كما أخبر بمجيء غير ذلك من الأعمال. وهذا فيه كلام مبسوط في غير هذا الموضع: هل يقلب الله العمل جوهرًا قائمًا بنفسه، أم الأعراض لا تنقلب جواهر؟ وكذلك قوله: (يؤتى بالموت في صورة كبش أملح)، **والمقصود هنا:** أن النبي ص لما أخبر بمجيء القرآن في هذه الصورة أراد به الإخبار عن قراءة القارئ التي هي عمله، وذلك هو ثواب قارئ القرآن، ليس المراد به أن نفس كلامه الذي تكلم به وهو قائم بنفسه يتصور صورة غمامتين. فلم يكن في هذا حجة للجهمية على ما ادعوه"[2].

---

(1) الإبانة الكبرى لابن بطة (6/ 202).

(2) مجموع الفتاوى (5/ 398).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تاسعًا: فوائد من الحديث:

1 - **جمع هذا الحديث الشريف بين الصيام والقرآن**؛ لأن بينهما علاقة وطيدة؛ فالصيام جهاد للنفس في النهار، والقيام بالقرآن ليلاً جهاد لها في الليل، وأهل الصيام بالنهار هم أهل القيام في الليل غالبًا، فكل طاعة من الطاعتين تجر إلى أختها، وللقرآن ارتباط وثيق بالصيام عمومًا، وبرمضان خصوصًا، فكلاهما يصفي الروح، ويجلو القلب والعقل، والقيام بهما معًا له شأن من الحلاوة والراحة، وفي رمضان أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[البقرة185]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر1].

2 -**حري بمن كان حافظًا للقرآن** أن يقوم به الليل بين يدي ربه، وإنها لخسارة كبيرة أن لا يكون لحافظ القرآن حظ من صلاة الليل، فكم من رجال ونساء يحبون الصلاة في الليل، ويتمنون لو كانوا حافظين لسور كثيرة؛ حتى يقوموا بها؛ حيث يحزنون من قصر صلاتهم لقلة محفوظاتهم.

3 -**حبس النفس عن شهواتها** لطلب مرضاة الله من أسباب نيل الخير الكبير لها؛ فمن أعظم محبوبات النفس: الطعام والشراب، واللقاء الفطري، والنوم ليلاً، فمن تركها وقتًا من أجل إقامة طاعتي الصيام والقيام ظفر بخير كثير.

4 -**الصيام يشمل** الصيام الواجب، والصيام المستحب، فمن أحب أن يكون له شافعٌ يوم القيامة يشفع له فليكثر من الصيام وليداوم عليه.

5-**قال ابن رجب:** "فالصيام يشفع لمن منعه الطعام والشهوات المحرمة كلها، سواء كان تحريمها يختص بالصيام؛ كشهوة الطعام والشراب، والنكاح ومقدماتها، أو لا يختص؛ كشهوة فضول الكلام المحرم، والنظر المحرم والسماع المحرم، والكسب المحرم، فإذا منعه الصيام من هذه المحرمات كلها فإنه يشفع له عند الله يوم القيامة ويقول: يا رب، منعته شهواته فشفعني فيه، فهذا لمن حفظ صيامه، ومنعه من شهواته.

فأما من ضيع صيامه ولم يمنعه مما حرمه الله عليه فإنه جدير أن يضرب به وجه صاحبه، ويقول له: ضيعك الله كما ضيعتني، كما ورد مثل ذلك في الصلاة"[1].

6-**تنبيه:** ذُكر في روايتي الطبراني وأبي نعيم بدل لفظ" الشهوات" لفظ" الشراب" ، وقد زعم المناوي وتبعه الصنعاني[2] أنها تحرفت من الشهوات؛ قال المناوي: "(والشهوات) كذا بخط المصنف، وفي نسخ بدله الشراب وهو تحريف"[3]، إلا إذا كان قصدهما تحريف نسخة المؤلف(يعني: السيوطي) على ما هي عليه، فالأمر كذلك، وإلا فلفظ " الشراب" وارد في روايتي الطبراني، وأبي نعيم، كما ذكرنا.

(1) لطائف المعارف لابن رجب (ص:172).

(2) التنوير شرح الجامع الصغير (7/ 95).

(3) فيض القدير (4/ 251).

الحديث التاسع والثلاثون

فَضْلُ إتْبَاعِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

(39) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاريّ، معروف باسمه وكنيته.

خصه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنزول عليه لما قدم المدينة حتى بنى بيوته، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير.

روى عن النبيّ ص، **وعن** أبيّ بن كعب، **وروى عنه:** البراء بن عازب، وزيد بن خالد، والمقدام بن معد يكرب، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وأنس، وغيرهم من الصّحابة، وجماعة من التابعين.

شهد العقبة وبدرًا وما بعدهما، **وشهد** الفتوح، وداوم الغزو، **واستخلفه** عليٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، **وشهد معه** قتال الخوارج، **ولزم أبو أيّوب** الجهاد بعد النبيّ ص إلى أن **توفي في** غزاة القسطنطينية سنة خمسين، **وقيل:** إحدى، **وقيل:** اثنتين وخمسين، **ودفن** بأصل

حصن القسطنطينية[1].

ثانيًا: تخريج الحديث:

رواه مسلم (1164)، **وأحمد** (23533)(23556)(23561)، **وابن أبي شيبة** (9723)، **وعبد الرزاق** (7918)(7921)، **وأبو داود**(2433)، **والترمذي** (759)، **والنسائي** في الكبرى (2875)(2876)(2877)(2878)(2879)، **وابن ماجه**(1716)، **والدارمي**(1795)، وابن حبان(3634)، **وابن خزيمة** (2114)، **والبغوي**(1780)، **والطحاوي** في شرح مشكل الآثار (2338)(2340)(2341)(2342)(2343)(2346)(2347)، **والبزار** (9097)، **والبيهقي** في الصغرى(1409) والكبرى(8431) والشعب (3456)(3458) وفضائل الأوقات(160) ومعرفة السنن والآثار(9057)(9058)، **وأبو عوانة** (2696)(2699)(2701)، **وأبو داود الطيالسي**(595)، **والطبراني** في الصغير (664)والأوسط(4640)(4979)(7685) والكبير (3902)(3903)(3904)(3905)(3906)(3907)(3908)(3909)(3910)(3911)(3912)(3914)(3915)(3916)، وابن الأعرابي(1450)، **وابن المقرئ** (615)، **وابن عساكر**(178)، **والحميدي** في مسنده(384)(385)، **وعبد بن حميد** (228)(228)، **والشجري**(1469)، **وابن وهب**(312)، **والشاشي** (1142)(1143)(1144)(1145).

---

(1) ينظر: أسد الغابة (2/ 121)، سير أعلام النبلاء (2/ 402)، الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 199).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: سبب تحديث الصحابي بالحديث:

عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ الْبَحْرَ فَأَدْرَكَنَا رَمَضَانُ، فَصَامَ وَصُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَفْطَرْنَا، قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ص يَقُولُ...وذكر الحديث[1].

رابعًا: ألفاظ الحديث:

جاء بلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) عند: مسلم، والطبراني.

وبلفظ: (من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، كان كصيام الدهر) عند ابن وهب.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) عند الطبراني.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ) عند: البيهقي، وأبي عوانة، وأحمد.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) عند النسائي.

---

(1) ينظر: السنن الكبرى للنسائي (3/ 240)، شرح مشكل الآثار (6/ 124)، مستخرج أبي عوانة (2/ 169).

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) عند النسائي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) عند النسائي، والطحاوي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا) عند النسائي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) عند ابن خزيمة.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ) عند الطحاوي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) عند: النسائي، والطحاوي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) عند الشاشي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ) عند: الشاشي، والطبراني، والترمذي، والبغوي، وأحمد.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ لَكَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) عند الشاشي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) عند البيهقي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ) عند الدارمي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ، صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا) عند الشاشي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالَ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ) عند: الطبراني، وأحمد.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ) عند الطبراني.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ) عند الطبراني.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كُلُّ يَوْمٍ عَشْرٌ؟، قَالَ: نَعَمْ) عند الطبراني.

وبلفظ: (مِنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ. قُلْتُ: لِكُلِّ يَوْمٍ عَشْرَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ) عند أبي عوانة.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لِكُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ) عند ابن الأعرابي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ. قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: بِكُلِّ يَوْمٍ عَشْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ) عند ابن المقرئ.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَهُوَ صِيَامُ الدَّهْرِ) عند الطبراني.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ) عند الطبراني.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ) عند الطحاوي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ) عند الطبراني.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ) عند الطبراني.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ) عند الطبراني.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ) عند: الطبراني، والطحاوي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) عند الطبراني.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ) عند الطبراني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَهُوَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) عند عبد بن حميد.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتَّةً مِنْ شَوَّالَ فَقَدْ صَامَ) عند الشجري.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) عند أبي داود.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ) عند ابن ماجه.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) عند الطحاوي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) عند: الطحاوي، والبزار، والحميدي، وابن عساكر.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ من شوال، فذلك صوم الدهر) عند ابن حبان.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ) عند الطيالسي.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ، أَوْ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) عند ابن أبي شيبة.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ السَّنَةِ) عند عبد الرزاق.

وبلفظ: (مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ) عند عبد الرزاق.

ومن هذا الاختلاف الكثير نلاحظ ما يلي:

1 – أكثر من ذكر وجوه الحديث سنداً ومتنًا: الطبراني، ثم الطحاوي، ثم النسائي.

2 – مع أن الحديث مكون من جملة شرطية: فعل شرط ومعطوف عليه، وجملة جواب الشرط؛ إلا أنه حصل فيه اختلاف كثير، وذلك في الفعل المعطوف، ولفظ عدد الأيام، وصدر جواب الشرط، وأقل من ذلك في لفظ الدهر والسنة، على ما سنبين الآن.

3 – اختلف حرف العطف في الروايات بين "الواو" و"ثم"، والأنسب هنا هو "ثم" وبها جاءت رواية مسلم التي اعتمدناها وتبعها كذلك عدد من الروايات في غير مسلم، والسبب أن صيام الست يقتضي التراخي؛ فبين صيام رمضان وصيامها للمتعجل يومُ العيدِ، وأما المتأخر فبين صيامه وصيام رمضان أيام متعددة، وأما الواو فهي بمعنى ثم.وسيأتي البحث في المسألة.

4 – واختلفت ألفاظ الفعل المعطوف؛ فجاء: أَتْبَعَهُ، وأتبعه، وأتى العطف على صام بدون هذه الواسطة، فجاء: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالَ) و(مَنْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَامَ رَمَضَانَ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ).

5- واختلفت الروايات في ذكر لفظ عدد الأيام، وحركة إعرابه؛ فجاء: أَتْبَعَهُ سِتًّا، وأتبعه بست، وَسِتَّةً، واختلفت كذلك بالإضافة؛ فجاء: سِتَّةَ أَيَّامٍ، سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، وَسِتَّةً مِنْ شَوَّالَ.

6- واختلفت الروايات أيضًا في صدر جواب الشرط؛ فجاء: (كَانَ كَصِيَامِ، فَكَأَنَّمَا صَامَ)، (فَذَاكَ صِيَامُ)، (فَقَدْ صَامَ)، (فَذَلِكَ صِيَامُ)، (لَكَانَ كَمَنْ صَامَ)، (صَامَ السَّنَةَ)، (فَهُوَ صِيَامُ)، (كَانَ كَمَنْ صَامَ)، (كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ)، (فذلك صوم)، (كُتِبَ لَهُ صِيَامُ).

7- جاءت بعض الروايات بذكر الدهر-وهي أكثر وروداً-، وجاء لفظ السنة-معرفًا ومنكراً-، وجاء لفظ الدهر والسنة مؤكدين بلفظ "كل" وجاءا غير مؤكدين، وهو المجيء الأكثر.

8- انفرد الطبراني-في بعض رواياته-، وأبو عوانة، وابن الأعرابي، وابن المقري بذكر تفسير الأيام بأن كل يوم بعشرة.

خامسًا: شواهد الحديث:

1- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ص، عَنْ رَسُولِ اللهِ ص أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صام السنة).

وفي رواية: (مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا).

وفي رواية: (صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السِّتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ، يَعْنِي: رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ).

وفي رواية: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ)[1].

2- **عن** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ص يَقُولُ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا)[2].

سادسًا: علوم الحديث:

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: انفراد عمر بن ثابت عن أبي أيوب، وسعد بن سعيد عن عمر:

قال ابن رجب: "اختلف في هذا الحديث وفي العمل به؛ فمنهم من صححه، ومنهم من قال: هو موقوف قاله ابن عيينة وغيره، وإليه يميل الإمام أحمد، ومنهم من تكلم في إسناده"[3].

---

(1) رواه ابن ماجه (1715)، والدارمي (1907)، وابن حبان (3635)، وابن خزيمة (2115)، والبزار (4178)، والطبراني في الكبير (1451)، ومسند الشاميين (485)، وابن المقرئ (1229)، والبيهقي في الشعب (3460)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(2) رواه أحمد (14302)، والبيهقي في الكبرى (8432) والشعب (3459)، والطبراني في الأوسط (3192)، وعبد بن حميد (1116)، والشجري (1609)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2350)، وصححه لغيره: الأرناؤوط في تحقيق المسند، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 589).

(3) لطائف المعارف لابن رجب (ص:218).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولرد زعم وقفه، ودفع الكلام عن إسناده نقول: روى هذا الحديث عن أبي أيوب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عمر بن ثابت الأنصاري، وانفرد به؛ فلهذا كان هذا مما اعتمد عليه بعض العلماء في كراهة صيام الست من شوال-كما سيأتي-، ولكن مع ذلك فعمر هو مدني ثقة فلا يضر انفراده؛ قال ابن عبد البر المالكي: "انفرد بهذا الحديث: عمر بن ثابت الأنصاري وهو من ثقات أهل المدينة، قال أبو حاتم الرازي: عمر بن ثابت الأنصاري سمع أبا أيوب الأنصاري، روى عنه الزهري، وصفوان بن سليم، وصالح بن كيسان، ومالك بن أنس، وسعد، وعبد ربه ابنا سعيد، وحديث ثوبان يعضد حديث عمر بن ثابت هذا".

ثم قال أبو عمر: "لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه؛ وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة وكان -رَحِمَهُ اللَّهُ متحفظًا كثير الاحتياط للدين.وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جنة، وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عمل بر وخير، **وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ:** ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج:77]. ومالك لا يجهل شيئًا من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعدوه من فرائض الصيام مضافًا إلى رمضان، وما أظن مالكًا جهل الحديث والله أعلم؛ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره،

وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم"[1].

ومِن طعنِ بعض المالكية في سند الحديث أيضًا: زعمهم أنه من طريق سعد بن سعيد؛ قال الزرقاني: "وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا، ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه؛ لئلا يكون سببًا لما قاله"[2].

لكن قد رد بعض أهل العلم على هذه الدعوى، مبينين أن سعداً قد توبع؛ **قال الصنعاني:** "قال التقي السبكي: إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له، مغترًا بقول الترمذي: إنه حسن، يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد. قلت: ووجه الاغترار: أن الترمذي لم يصفه بالصحة، بل بالحسن، وكأنه في نسخة، والذي رأيناه في سنن الترمذي بعد سياقه للحديث ما لفظه: قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح، ثم قال: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه، انتهى.قلت: قال ابن دحية: إنه قال أحمد بن حنبل: سعيد ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد.انتهى، ثم قال ابن السبكي: وقد اعتنى

(1) الاستذكار (3/ 380).

(2) المنتقى شرح الموطأ (2/ 76).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه، فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً، رووه عن سعد بن سعيد، وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان، وتابع سعدًا على روايته: أخوه يحيى، وعبد ربه، وصفوان بن سليم، وغيرهم، ورواه أيضًا عن النبي ص: ثوبان، وأبو هريرة، وجابر، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعائشة"[1].

المسألة الثانية: تصحيف لفظ: "ستًا" إلىٰ " شيئًا":

قال الخطيب: "أنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْأُسْتُوَائِيُّ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: أَمْلَى أَبُو بَكْرٍ الصُّولِيُّ فِي الْجَامِعِ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) ، فَقَالَ الصُّولِيُّ: وَأَتْبَعَهُ "شَيْئًا" مِنْ شَوَّالٍ بِالشِّينِ وَالْيَاءِ "[2].

وقال السيوطي: "قال الخطيب في تاريخه: حدثنا القاضي علي بن المحسن قال: سمعت محمد بن العباس الخزاز يقول: حضرت الصولي وقد روى حديث رسول الله ص: "من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال، وأتبعه شيئًا من شوال" فقلت: أيها الشيخ، اجعل النقطتين اللتين تحت الياء فوقها. فلم يعلم ما قصدت له، فقلت: إنما هو ستًا من شوال، فرواه على الصواب. حدثني الأزهري قال: سمعت أبا الحسن الدارقطني يذكر أن الصولي روى حديث أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ص قال: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ)

(1) سبل السلام (1/ 582).

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (1/ 296).

فصحف فقال فيه: وأتبعه شيئًا من شوال"[1].

سابعًا: المعنى الإجمالي للحديث:

يحث نبينا الكريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمته على المبادرة إلى الخير بعد رمضان، والاستمرار على طاعة الصيام بعد انقضاء الشهر المبارك فيقول -على سبيل الإغراء والترغيب-: أي مسلم صام شهر رمضان ثم صام بعده ستة أيام من كل شهر فكأنما صام عامًا كاملاً في نيل حسناته، والظفر بثوابه.

ثامنًا: بيان غريب الحديث:

١ -قوله: (ثُمَّ أَتْبَعَهُ):

يعني: ألحقه، **قال تعالى:** ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ﴾[يونس:90]، أي: لحقهم أو كاد، **وقال:** ﴿فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ﴾[الأعراف:175] أي: لحقه، **وقال تعالى:** ﴿فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا﴾[المؤمنون:44]، أي: ألحقنا بعض القرون ببعض في الهلاك الناشئ عن تكذيبهم، مع أن بين كل قرن وقرن مدة طويلة. فالإتباع هو: الإلحاق لشيء بشيء في أمر، سواء أكان عن اتصال أو عن انفصال.

وقيل: إن ملوك اليمن سموا تبابعة؛ لأنه إذا مات الواحد منهم تبعه الآخر، فكان بدلًا منه.

وَمن أمثالهم: "أَتْبِعِ الْفرسَ لجامَها، وأَتْبِع الدّلو الرّشاء"، وَذَلِكَ إِذا أَعْطَاك

(1) التطريف في التصحيف (ص:48). وينظر: تاريخ بغداد (4/ 675).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رجل عطيّة، وَأعْطى غَيْرك، فاستزدته، أَو استزاده غَيْرك[1].

٢-قوله: (شَوَّالٍ):

الشول: الرفع، **يقال**: شالتِ الناقةُ بذنبها: رفعته، وكل شيء مرتفع فهو شائل. **وشال الميزانُ**: ارتفعت إحدى كفَّتيه، والعقربُ شائلةٌ بذنبها[2].

وشوال: اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحج، **قيل**: سمي بتشويل لبن الإبل، وهو توليه وإدباره، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر، وانقطاع الرطب، **وقال الفراء**: سمي بذلك لشولان الناقة فيه بذنبها. **والجمع شواويل** على القياس، وشواول على طرح الزائد، وشوالات، وكانت العرب تتطير من عقد المناكح فيه، وتقول: إن المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طروقة الجمل إذا لقحت وشالت بذنبها، فأبطل النبي ص طيرتهم. قالت عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "تزوجني رسول الله ص في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نسائه كان أحظى عنده مني؟"[3].

وقال قطرب-مبينًا أن العرب سموا هذا الشهر بشوال لكونه وافق ما تفعله الإبل من رفع أذنابها من أجل الإخصاب: "وأمَّا شَوَّالٌ فلِشَوَلانِ الإبلِ فيه

(1) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (1/ 246)، المخصص (4/ 96)، مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص:52).

(2) العين (6/ 285).

(3) لسان العرب (11/ 377).

بأَذْنابِها؛ لأَنَّها تَشُولُ بها عندَ اللِّقاحِ. ويُقالُ لها عند ذلك: الشُوَّلُ، إذا لَقِحَتْ، فهي شائِلٌ "[1].

ولشوال اسم آخر هو: وعل؛ **قال الصحاري:** "كانوا يسمون المحرم: مؤتمراً، وصفراً: ناجراً، وربيع الأول: خُوّانًا وحكي خُوَانًا، وربيع الآخر: وبصان، وجمادى الأولى: الحنين، وجمادى الآخرة: رُبّى ورُبّة وربًا، ورجبًا: الأصم، وشعبان: عذالاً، ورمضان: ناتقًا، وشوالاً: وعلاً، وذا القعدة: ورْنَة وهواعًا، وذا الحجة: بُرَكًا...وسمي شوال وعلاً؛ لأنهم يجدّون فيه في طلب الكسب والغارات، فكل قوم يفزعون من العذاب يلتجئون إلى مكة يتحصنون فيها. والوعل إذا جاء قاصداً لا يعرجه شيء؛ فإن أقام ببعض الطريق فليس يتوه"[2].

٣-قوله: (الدَّهْر):

الدهر: مُدَّة الْحَيَاة الدُّنْيَا كلهَا، وَالزَّمَان الطَّوِيل، وَالزَّمَان قل أَو كثر"[3]، ويطلق على السنة، وقد جاء مصرحًا به في بعض روايات هذا الحديث.

تاسعًا: النحو:

١-قوله: (ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ):

جاء في بعض روايات الحديث -كما قدمنا- تأنيث كلمة الست وإضافتها

---

(1) الأزمنة وتلبية الجاهلية (ص:38)

(2) الإبانة في اللغة العربية (4/ 753).

(3) المعجم الوسيط (1/ 299).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى الأيام" ستة أيام"، وهذا هو الأصل، ولكن ورد في روايات أخرى تذكير لفظ الست، مع أن المعدود مذكر، وهذا خلاف الأصل.

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأنه يجوز تذكير العدد وتأنيثه إذا كان معدوده محذوفًا أو مقدما:

فـ" قاعدة العدد المشهورة في التذكير والتأنيث إنما تلزم إذا ذُكِرَ المعدود بعدها، وأما إذا قدم، أو حذف جاز الوجهان"[1].

قال النووي: "وقوله ص: (ستًا من شوال) صحيح، ولو قال: ستة بالهاء جاز أيضًا، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسًا وستًا، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحًا فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان"[2].

وفصل النووي المسألة أكثر في " المجموع" فقال: "وقوله ص: (بست من شوال أو ستًا من شوال) من غير هاء التأنيث في آخره، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون: صمنا خمسًا وصمنا ستًا، وصمنا عشرًا وثلاثًا، وشبه ذلك بحذف الهاء، وإن كان المراد مذكرًا وهو الأيام، فما لم يصرحوا بذكر الأيام يحذفون الهاء، فإن ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا: صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبه ذلك، وهذا مما لا خلاف بينهم في جوازه وممن نقله عن العرب من أهل

(1) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (13/ 308).

(2) شرح النووي على مسلم (8/ 56).

اللغة المشهورين وفضلائهم المتقنين ومعتمديهم المحققين: الفراء، ثم ابن السكيت، وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين، قال أبو إسحاق الزجاج: وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:234]، إجماع أهل اللغة: سرنا خمسًا بين يوم وليلة، **وأنشد الجعدي:**

فطفت ثلاثًا بين يومٍ وليلةٍ

ومما جاء مثله في القرآن العظيم: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة:228]، مذهبنا ومذهب الجمهور أن المراد: عشرة أيام بلياليها، ولا تنقضي العدة حتى تغرب الشمس من اليوم العاشر، وتدخل الليلة الحادية عشرة.ومثله: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾[طه:103]، أي: عشرة أيام؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾[طه:104].

قال أهل اللغة في تعليل هذا الباب: وإنما كان كذلك لتغليب الليالي على الأيام؛ وذلك لأن أول الشهر الليل، فلما كانت الليالي هي الأوائل غلبت؛ لأن الأوائل أقوى، ومن هذا قول العرب: خرجنا ليالي الفتنة، وخفنا ليالي إمارة الحجاج، والمراد: الأيام بلياليها، والله أعلم"[1].

وقال التيفاشي: "وأما مذاهب العرب: فإنهم متفقون في كلامهم على تقديم الليل على النهار، وعلى هذا يؤرخون فيقولون: لخمس بقين، ولست بقين من

(1) المجموع شرح المهذب (6/ 378).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشهر، والعلة الموجبة لذلك عندهم: أن الشهر إنما تعلم بدايته بالهلال، فيكون أوله على ذلك الليل.وفي الحديث: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) وفيه: (من صام رمضان، وأتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر) فقال: ستًا ولم يقل: "ستة " فدلّ على أنه ص جعل بداية الشهر الليل، وإنما أراد بالصيام الأيام؛ إذ الليل لا يصام"[1][2].

٢-قوله: (ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ) وقوله: (وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ):

تقدم أن ذكرنا أن حرف العطف" ثم" أرجح من ناحية المعنى من "الواو"؛ لأن صيام هذه الست لا يكون مقترنًا متصلاً برمضان، بل لابد من فاصل أقله يوم العيد؛ فلذلك فإن الروايات التي وردت بالواو تحمل على معنى " ثم".

وقد حصل خلاف بين العلماء في حرف الواو هل يفيد الترتيب بلفظه، أو يفيده بقرائن خارجية في بعض المواضع.

فقد روي عن الفراء وثعلب وغيرهما من أهل الكوفة أنها تفيد الترتيب، وقد أخذ به الشافعي، ولكن رده بعض المحققين من أتباعه.

قال ابن الأثير: "أمّا "الواو": فلها في العربيّة مواضع، هذا أحدها، وهي

(1) سرور النفس بمدارك الحواس الخمس (ص:15).

(2) وينظر في المسألة: عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (1/ 288)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (2/ 190)، بدائع الفوائد (4/ 21)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (9/ 299)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (5/ 2420).

العاطفة الجامعة، والنّحاة مجموعون على أنّها تفيد الجمع بين الشّيئين، أو الأشياء، من غير ترتيب، وهو مذهب أبي حنيفة، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذهب قوم - منهم ثعلب- إلى أنّها تفيد الترتيب مع الجمع، وإليه ذهب الشافعيّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكلّ حجّة على ما ذهب إليه لم نطل بذكرها.

والظاهر في العربيّة: أنّها للجمع خاصّة؛ ولهذا اختصّت بما يقتضي اثنين فصاعدًا، نحو: اختصم زيد وعمرو"[1].

وقال العلائي: "..والقول الرابع: أن الواو للترتيب حيث يستحيل الجمع؛ كقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج:77]، وهو مذهب الفراء فيما حكاه عنه كثيرون، وبعضهم نقل عنه القول بالترتيب مطلقًا كالقول الثاني.فهذا خلاصة ما نقل من أقوالهم في الواو.

وحكى الإمام أبو المظفر بن السمعاني عن القاضي أبي الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا أنه قال: الواو لها ثلاثة مواضع: حقيقة، ومجاز، ومختلف في حقيقته ومجازه؛ فالحقيقة أن تستعمل في العطف للجمع والاشتراك؛ كقولك: جاءني زيد وعمرو، والمجاز أن تستعمل بمعنى أو؛ كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء:3]، والمختلف في حقيقته ومجازه أن تستعمل في الترتيب؛ كقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:6]، فذهب جمهور أهل اللغة والفقهاء إلى أنها تكون إذا استعملت في الترتيب مجازًا، وذهب بعض

(1) البديع في علم العربية (1/ 355).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أصحاب الشافعي إلى أنها تكون حقيقة فيه، فإذا استعملت في موضع يحتمل الأمرين حملت على الترتيب دون الجمع لزيادة الفائدة، قال الفراء: تحمل على الجمع إذا احتملت أمرين، وعلى الترتيب إذا لم تحتمل غيره، يعني: حيث يستحيل الجمع..."[1]. ثم ذكر حجج من يقول بالترتيب والجواب عنها.

قال ابن مالك-راداً نسبة هذا القول لأئمة الكوفة-: "وزعم بعض أهل الكوفة أن الواو للترتيب، وليس بمصيب، وأئمة الكوفة برآء من هذا القول، لكنه مقول"[2].

وقد رد بعض الشافعية القول بأن الواو للترتيب؛ قال السمعاني: "فاعلم أن كثيرًا من أصحابنا زعم أن الواو للترتيب، ونحن لا ندعي ذلك، ولا دليل عليه من حيث اللغة"[3].

وقال النووي: "وذكر أصحابنا من الآية دليلين آخرين ضعيفين، لا فائدة في ذكرهما إلا للتنبيه على ضعفهما؛ لئلا يعول عليهما: أحدهما: أن الواو للترتيب، ونقلوه عن الفراء وثعلب، وزعم الماوردي أنه قول أكثر أصحابنا، واستشهدوا عليه بأشياء، وكلها ضعيفة الدلالة، وكذلك القول بأن الواو للترتيب ضعيف؛ قال إمام الحرمين في كتابه "الأساليب": صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب،

(1) الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص:71).
(2) شرح الكافية الشافية (1/ 81).
(3) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (1/ 76).

وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية، واستشهدوا بأمثلة فاسدة، قال: والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيبًا، ومن ادعاه فهو مكابر، فلو اقتضت لما صح قولهم: تقاتل زيد وعمرو، كما لا يصح: تقاتل زيد ثم عمرو، وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم"[1].

عاشراً: البلاغة:

قوله: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)، وفي الرواية الأخرىٰ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ):

في هذا النص تشبيه؛ ففي الرواية الأولى تشبيه صيام رمضان وستة أيام بعده بصيام سنة كاملة، وفي الرواية الأخرى تشبيه من صام رمضان وستة أيام بعده بمن صام سنة كاملة، فيكون تشبيه صيام بصيام، وصائم بصائم.

وهو تشبيه مرسل مجمل.

والغرض من هذا التشبيه: الترغيب في صيام الست، والحث عليه بكون صيام رمضان -في مضاعفة الأجر- بعشرة أشهر، والستة الأيام من شوال بصيام شهرين، فتم بذلك العام.

---

(1) المجموع شرح المهذب (1/ 445).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحادي عشر: أصول الفقه وقواعده:

سيأتي معنا في مسائل الفقه أن الإمام مالكًا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كره صيام الست من شوال عقب رمضان، والحامل له على ذلك: سد الذريعة.

يقول يحيىٰ الليثي: "سمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته. وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك"[1].

فكانت هذه الكراهة عند المالكية -كما يقول القرافي-: "رفقًا بالمكلف؛ لأنه حديث عهد بالصوم، فيكون عليه أسهل، وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم؛ لئلا يتطاول الزمان فيلحق برمضان عند الجهال. قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الذي خشي منه مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد وقع بالعجم؛ فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين، وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد. ويؤيد سد هذه الذريعة: ما رواه أبو داود "أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ص فصلى الفرض، وقام ليتنفل عقب فرضه، وهنالك رسول الله ص وعمر بن الخطاب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقام إليه عمر بن الخطاب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال له: اجلس؛ حتى تفصل

(1) موطأ مالك ت الأعظمي (3/ 447).

بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا. فقال له رسول الله ﷺ: أصاب الله بك يا ابن الخطاب"، ومقصود عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن اتصال النفل بالفرض إذا حصل معه التمادي اعتقد الجهال أن ذلك النفل من ذلك الفرض؛ ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان، إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات؛ لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة. وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- شديد المبالغة فيها"[1].

وقال الشاطبي: "...كره مالك، وأبو حنيفة صيام ست من شوال؛ وذلك للعلة المتقدمة، مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح؛ لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان...وقال الشافعي في الأضحية بنحو من ذلك؛ حيث استدل على عدم الوجوب بفعل الصحابة المذكور وتعليلهم.

والمنقول عن مالك من هذا كثير، وسد الذريعة أصل عنده متبع، مطرد في العادات والعبادات"[2].

وقال الشاطبي أيضًا: "ونهى عن صيام ست من شوال -مع ثبوت الحديث فيه-؛ تعويلاً على أصل سد الذرائع"[3].

وللإمام مالك اعتناء كبير في مسألة الذرائع؛ حتى إنه أكثر إكثارًا شديدًا من

(1) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (2/ 191).
(2) الموافقات (4/ 105).
(3) الموافقات (3/ 199).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العمل بها، "حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيات مذهبه، يقول الشاطبي في "الاعتصام": وكان مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديد المبالغة في سد الذرائع.

ومن أمثلة عمل مالك بسد الذرائع: كراهة صيام هذه الست، ولكن الإمام مالكًا كره صيامها متصلة برمضان متوالية؛ مخافة اعتقاد وجوبها، فليحق الناس برمضان ما ليس من رمضان"[1].

وقد علق الشوكاني على قول مالك وأبي حنيفة في هذه المسألة بقوله: "وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره صومها، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظُن وجوبها.وهو باطل، لا يليق بعاقل، فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضًا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها، ولا قائل به، واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها.ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة"[2].

الثاني عشر: الفقه:

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم صيام الست من شوال:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

(1) تاريخ التشريع الإسلامي (ص:356).
(2) نيل الأوطار (4/ 282).

القول الأول: اتفق على استحباب صيام الست الأيام من شوال جمهورُ الفقهاء: الشافعية، والمالكية، ومتأخرو الحنفية، وداود الظاهري.وروي ذلك عن كعب الأحبار، وابن المبارك، والشعبي، وميمون بن مهران[1]؛ لدلالة حديث الباب على ذلك.

قال ابن رجب: "...وأما العمل به فاستحب صيام ستة من شوال أكثر العلماء؛ روي ذلك عن: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وطاوس، والشعبي، وميمون بن مهران، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.وأنكر ذلك آخرون.

وروي عن الحسن أنه كان إذا ذكر عنده صيام هذه الستة قال: لقد رضي الله بهذا الشهر لسنة كلها.ولعله إنما أنكر على من اعتقد وجوب صيامها، وأنه لا يكتفي بصيام رمضان عنها في الوجوب، وظاهر كلامه يدل على هذا"[2].

وقال الشيرازي: "يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال"[3].

وقال النووي-في شرحه لحديث الباب-: "فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي، وأحمد، وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة.وقال مالك، وأبو حنيفة: يكره ذلك.

قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره؛ لئلا

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة (3/ 176)، شرح النووي على مسلم (8/ 56).

(2) لطائف المعارف لابن رجب (ص:218).

(3) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 344).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يظن وجوبه. ودليل الشافعي وموافقيه: هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة فلا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب"[1].

وقال في المجموع: "ودليلنا: الحديث الصحيح السابق، ولا معارض له. وأما قول مالك: لم أر أحدًا يصومها، فليس بحجة في الكراهة؛ لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر، وقولهم: لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه؛ ضعيف؛ لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله أنه يكره صوم عرفة وعاشوراء، وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد "[2].

وقال ابن قدامة: "وجملة ذلك: أن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم"[3].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، ومالك إلى كراهة صيامها عقب يوم العيد.

قال ابن رجب: "وعلل أصحابهما ذلك مشابهة أهل الكتاب، يعنون في الزيادة في صيامه المفروض عليهم ما ليس منه. وأكثر المتأخرين من مشايخهم قالوا: لا بأس به، وعللوا أن الفطر قد حصل بفطر يوم العيد. حكى ذلك صاحب الكافي منهم، وكان ابن مهدي يكرهها ولا ينهى عنها، وكرهها أيضًا مالك، وذكر

(1) شرح النووي على مسلم (8/ 56).

(2) المجموع شرح المهذب (6/ 379).

(3) المغني لابن قدامة (3/ 176).

في الموطأ: أنه لم ير أحدًا من أهل العلم يفعل ذلك.وقد قيل: إنه كان يصومها في نفسه، وإنما كرهها على وجه يخشى منه أن يعتقد فريضتها؛ لئلا يزاد في رمضان ما ليس منه"[1].

وحين نرجع إلى كتب الحنفية نجد أنهم يروون الكراهة عن إمامهم، وبعض المتقدمين، ذاكرين علل كراهتهم لذلك، وأما المتأخرون فلا يرون الكراهة:

قال ابن مازة: "صوم ست من شوال مكروه عند أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، متفرقًا كان أو متتابعًا، وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صيامًا؛ خوفًا من أن يلحق بالفريضة.

وعن مالك قال: ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنا عن أحد من السلف، قال: وكان أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون أن يلحق برمضان ما ليس منه إذا رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يفعلون ذلك.فلفظ مالك، ولفظ أبي يوسف دليل على أن الكراهة في حق الجهال الذين لا يميزون.

وعن أبي يوسف أنه قال: أكره متتابعًا، ولا أكره متفرقًا.ومن المشايخ من قال: ينبغي للعالم أن يصوم سراً، وينهى الجهال عنه، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم: كراهية، وفي نسخة أخرى لشمس الأئمة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الكراهة في المتصل برمضان، أما إذا أكل بعد العيد أيامًا، ثم صام لا يكره، بل يستحب.

---

(1) لطائف المعارف لابن رجب (ص:218).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الحاكم الشهيد في "المنتقى": وجدت عن الحسن أنه كان لا يرى لصوم ستة أيام متتابعاً بعد الفطر بأساً، وكان يقول: كفى بيوم الفطر مفرقاً بينهن وبين شهر رمضان، وعامة المتأخرين لم يروا به بأساً"[1].

وقال سراج الدين ابن نجيم: "وأما الست من شوال فعامة المتأخرين على أنه لا بأس به، ومحاسنه كثيرة منها: الحمل على التقوى"[2].

وقال الرازي: "ولا يكره صوم الستة أيام من شوال موصولة برمضان"[3].

وقال ابن عابدين: "قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس: إن صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه، والمختار أنه لا بأس به؛ لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان، فيكون تشبهًا بالنصارى، والآن زال ذلك المعنى"[4].

وقال القاري: "قال ابن الهمام: صوم ست من شوال عند أبي حنيفة، وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأسًا، واختلفوا: فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل تفريقها في الشهر، ووجه الجواز: أنه وقع الفصل بيوم الفطر، فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب، ووجه الكراهة: أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام؛ لكثرة المداومة؛ ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر: نحن

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 393).

(2) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (2/ 5).

(3) تحفة الملوك (ص:150).

(4) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 435).

إلى الآن لم يأت عيدنا، أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس؛ لورود الحديث به اهـ. والظاهر أن التفريق أفضل؛ فإنه يبعد به عن التشبيه الموهوم، واعتقاد اللزوم، ويلتئم به كلام أهل العلوم، كما هو معلوم"[1].

هذا مذهب الحنفية، وأما مذهب مالك في المسألة ففيه تفصيل نذكره؛ حتى نحرر قوله في المسألة، **ونعرف مراده من الكراهة:**

1 – الإمام مالك كره ذلك إذا كانت الست متصلة بالعيد، أما إذا كانت بعده بأيام فلم يكره.

2 – أن الكراهة عنده من أجل ظن الجهال فرضيتها باتصالها بالفرض، فأما من يصومها في خاصة نفسه فلا كراهة حينئذ.

3 – أن الكراهة مقيدة عنده بمن يقتدى به، أما غيره فلا.

قال القاضي عياض: "قال شيوخنا: ولعل مالكًا إنما كره صومه على هذا، وأن يعتقد من يصومه أنه فرضٌ، وأما من صامه على الوجه الذى أراد النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فجائز، وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه أو لم يثبت عنده، أو لما وجد العمل بخلافه...فأما لو كان صومها في شوال من غير تعيين، ولا اتصال، أو مبادرة ليوم الفطر فلا، وهو ظاهر كلامه بقوله في صيام ستة أيام بعد الفطر"[2].

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1416).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 139).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الجندي: "وإنما كره مالك ذلك مخافة أن يلحقها أهل الجهل برمضان، فأما الرجل في خاصة نفسه يصومها لرغبته فلم يكن يكره ذلك.وفي الجواهر: واستحب مالك صيامها في غير ذلك الوقت؛ لحصول المقصود به من تضاعف أيامها وأيام رمضان في كونها تبلغ عدة العام"(1).

وقال الدسوقي: "وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة (كستة من شوال) فتكره لمقتدى به، متصلة برمضان متتابعة، وأظهرها معتقدًا سنة اتصالها"(2).

وقال ابن باديس: "والذي يظهر من عبارات مالك أن المكروه هو صوم ستة أيام متوالية بيوم الفطر كما يفهم من قوله: في صيام ستة أيام بعد الفطر.ومن قوله: وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء.وإنما يخشى هذا الإلحاق إذا كانت متوالية ومتصلة بيوم الفطر.

فالكراهة إذاً عنده منصبة على صومها بهذه الصفة من التوالي والاتصال، لا على أصل صومها، وهذا هو التحقيق في مذهبه"(3).

واستظهر بعض المالكية أن أعظم الأسباب لكراهته هو: عدم صحة الخبر عنده:

---

(1) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 459).

(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 517).

(3) مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص:54).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال ابن رشد: "إلا أن مالكًا كره ذلك؛ إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر"[1].

الترجيح:

ويظهر أن مذهب الجمهور هو الصحيح؛ لدلالة النصوص على ذلك.

قال الصنعاني –راداً تعليلات من كره صومها–: "بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات"[2].

وقال المباركفوري: "قلت: قول من قال بكراهة صوم هذه الستة باطل، مخالف لأحاديث الباب؛ ولذلك قال عامة المشايخ الحنفية بأنه لا بأس به"[3].

وقال أَبُو عَوَانَةَ: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ شَوَّالٍ مِنْ أَيِّهِ كَانَ فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْفَضِيلَةِ"[4].

المسألة الثانية: حكم صيام الست متتابعة أو مفرقة، وحكم صيامها عقب يوم الفطر أو في أثناء الشهر:

في المسألة أقوال:

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 71).

(2) سبل السلام (1/ 582).

(3) تحفة الأحوذي (3/ 389).

(4) مستخرج أبي عوانة (2/ 169).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: أنه يستحب صيامها من أول الشهر متتابعة.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وابن المبارك.

وقد روي في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مرفوعًا: "من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة" خرجه الطبراني وغيره من طرق ضعيفة، وروي مرفوعًا، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله بمعناه بإسناد ضعيف أيضًا[1].

قال الترمذي: "واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر، وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقًا فهو جائز"[2].

وقال النووي: "قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر؛ فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه سًتا من شوال"[3].

وقال أيضًا: "ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال، فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز، وكان فاعلاً لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه"[4].

وقال المرداوي: "ظاهر قوله: (ومن صام رمضان، وأتبعه بست من شوال،

(1) لطائف المعارف لابن رجب (ص:218).
(2) سنن الترمذي (2/ 124).
(3) شرح النووي على مسلم (8/ 56).
(4) المجموع شرح المهذب (6/ 379).

فكأنما صام الدهر)؛ أن الأولى متابعة الست؛ إذ المتابعة ظاهرها التوالي.وهو ظاهر كلام الخرقي، وجماعة كثيرة من الأصحاب.وصرح بعض الأصحاب بذلك.وإن فرقها جاز.وقدمه في "الفروع"، وقال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في أول الشهر وآخره.قال في "اللطائف": هذا قول أحمد.اختاره الشيخ تقى الدين.واستحب بعض الأصحاب التتابع، وأن يكون عقيب العيد.قال في "الفروع": وهذا أظهر، ولعله مراد أحمد والأصحاب؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير، وإن حصلت الفضيلة بغيره"[1].

وقال القسطلاني: "والأفضل تتابعها، وكونها متصلة بالعيد؛ مبادرة للعبادة"[2].

وذكره من الحنفية: المظهري؛ حيث قال: "وهذه الستةُ لو صامَها متتابعةً بعد يوم العيد لكان أَولى، ولو صامَها متفرقةً في شوَّالٍ جازَ"[3]، ولعله قال ذلك تفقهًا لا مذهبا.

القول الثاني: المستحب تفريق صوم الست.

وهذا قول بعض المالكية، وبعض الحنفية، مع اختيار بعضهم عدم كراهة التتابع:

قال الزرقاني-وهو يذكر المكروهات: "...(كستة من شوال) لمقتدى به،

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (7/ 518).

(2) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (3/ 424).

(3) المفاتيح في شرح المصابيح (3/ 41).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

متصلة برمضان، متتابعة، وأظهرها معتقدًا سنة اتصالها، فإن انتفى قيد من هذه الأربع لم تكره"[1].

وقال الحصكفي: "(وندب تفريق صوم الست من شوال)، ولا يكره التتابع على المختار، خلافًا للثاني"[2].

القول الثالث: أنه لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها من الشهر كله، وهما سواء.

وهو قول وكيع، وأحمد[3].

القول الرابع: أنها لا تصام عقب يوم الفطر؛ فإنها أيام أكل وشرب، ولكن يصام ثلاثة أيام قبل أيام البيض، وأيام البيض أو بعدها.

وهذا قول معمر، وعبد الرزاق، وروي عن عطاء، حتى روي عنه أنه كره لمن عليه صيام من قضاء رمضان أن يصومه، ثم يصله بصيام تطوع، وأمر بالفطر بينهما. وهو قول شاذ[4].

الترجيح:

ويبدو -والله أعلم- أن الاتصال، أو التأخير عن العيد، والتتابع، والتفريق؛

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (2/ 353).

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:151).

(3) لطائف المعارف لابن رجب (ص:218).

(4) لطائف المعارف لابن رجب (ص:218).

كل ذلك سواء؛ لعدم الدليل الصريح على تقديم أي ذلك، **وقد يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس:**

قال ابن رجب: "وأكثر العلماء على أنه لا يكره صيام ثاني يوم الفطر، وقد دل عليه حديث عمران بن حصين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي ص أنه قال لرجل: "إذا أفطرت فصم" وقد ذكرناه في صيام آخر شعبان، وقد سرد طائفة من الصحابة والتابعين الصوم إلا يوم الفطر والأضحى، وقد روي عن أم سلمة أنها كانت تقول لأهلها: "من كان عليه رمضان فليصمه الغد من يوم الفطر، فمن صام الغد من يوم الفطر فكأنما صام رمضان" وفي إسناده ضعف.وعن الشعبي قال: لأن أصوم يومًا بعد رمضان أحب إلي من أن أصوم الدهر كله، ويروى بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا: "من صام بعد الفطر يوما فكأنما صام السنة" وبإسناده ضعف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: "الصائم بعد رمضان كالكار بعد الفار"[1].

وقال الصنعاني: "واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها: متفرقة، أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد، أو في أثناء الشهر.

وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال، وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: من صام ستة أيام من شوال متفرقًا فهو جائز (قلت): ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال؛ إذ من أتى بها في

(1) لطائف المعارف لابن رجب (ص:219).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شوال في أي أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستًا من شوال"[1].

وقال القنوجي: "ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال، سواء كانت من أوله أو من أوسطه أو من آخره، ولا يشترط أن تكون متصلة به، لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر، وإن كان ذلك هو الأولى، ولأن الإتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شك أنه أولى، وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا؛ لأن من صام ستًا من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك، وذلك هو المطلوب"[2].

المسألة الثالثة: حكم صيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان:

اختلف بعض أهل العلم في هذه المسألة:

فمنهم من يرى جواز البدء بالست قبل القضاء؛ لأن وقت رمضان موسع، ووقت الست مضيق، فإذا فات فات فضله؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:185]، ولحديث أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: "كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ص، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ص"[3].

---

(1) سبل السلام (1/ 582).

(2) الروضة الندية شرح الدرر البهية (1/ 233).

(3) رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

وحسن الظن يقضي بأن الصديقة لم تكن تترك نوافل الصيام ومنها الست، فربما صامتها وأخرت القضاء.

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة ذلك؛ لأن من بدأ بها قبل أن يتم ما عليه من رمضان لم يصدق في حقه أنه قد صام رمضان.

وقد تكلم بعض الفقهاء عن هذه المسألة تحت مسألة التطوع عمومًا قبل صيام القضاء:

قال العيني: "يجوز التطوع بالصوم ممن عليه صوم رمضان، وبه قال أهل العلم، وقال أحمد: لا يجوز ممن عليه صوم يوم فرض"[1].

وقال الدردير: "يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب؛ كالمنذور والقضاء والكفارة؛ وذلك لما يلزم من تأخير الواجب، وعدم فوريته"[2].

وقال الحطاب: "يكره التطوع بالصوم لمن عليه نذر من الصيام، أو عليه قضاء رمضان، وهذا في النذر المضمون، وأما النذر المعين فإذا جاء زمنه لم يجز له التطوع فيه، فإن فعل أثم، ولزمه القضاء"[3].

وقال زكريا: "قال المحاملي وشيخه والجرجاني: يكره لمن عليه قضاء

(1) البناية شرح الهداية (4/ 120).

(2) البناية شرح الهداية (4/ 120).

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 417).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رمضان أن يتطوع بالصوم"[1].

وقد رجح ابن عثيمين أن من عليه قضاء يبدأ به، فإن بدأ بالست لم ينل الأجر الوارد في الحديث؛ قال: "صيام ستة أيام من شوال مرتبطة برمضان، ولا تكون إلا بعد قضائه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها؛ لقول النبي ص: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال، فكأنما صام الدهر)، ومعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يقال: إنه صام رمضان حتى يكمل القضاء، وهذه مسألة يظن بعض الناس أنه إذا خاف خروج شوال قبل صوم الست فإنه يصومها ولو بقي عليه القضاء، وهذا غلط؛ فإن هذه الست لا تصام إلا إذا أكمل الإنسان ما عليه من رمضان"[2].

الترجيح:

ويبدو-والله أعلم-أن من كان عليه قضاء كثير من رمضان؛ كعدة أيام؛ كمريض، أو حائض أو نفساء؛ فقدم صيام الست لمشقة القضاء وصيام الست بعده، أو لتعذرها كحال نفساء ولدت في رمضان؛ فصام الست لذلك فإنه ينال الأجر الوارد في الحديث إن شاء الله؛ لكون دليل المانعين هو مجرد الفهم من ظاهر الحديث، وليس هناك دليل أقوى منه يؤيد قولهم، مع فهم المجيزين المشروعية من ظاهر حديث عائشة، فهو مثله، والله أعلم.

---

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 431).

(2) لقاء الباب المفتوح (5/ 6).

المسألة الرابعة: حكم التشريك في النية بين صيام الست وصيام القضاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلىٰ قولين:

القول الأول: لا يصح التشريك بين صيام الفرض كقضاء رمضان مع صيام نفل كالست من شوال وغيرها؛ لأن كل عبادة من العبادتين مقصودة لذاتها، فلا تندرج إحداهما تحت الأخرى.

قال ابن حزم: "ومن مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع، أو فعل ذلك في صلاة أو زكاة، أو حج، أو عمرة، أو عتق؛ لم يجزه لشيء من كل ذلك وبطل ذلك العمل كله، صومًا كان أو صلاة، أو زكاة، أو حجًا، أو عمرة أو عتقًا، إلا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدي فقط، فهو حكمه اللازم له.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[البينة:5].

والإخلاص هو: أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذي أمره الله تعالى به فيه فقط.وقال رسول الله ص: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فمن مزج عملاً بآخر فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى، ولا أمر رسوله ص"[1].

القول الثاني: يجوز الجمع في النية بين صيام الفرض والنفل، وينال الأجرين معا.

قال الخرشي: "لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه، ونوى به القضاء وعرفة

(1) المحلى بالآثار (4/ 301).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معًا فالظاهر أنه يجزئ عنهما معًا؛ قياسًا على من نوى بغسله الجنابة والجمعة؛ فإنه يجزئ عنهما معًا، وقياسًا على من صلى الفرض، ونوى التحية"[1].

وسئل الرملي: "عن شخص عليه صوم من رمضان وقضاه في شوال: هل يحصل له قضاء رمضان وثواب ستة أيام من شوال، وهل في ذلك نقل؟

فأجاب بأنه يحصل بصومه قضاء رمضان وإن نوى به غيره، ويحصل له ثواب ستة من شوال، وقد ذكر المسألة جماعة من المتأخرين"[2].

والقول الأول يبدو أنه رأي الحنفية، ولكنهم اختلفوا فيما إذا صام المرء بنيتين عما يكون صومه؟

قال الكاساني: "ولو نوى بصومه قضاء رمضان، والتطوع كان عن القضاء في قول أبي يوسف، وقال محمد: يكون عن التطوع"[3].

الترجيح:

ويظهر أن القول الأول أقرب إلىٰ الترجيح؛ لهذا " لا يجزئ التشريك في نية الصوم بين القضاء والنفل؛ لأن صوم القضاء عبادة مستقلة، وصيام الستة من شوال عبادة مستقلة، فلا يصح التداخل بينهما، وينبغي على الشخص في هذه الحالة أن يحدد بنيته أي العبادتين يريد؛ فإما أن ينوي القضاء مستقلاً، وإما أن

(1) شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 241).

(2) فتاوى الرملي (2/ 66).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 85).

ينوي صيام الستة من شوال مستقلة، وأما الجمع بينهما بنية واحدة فلا يصح ولا يجزئ عنهما.

فإذا فعل ذلك فاختلف العلماء عن أي العبادتين يقع؟"[1].

"وغالبية العلماء يرون أن من قصد أكثر من عبادة بالفعل الواحد تحصل واحدة منهما، ولا تبطل كلها.

وقسم من الأحناف لهم رأي حسن في اعتبار المقصود الذي ينبغي أن يتحقق: فهم يرون العبادة الأوجب لها الأولوية، فإذا نوى بالمال الزكاة، وكفارة اليمين، جعل عن الزكاة، وإذا صام يومًا عن قضاء، وكفارة جعل عن القضاء؛ لأنه أوجب"[2].

المسألة الخامسة: حكم صيام الست في غير شوال، لعذر أو لغير عذر:

اختلف الفقهاء في ذلك إلىٰ أقوال:

القول الأول: يصح ذلك.

وقال به بعض المالكية، وبعض الحنابلة:

قال العدوي: "وإنما قال الشارع: "من شوال" للتخفيف باعتبار الصوم، لا تخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم أن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما

(1) فتاوى يسألونك (4/ 328).

(2) مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين (ص:256).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

روي في فضل الصيام فيه أحسن؛ لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، بل فعلها في ذي القعدة حسن أيضاً. والحاصل: أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه؛ لشدة المشقة "[1].

وقال ابن العربي عن صيام الست: "فلو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك"[2].

وإنما قال بعض المالكية هذا القول للعلة من كراهيتهم صوم الست عقب رمضان، كما تقدم.

وقال ابن مفلح: "ويتوجه احتمال: تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقًا لبعض العلماء ذكره القرطبي؛ لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها كما في خبر ثوبان ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة والرخصة أولى"[3].

قال المرداوي -معلقًا على قول ابن مفلح-: "قلت: وهذا ضعيف، مخالف للحديث، وإنما ألحق بفضيلة رمضان؛ لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها، ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب"[4].

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 243).

(2) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (2/ 191).

(3) الفروع وتصحيح الفروع (5/ 86).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (7/ 520).

القول الثاني: أنه لا تحصل فضيلتها إلا بصومها في شوال.

قال به الحنابلة:

قال البهوتي: "(ولا تحصل الفضيلة بصيامها) أي: الستة أيام (في غير شوال)؛ لظاهر الأخبار"[1].

الترجيح:

ويبدو أن القول الثاني هو الراجح.

قال ابن باز: "ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال؛ لأنها سنة فات محلها، سواء تركت لعذر، أو لغير عذر"[2].

المسألة السادسة: حكم صيام الست من شوال لمن لم يصم رمضان كله لعذر:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من أفطر رمضان كله لا ينال ما في حديث الباب من الأجر إذا صام الست من شوال؛ قال الصنعاني: "فيه أنَّه لا يشرع صومها إلاَّ لمن صام رمضان، فلا يشرع صومها في حق المسافر إذا أفطر رمضان"[3].

وذهب آخرون إلىٰ الجواز؛ قال الشربيني: "قضية إطلاق المصنف

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 338).
(2) مجموع فتاوى ابن باز (15/ 389).
(3) التحبير لإيضاح معاني التيسير (6/ 257).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استحباب صومها لكل أحد، سواء أصام رمضان أم لا؛ كمن أفطر لمرض أو صبا أو كفر أو غير ذلك، وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين، وإن كانت عبارة كثيرين يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال كلفظ الحديث"[1].

الثالث عشر: فوائد من الحديث:

1 - **في الحديث** دعوة إلى الاستمرار على الطاعة، وتعاهدها بالمعاودة، فصيام الست نافذة إلى صيام رمضان الذي قد ودّعه المسلم، وتذكير متصل به؛ حتى لا ينسى.

2 -**وفيه** بيان سعة كرم الله وعظيم فضله على عباده؛ حيث تفضل عليهم بالأجر الكبير على العمل القليل، وضاعف لهم الحسنات على طاعات يسيرة.

3 -**الصيام المستحب** باب من أبواب الخير العظيمة، التي ترفع بها الدرجات، وتكفر بها الخطيئات، وتزيد بها الحسنات، ولا يخلو شهر من شهور العام إلا وفيه دعوة إلى صيام أيام مستحبة فيه، فضلاً عن الصيام المطلق المندوب إليه.

4 -**ينبغي الحرص على صيام أيام الست**، وتعويد الأهل والأولاد عليها.

---

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 184). وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 431).

5-**من كان عنده زيارات** متبادلة بينه وبين أقاربه فالأحسن في حقه تأخير صيام الست؛ جبراً للقلوب، وفرحًا بالعيد، كما أن إراحة النفس أيامًا بعد مشقة صيام الشهر وإجهادها فيه؛ أمر مطلوب من أجل أن تنشط لعودتها المستقيمة إلى الطاعات بعد إراحتها من كلالها، إلا من خاف الفوت لسبب ما أو حصول المشقة في صيامها بعد ذلك؛ لانشغاله بعمل، فالمبادرة في حقه أفضل.

6-**قوله:** (كصيام الدهر): "معنى ذلك: أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ ما له من الحسنات في صوم الشهر والستة أيام ثلاثمائة وستين حسنةً عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة، يكتب له في كل يوم منها حسنة"[1]، "فإذا صام رمضانَ فكأنه صامَ عشرةَ أَشهُرٍ، وإذا صام ستةَ أيامٍ من شوالٍ فكأنه صامَ شهرَين"[2].

وقد جاء ذلك مفسراً في بعض روايات حديث الباب، وفيه: (قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كُلُّ يَوْمٍ عَشْرٌ؟، قَالَ: نَعَمْ).

وأوضح منه ما ورد في حديث ثوبان المتقدم في الشواهد وفيه: (مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)، وفي رواية: (صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السِّتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ، يَعْنِي: رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ).

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 139).

(2) المفاتيح في شرح المصابيح (3/ 41).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

7-**لقد خص شوال بصيام هذه الست** "لأنه زمن يستدعي الرغبة فيه إلى الطعام؛ لوقوعه عقب الصوم، فالصوم حينئذ أشق، فثوابه أكثر"[1].

8-**"قوله:** (بعد الفطر) أي: بعد اليوم الذي يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالست ثاني الفطر إلى آخر سابعه"[2].

9-**أجر صيام الست بعد رمضان لا فرق في نيله** "بين أن يكون شهر رمضان ثلاثين أو تسعًا وعشرين، وعلى هذا حمل بعضهم قول النبي ص: (شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة) وقال: المراد كمال آخره، سواء كان ثلاثين أو تسعًا وعشرين، وأنه أتبع بستة أيام من شوال؛ فإنه يعدل صيام الدهر على كل حال، وكره إسحاق بن راهويه أن يقال لشهر رمضان: إنه ناقص، وإن كان تسعًا وعشرين لهذا المعنى"[3].

10-**قال المناوي:** "وقوله: (كان كصوم الدهر) في أصل التضعيف، لا في التضعيف الحاصل بالفعل؛ إذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه، نعم، يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازًا، فأخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث[4].

---

(1) فيض القدير (6/ 161).

(2) نيل الأوطار (4/ 228).

(3) لطائف المعارف لابن رجب (ص:220).

(4) فيض القدير (6/ 161).

11-**قال ابن باديس:** "أفادت" ثم" أن الاتباع متأخر عن الصوم، وإن كان قد جاء من طريق غير أبي أيوب العطف بالواو والضمير في كان عائد على عمل المفهوم من الكلام السابق، أي: كان عمله -وهو صومه شهرًا وستة أيام"[1].

وقال أيضًا: "قد علمت أن الإتباع يصدق بالإلحاق متصلاً أو منفصلاً، والفصل هنا واجب بيوم الفطر، للعلم بحرمة صومه، فمن فصل به فقط فهو متبع، ومن فصل بأكثر منه فهو متبع، ومقتضى الإطلاق في لفظة (ستًا) أنه لا فرق في حصول الفضل بين أن تكون متوالية أو متفرقة؛ لأن المقصود تحصيل ستة أيام لتكون بمقتضى جزاء الحسنة بعشر ستين يومًا، وهذا حاصل عند تفرقها وعند اجتماعها"[2].

12-**قال ابن القيم:** "وفي كونها من شوال سر لطيف وهو: أنها تجري مجرى الجبران لرمضان، وتقضي ما وقع فيه من التقصير في الصوم، فتجري مجرى سنة الصلاة بعدها، ومجرى سجدتي السهو؛ ولهذا قال: (وأتبعه) أي: ألحقها به"[3].

وقال أيضًا: "وقد استدل بهذا من يستحب -أو يجوز- صيام الدهر كله، ما عدا العيدين وأيام التشريق، ولا حجة له، بل هو حجة عليه"[4]؛ فإن" سرد صيام

---

(1) قلت: تقدم في ذكر ألفاظ حديث أبي أيوب أنه قد ورد في بعض طرقه بالواو.

(2) مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص:53).

(3) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص:39).

(4) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص:39).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدهر مكروه؛ فإنه لو لم يكن مكروهًا لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه؛ لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح: (إن أحب الصيام إلى الله صيام داود) وأنه لا أفضل منه. وإما أن يكون مساويًا في الفضل، وهو ممتنع أيضًا، وإما أن يكون مباحًا متساوي الطرفين لا استحباب فيه، ولا كراهة، وهذا ممتنع؛ إذ ليس هذا شأن العبادات، بل إما أن تكون راجحة أو مرجوحة، والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال النبي ص: (من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر)، وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: (إن ذلك يعدل صوم الدهر)، وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به، وأنه أمر مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين، حتى شبه به من صام هذا الصيام.

قيل: نفس هذا التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبًا، والدليل عليه من نفس الحديث؛ فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يومًا، ومعلوم أن هذا حرام قطعًا، فعلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يومًا.

وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال: إنه يعدل مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام:160]، فهذا صيام ستة

وثلاثين يومًا تعدل صيام ثلاثمائة وستين يومًا، وهو غير جائز بالاتفاق، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة، بل يستحيل، وإنما شبه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه؛ كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد: (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتر، وأن تصوم ولا تفطر) ؟ ومعلوم أن هذا ممتنع عادة، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يومًا شرعًا، وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحًا: أن أحب القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة، وقد مثل (من صلى العشاء الآخرة، والصبح في جماعة، بمن قام الليل كله)[1].

13 -قال ابن رجب: **"وفي معاودة الصيام بعد رمضان فوائد عديدة:**

منها: أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كله كما سبق.

ومنها: أن صيام شوال وشعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص؛ فإن الفرائض تجبر أو تكمل بالنوافل يوم القيامة؛ كما ورد ذلك عن النبي ص من وجوه متعددة، وأكثر الناس في صيامه للفرض نقص وخلل، فيحتاج إلى ما يجبره ويكمله من الأعمال؛ ولهذا نهى النبي ص أن يقول: الرجل صمت رمضان كله أو قمته كله، قال الصحابي: فلا أدري أكره التزكية أم لا بد من

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 77).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الغفلة؟ وكان عمر بن عبد العزيز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: من لم يجد ما يتصدق به فليصم.يعني: من لم يجد ما يخرجه صدقة الفطر في آخر رمضان فليصم بعد الفطر؛ فإن الصيام يقوم مقام الإطعام في التكفير للسيئات، كما يقوم مقامه في كفارات الأيمان وغيرها من الكفارات في مثل كفارات: القتل، والوطء في رمضان والظهار.

ومنها: أن معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان؛ فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده؛ كما قال بعضهم: ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فمن عمل حسنة ثم أتبعها بعدُ بحسنة كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى، كما أن من عمل حسنة ثم أتبعها بسيئة كان ذلك علامة رد الحسنة وعدم قبولها.

ومنها: أن صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب كما سبق ذكره، وأن الصائمين لرمضان يوفون أجورهم في يوم الفطر وهو يوم الجوائز، فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكرًا لهذه النعمة، فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب، كان النبي ص يقوم حتى تتورم قدماه فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فيقول: (أفلا أكون عبدًا شكورا).

وقد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عباده بشكر نعمة صيام رمضان بإظهار ذكره وغير ذلك من أنواع شكره فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة:185]، فمن جملة شكر العبد لربه على توفيقه لصيام

رمضان، وإعانته عليه ومغفرة ذنوبه: أن يصوم له؛ شكرًا عقب ذلك. كان بعض السلف إذا وفق لقيام ليلة من الليالي أصبح في نهاره صائمًا، ويجعل صيامه شكرًا للتوفيق للقيام. وكان وهب بن الورد يُسأل عن ثواب شيء من الأعمال كالطواف ونحوه فيقول: لا تسألوا عن ثوابه، ولكن اسألوا: ما الذي على من وفق لهذا العمل من الشكر للتوفيق والإعانة عليه.

إذا أنت لم تزدد على كل نعمة لموليكها شكرًا فلست بشاكر"[1]

(1) لطائف المعارف لابن رجب (ص:220).

الحديث الأربعون
قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

(40) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).

أولاً: تخريج الحديث:

رواه البخاري(1952)، ومسلم(1147)، وأحمد(24401)(24402)، وأبو داود (2400)(3311)، والنسائي في الكبرى(2931)، وابن حبان (3569)، وابن خزيمة(2052)، وأبو عوانة(2894)، والدارقطني (2335) (2336)، وأبو يعلىٰ(4417)(4761)، والبيهقي في الصغرى(1376) والكبرى (8221)(8222)(12644) ومعرفة السنن والآثار(8827)، والطبراني في الأوسط(4121)، والبغوي (1773)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2397)، وابن الجارود (943).

ثانيًا: ألفاظ الحديث:

هذا الحديث اتفقت المصادر الحديثية علىٰ إخراجه بلفظ واحد، وهو اللفظ الذي ذكرناه تحت الترجمة، ولم تختلف إلا في عبارة (وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) فقد أخرجها الطبراني والبغوي بلفظ(وَعَلَيْهِ صَوْمٌ) وكلا اللفظين مصدر للفعل "صام".

إلا ما جاء في مسند أحمد فقد جاء بلفظين مغايرين:

الأول: (أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، فَلْيَصُمْهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ):

حيث جاءت بدل " مَن" الشرطية: "أَيُّمَا" الشرطية المضافة إلى " ما" الزائدة، مضافة إلى لفظ" مَيِّتٍ"، وأما الجواب فقد جاء مقترنًا بفاء الربط لكون الفعل الذي دخلت عليه فعل أمر.

والثاني: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ):

وفيه اختلف هذا اللفظ عن روايات الباقين في جواب الشرط فقط؛ حيث ورد بصيغة المضارع المرفوع.

ثالثًا: شواهد الحديث:

1 - **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)[1].

وفي رواية: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ص، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)[2].

2 - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ

(1) رواه البخاري (1953)، ومسلم (155 - (1148).

(2) صحيح مسلم 156 - (1148).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَسُولِ اللهِ ص، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: (وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (صُومِي عَنْهَا) قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (حُجِّي عَنْهَا)[1].

وفي رواية: (صَوْمُ شَهْرَيْنِ)[2].

3- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ص، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ)[3].

رابعًا: علوم الحديث:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رد دعوىٰ ضعف حديث الباب:

سيأتي معنا في مسائل الفقه أن هناك من العلماء من لم يقل بحديث الباب، وكان مما تعلل به: ضعف هذا الحديث عنده؛ لمخالفته عمل أهل المدينة، كما عند المالكية، ولمجيء روايات أخرى موقوفة تخالف معناه عن عائشة وابن عباس اللذين اتفقا على رواية مشروعية قضاء الصوم عن الميت.

---

(1) رواه مسلم (157 - (1149).

(2) صحيح مسلم (158 - (1149).

(3) رواه ابن ماجه (2133)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

وقد رد بعض العلماء هذه الدعوى الباطلة ببيان صحة حديث عائشة، وكونه مرفوعًا أصح منه موقوفًا، وكونه حجة في المسألة، وتقديمه على الروايات الآتية الموقوفة عن عائشة وابن عباس المخالفة لحديث الباب.

قال البيهقي: "ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت: "يطعم عنها". وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت: "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم". وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفًا؛ فمن يجوز الصيام عن الميت يجوِّز الإطعام عنه، وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا، وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى"[1].

وقال ابن الملقن: "قلت: وحديث الإطعام لا يقاوم هذِه الأحاديث، وعلى تقديره يحمل على الجواز"[2].

وقال ابن حجر: "وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: "يطعم عنها"، وعن عائشة قالت: "لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم"، أخرجه البيهقي،

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 429).

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (13/ 384).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال: "يطعم عنه ثلاثون مسكينًا"، أخرجه عبد الرزاق، وروى النسائي عن ابن عباس قال: "لا يصوم أحد عن أحد"، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواياه، وهذه قاعدة لهم معروفة، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدًا، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك؛ لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول"[1].

وقال أيضًا: "فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم، وادعى القرطبي تبعًا لعياض أن الحديث مضطرب، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب، وليس الاضطراب فيه مسلَّمًا كما سيأتي، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه "[2].

المسألة الثانية: الجواب عن زعم ابن دقيق العيد أن حديث الباب ليس مما اتفق على إخراجه الشيخان:

قال ابن دقيق العيد: "ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه"[3].

(1) فتح الباري لابن حجر (4/ 194).

(2) فتح الباري لابن حجر (4/ 194).

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 23).

وقد تبعه في هذا الخطأ: ابن الفاكهاني **حيث قال:** "هذا الحديثُ ليس على شرط المصنِّف؛ إذ لم يتفق الشيخان على إخراجه، وإنما أخرجه مسلم"[1].

والجواب عن ذلك: أنه تقدم في فقرة تخريج الحديث تخريج البخاري ومسلم له.

إضافة إلى ذلك بين بعض العلماء خطأ ابن دقيق العيد في هذا الزعم؛ قال ابن العطار: ذكر شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الحديث ليس مما اتَّفقا عليه، وذكر أبو محمَّد عبد العظيم المنذري في "مختصر سنن أبي داود" أنَّ البخاري ومسلمًا أخرجاه، وهو موافق لما ذكره المصنف"[2].

وقال ابن الملقن: "وقع في شرح الشيخ تقي الدين أمر غريب لا يليق بجلالته وهو: أنه قال: ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه، وتبعه على ذلك الفاكهي فقال: هذا الحديث ليس من شرط المصنف؛ إذ لم يتفق الشيخان على إخراجه، وإنما أخرجه مسلم.وأوقعه في ذلك كلام الشيخ المتقدم.والعجب أن البخاري أخرجه في الباب المذكور باللفظ، وترجم عليه "باب من مات وعليه صيام"، والظاهر أن هذا الوهم من الناقل عن الشيخ؛ فقد قال: هو في إلمامه: وقد أخرجه بلفظ: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)، متفق عليه واللفظ للبخاري.والذي رأيته في البخاري "صيام" بدل "صوم""[3].

---

(1) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (3/ 442).

(2) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (2/ 876).

(3) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (5/ 291).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث:

ليس كل الناس سواء في المبادرة إلى الطاعات، فضلاً عن قضاء ما عليهم من الواجبات، ومنها الصيام؛ فقد يتساهل بعض الناس في قضاء واجب الصيام كفوتِ أيام حصلت له في رمضان، أو شغلِ ذمته بكفارة من كفارات الصيام، وربما فجأه الموت وهو لم يؤد بعدُ ما عليه من القضاء، ففي هذه الحالة دعا رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أقارب الميت إلى قضاء ما على ميتهم من صوم متى ما علموا ذلك؛ حتى تبرأ ذمة قريبهم، ويسلم من المؤاخذة؛ جزاء تفريطه، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن صنع معروفًا لغيره قد يهيئ الله من يصنع له مثله.

سادسًا: بيان غريب الحديث:

قوله: (وَلِيُّهُ):

الولي: أصله من الولْي -بسكون اللام-، وهو القرب، **وقال الفراء**: والمولى والوليُّ واحد، والولي: كل قريب[1].

وقد اختلف في المراد بالولي في هذا الحديث؛ قال النووي: "والمراد بالولي: القريب، سواء كان عصبة، أو وارثًا، أو غيرهما، **وقيل**: المراد: الوارث، **وقيل**: العصبة، والصحيح: الأول"[2].

(1) ينظر: تاج العروس (40/ 244)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (5/ 292).

(2) شرح النووي على مسلم (8/ 26).

وقال أيضًا: "قال الرافعي: وإذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث.هذا كلام الرافعي، واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه مطلق القرابة، قال: لأن الولي مشتق من الولي -بإسكان اللام- وهو القرب، فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه، وهذا الذي اختاره أبو عمرو هو الأصح المختار.وفي صحيح مسلم من رواية ابن عباس ومن رواية بريدة:" أن النبي ص قال لامرأة ماتت أمها وعليها صوم: (صومي عن أمك)، وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة، فالصحيح أن الولي: مطلق القرابة، واحتمال الإرث ليس ببعيد "[1].

وقال ابن العطار: "فالمختار عند العلماء من المحققين وغيرهم: أنَّه مطلق القرابة، سواء كان القريب وارثًا، أو غيره.

ومنهم من اشترط فيه العصوبة، أو الإرث، وتوقف في ذلك إمام الحرمين، وقال: لا نقل عندي في ذلك "[2].

وقال ابن حجر: "...واختلف المجيزون في المراد بقوله: (وليه) فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته.والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها"[3].

---

(1) المجموع شرح المهذب (6/ 368).

(2) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (2/ 877).

(3) فتح الباري لابن حجر (4/ 194).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سابعًا: الصرف:

قوله: (مَاْتَ):

قيل: أصل (مات): مات يَمَات، نحو: خاف يخاف، **وأصل الماضي:** مَوِت- بفتح فاء الكلمة، وكسر عينها، فإذا أسند إلى ضمير الرفع المتحرك قيل: مِت، بكسر فاء الكلمة؛ وذلك لأننا نقلنا حركة العين إلى الفاء، بعد حذف حركة الفاء، ثم حذفنا الواو للساكنين.

والمضارع منه أصله: يمْوَتُ، من مِوتَ، فانقلبت الواو في الماضي ألفًا؛ لتحرّكها وانفتاح ما قبلها، ونقلت حركة الواو في المستقبل إلى الفاء فسكنت وانفتح ما قبلها، ثم أتبعت الفتحة فصارت ألفًا فقالوا: يماتُ، على مثال: عَلِمَ يعْلَمُ.

وقيل: أصله: مات يَمْوُت، نحو: قام يَقْوُم، من باب نصر ينصر، **فـ مات أصله:** مَوِت، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، **وأصل يَمُوت:** يَمْوُت، بضم عين الكلمة، فانقلبت الواو في الماضي ألفًا؛ لتحرّكها وانفتاح ما قبلها، ونقلوا ضمّتها في المستقبل إلى الفاء قبلها، فثبتت فقالوا: يَمُوتُ كما تقول: يقُومُ ويزُولُ.

وعلىٰ هذا الأصل الاشتقاقي لكلمة " مات" اختلف القراء في قراءة" مت" من قوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا﴾[مريم:23]: **فقرأ** المكي، والبصريان، والشامي، وشعبة، وأبو جعفر؛ بضم الميم، والباقون بكسرها[1].

(1) ينظر: أمالي ابن الحاجب (1/ 328)، شرح التصريف للثمانيني (ص:440)، شرح المفصل لابن يعيش (5/ 194)، حجة القراءات (ص:178)، القراءات وأثرها في علوم العربية (1/ 461)، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (ص:199).

ثامنًا: النحو:

١ -قوله: (مات):

الفعل "مات" يمتنع صوغ أفعل التّفضيل وفعل التّعجّب منه مباشرة؛ لأنه فعل غير قابل للزيادة والتفاوت؛ لكون حقيقة الموت واحدة.

قال أبو حيان -في ذكر شروط الفعل المتعجب منه-: "وأمَّا كون معناه قابلاً للكثرة فاشترطه الفراء، وهو صحيح، واحتراز من الأفعال التي لا تقبل الزيادة؛ نحو: مات، وفَنِيَ، وحدثَ، فلا تقول: ما أَمْوَتَ زيدًا!"[1].

وقال ابن الناظم: "ولا يبنيان[يعني: فعل التعجب، وأفعل التفضيل] من فعل غير متصرف، نحو: نعم وبئس، ولا من فعل لا يقبل التفاوت، نحو: مات زيد، وفني الشيء؛ لأنه لا مزية فيه لبعض فاعليه على بعض"[2].

وقال عباس حسن: "فلا يصاغان مما لا تفاوت فيه؛ نحو: فَنِيَ، مات، غرق، عَمِيَ؛ إذ لا تفاوت في الفناء، ولا في الموت، ولا الغرق، ولا العمى، وحيث يمتنع التفاوت والزيادة في معنى الفعل يمتنع الداعي للعجب؛ إذ يكون المعنى مألوفًا"[3].

فإذا أريد التعجب منه جيء بمصدره ويكون ذلك في أمر زائد على الموت؛

---

(1) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (10/ 229).

(2) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص:330).

(3) النحو الوافي (3/ 349).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الأزهري: "وإن كان له مصدر فليس قابلاً للتفاضل، إلا إذا أريد وصف زائد عليه، فيقال في نحو: مات زيد: ما أفجع موته، وأفجِعْ بموته! كما يرشد إليه كلام الشارح"(1).

غير أنه يجوز أن يتعجب من الفعل" مات" ويصاغ منه أفعل تفضيل إذا كان الموت مجازيًا غير حقيقي؛ كموت القلب؛ تقول: ما أموته! وزيد أموت من عمرو، إذا كان يقصد موت القلب.

قال ابن السراج: "وكل فعل مزيد لا يتعجب منه؛ نحو قولك: ما أموته، لمن مات إلا أن تريد: ما أموت قلبه! فذلك جائزٌ"(2).

٢-قوله: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ):

هذه جملة شرطية، جاء فعل الشرط وجوابه فيها ماضيين "يحلان محل المضارعين، وتجزمهما الأداة محلاً؛ لأن لفظ الماضي لا يجزم، وإنما يكون في محل جزم، ومثله الجملة الاسمية والفعلية"(3).

وهذه صورة من صور فعل الشرط وجوابه الأربع.

ومن أمثلة هذه الصورة في القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[الإسراء:7]، وقوله: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾[الإسراء:8].

---

(1) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو (2/ 74).

(2) الأصول في النحو (1/ 105).

(3) النحو الوافي (4/ 422).

قال ابن مالك:

فِعلَـــيْنِ يَقْتَضِـــينَ شـــرطٌ قُـــدِّما ... يتلـــو الجـــزاءُ وجوابًـــا وُسِـــمَا

وماضِـــــيَيْنِ أو مُضـــــارعَيْنِ ... تُلفِيهِمَـــــا أو مُتخـــــالِفَيْنِ[1]

قال الشاطبي في شرح البيت الثاني: "فقسم الأمر فيهما إلىٰ أقسام ثلاثة، تصير في التحقيق أربعة:

أحدها: أن يكونا معًا ماضيين، فتقول: إن قام زيد قام عمرو، وإن أكرمتني أكرمتك. ووقوع الماضي هنا ليس بالأصل؛ لأن الفعلين معًا مستقبلان في المعنى بسبب أداة الشرط، ولكن لما كان الفعلان معًا قد علم باقتران (إن) أو إحدى أخواتها استقبالهما؛ لم يعتبر بالصيغة؛ فإن الصيغة عندهم إنما يحافظ عليها في الدلالة على الزمن المخصوص إذا كان الموضع محتملاً، وأما إذا كان ثم ما يعين الزمان فلا مبالاة بالصيغ.

هكذا يقول ابن السراج، والفارسي في هذا النوع. وقد اعترضه الشلوبين ب كي ولام الجحود، واختار أن سبب الإتيان بالماضي أمر معنوي، وهو تحقيق الأمر، وأنه صار في الاعتقاد كالواجب، والعرب تفعل مثل هذا؛ كقوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[النحل:1]، ولما كان الجواب مرتبطًا بالشرط، وأنه لا بد من وقوعه عند وقوعه أتوا بلفظ الماضي تحقيقًا للوقوع"[2].

---

(1) ألفية ابن مالك (ص:58).

(2) شرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية (6/ 126).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-قوله: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ):

في هذه الرواية لأحمد جاء جواب الشرط مرفوعًا بعد أن كان فعل الشرط ماضيًا، وهذا جائز.

قال الزمخشري: "ولا يخلو الفعلان في باب "إنْ" من أن يكونا مضارعين، أو ماضيين، أو أحدهما مضارعًا والآخر ماضيًا. فإذا كانا مضارعين فليس فيهما إلا الجزم، وكذلك في أحدهما إذا وقع شرطًا، فإذا وقع جزاء ففيه الجزم والرفع"[1].

وقال ابن مالك:

وبَعْدَ ماضٍ رفعُك الجزا حَسَنْ ورفعُه بعد مضارعٍ وَهَنْ[2]

نقول: إذا كان فعل الشرط ماضيًا، وفعل الجزاء مضارعًا يجوز في الجزاء هنا وجهان: الرفع والجزم، وهذا الوجه قليل بالإضافة إلى التوافق، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾[الشورى:20]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾[هود:15].

وقال الفرزدق:

دَسَّتْ رسولاً بأنَّ القوم إنْ قَدَروا عليكَ يَشْفُوا صُدوراً ذاتَ تَوْغيرِ[3]

---

(1) المفصل في صنعة الإعراب (ص:439).

(2) ألفية ابن مالك (ص:58).

(3) شرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية (6/ 127).

وقوله: "وبعد ماض رفعك الجزا حسن": "يعني: أن فعل الجزاء يحسن رفعه، ولا يكون حينئذ إلا مضارعًا، وذلك إذا كان فعل الشرط فعلاً ماضيًا.

وقوله: "حسن" يقتضي أنه لا يقتصر فيه على الرفع، بل يجوز فيه وجه آخر وهو الجزم، ولم يحتج إلى ذكره؛ لأنه معلوم الدخول في حكم الجزم؛ لما تقدم من إطلاقه جزم الفعلين، وإنما ذكر ما لم يتقدم له، فتقول في الرفع: إن أكرمتني أكرمُك، وإن قمت أقومُ، **ومنه ما أنشده سيبويه:**

وإنْ أَتَــاهُ خَلِيــلٌ يَــوْمَ مَسْــأَلَةٍ ... يَقُــولُ لا غَائِــبٌ مــالِي ولا حَــرِمُ

وقال الآخر:

فـإن كَـانَ لا يُرضِـيكَ حَتَّـى تَرُدَّنِـي ... إِلَــى قَطَــرِيٍّ لا إخالُــكَ رَاضِــيَا

وقال الآخر:

وإن بعــــدوا لا يـــأمنون اقترابـــه

ولا يلزم هنا أن يكون فعل الشرط ماضيًا لفظًا ومعنى كما تقدم في الأمثلة، بل يجوز أن يدخل له في عبارته ما كان ماضيًا معنى لا لفظًا، وذلك المضارع إذا دخلت عليه "لم"؛ كقولك: إن لم تكرمني أكرمُك. **ومنه قول أعشى باهلة:**

لَا يَـأْمَنُ النـاسُ مُمسَـاهُ ومُصـبَحَهُ ... مِـنْ كُـلِّ فـجٍّ وَإِنْ لـمْ يَغْـزُ يُنتَظَـرُ

والقـوافي مرفوعـة. وعلـى هـذا يكـون الماضـي في قولـه: "وماضـيين أو مضارعين" أعم من أن يكـون ماضـيًا لفظًا ومعنى، أو معنى دون لفظ، فيشـمل ذلك قولك: إن لم تكرمني لـم أكرمُك، فهمـا ماضـيان، وكـذلك إن أكرمتني لـم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أكرمك، أو بالعكس، فإنهما ماضيان.

وإنما جاز رفع الفعل الواقع جوابًا، والشرط ماض، من جهة أنه مقدر التقديم، وليس عندهم في موضعه، فهو في الحقيقة دليل الجواب، كما قلت: أكرمك إن أكرمتني، ولو قدرت أنه نفس الجواب لوجب الجزم، فقلت: إن أكرمتني أكرمْك.

والذي سوغ ذلك مجيء فعل الشرط ماضيًا؛ لأنه إذا كان ماضيًا لم يظهر فيه عمل الجازم، فحسن الإتيان بعده بما لا ينجزم، على حد ما لو أتى قبل الشرط..."[1].

تاسعًا: البلاغة:

قوله: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ):

هذا النص الشريف فيه من فنون المعاني:

1 - فن الإيجاز بالحذف؛ فقد حذفت منه جمل وكلمات؛ فقوله: (مَنْ مَاتَ) حذفت منه جملة "من المكلفين"؛ لأن غير المكلف لا قضاء يؤدى عنه، وقوله: (وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) حذفت منه كلمة "واجب"، وجملة "لم يقضه"، ويصح أن يكون المحذوف كلمة قبل صيام وهي كلمة "قضاء".

2 - مجيء الجملة الإنشائية في قالب الجملة الخبرية؛ فقوله: (صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) بمعنى: فليصم عنه وليه، وسيأتي توضيحه في فقرة أصول الفقه.

---

(1) شرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية (6/ 131).

عاشراً: أصول الفقه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ورود صيغة الخبر والمراد بها الأمر:

فقوله: (صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ): خبر أتى في جملة الفعل الماضي وفاعله، ومقصود ذلك الأمر للولي بالصيام عن وليه، ويدل على ذلك: رواية أحمد: (فَلْيَصُمْهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ)، وحديث جابر: (لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ).

قال ابن دقيق العيد: "الصيغة صيغة خبر، أعني: "صام" ويمتنع الحمل على ظاهره. فينصرف إلى الأمر. ويبقى النظر في أن الوجوب متوقف على صيغة الأمر المعينة"[1].

وقال الشوكاني: "وقوله: "صام عنه وليه" خبر بمعنى الأمر تقديره: فليصم"[2].

غير أن هذا الأمر مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب، كما سيأتي في مسائل الفقه.

المسألة الثانية: هل عمل الراوي بخلاف روايته يضر الرواية؟

ذكر بعض من لا يرىٰ العمل بحديث الباب أن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 24).

(2) فتح الباري لابن حجر (4/ 193)، نيل الأوطار (4/ 279). وينظر: مذكرة أصول الفقه (ص:22).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قد خالفا روايتيهما بما نقل عنهما من القول بالإطعام وعدم الصيام، مع أنهما قد روايا الصيام مرفوعًا إلى رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والجواب عن ذلك:

أولاً: تقدم دحض هذه الدعوى حديثيًا بكون ما ورد عنهما من القول بالإطعام موقوفًا ضعيفًا.

ثانيًا: على فرض صحة ما روي عنهما من الإطعام وعدم الصيام؛ فإن رأييهما ليس بحجة لرد الحديثين المرفوعين اللذين روياهما، وهذا مبني على مسألة أصولية وهي ما ذكرناها في ترجمة المسألة.

والراجح أن رواية الراوي تقدم على رأيه، فـ"يعمل بالحديث الذي رواه، ويترك عمل الراوي مطلقًا؛ لأن الراوي قد توفرت فيه شروط الرواية، وقد جزم بروايته للحديث عن النبي ص، فيجب العمل بهذا الحديث؛ لأن قول الرسول ص حجة، وقول الراوي وعمله ليس بحجة، فلا يقدم ما ليس بحجة على ما هو حجة.

ويؤيد ذلك: أنه يحتمل أن الراوي قد نسي الحديث، أو حمل الحديث على أحد محامله، وقد أخطأ فيه، أو أنه خالفه لدليل أقوى منه في ظنه، فلا يترك الحديث الذي جزم به من أجل شيء قد دخله الشك والاحتمال"[1].

(1) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص:130).

قال الصنعاني: "...والجمهور على ما يفيده النظم من نفي التخصيص برأي الراوي، وخالف في ذلك الحنابلة، والحنفية.

استدل الجمهور بأن العمل بالدليل -وهو العموم- واجب، ومذهب الراوي ليس بدليل عندهم، فلا يخص به، وإلا لزم ترك الدليل لغير دليل، وهو غير جائز.

قال المخالف: عمل الراوي بخلاف ما رواه دليل على اطلاعه على دليل التخصيص، وإلا كان فاسقًا؛ لمخالفته الدليل.

قلنا: الدليل ما رواه لا ما رآه؛ إذ قد يكون دليل التخصيص عنده عن ظن أو اجتهاد، وظنه واجتهاده لا يجب علينا اتباعه فيهما؛ ولذا كان الصحابة يخالف بعضهم بعضًا في الاجتهادات، ولو كان حجة لما جاز خلافه، وإذا كان هذا في الصحابي فبالأولى أن لا يعمل برأي غيره"[1].

وقال الزركشي: "ولا يضر عمل الراوي بخلافه، خلافًا لجمهور الحنفية، وبعض المالكية، حيث قدموا رأيه على روايته؛ ولذلك لم يوجبوا التسبيع بخبر أبي هريرة في ولوغ الكلب؛ لمخالفته إياه.وقد قال عبد الجبار وأبو الحسين: إن لم يكن لمذهبه وتأويله وجه إلا أنه علم بالضرورة أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أراد ذلك الذي ذهب إليه من ذلك الخبر وجب المصير إليه.وإن لم يعلم ذلك، بل جوزنا أن يكون قد صار إليه لنص أو قياس وجب النظر في ذلك؛ فإن اقتضى ما ذهب إليه

(1) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص:335).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجب المصير إليه، وإن لم يقتض ذلك ولم نطلع على مأخذه وجب المصير إلى ظاهر الخبر؛ لأن الحجة إنما هي في كلام الرسول، لا في مذهب الراوي، وظاهر الحديث يدل على معنى غير ما ذهب إليه الراوي، فوجب المصير إليه وعدم الالتفات إلى مذهب الراوي"[1].

الحادي عشر: قواعد الفقه:

حديث الباب مثال على قاعدة" يجزئ فعل غير المكلف عن المكلف في صور"، وما في الباب صورة من تلك الصور.

وقد "أورد القرافي معنى هذه القاعدة عند بيانه الفرق بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عن المكلف وبين ما لا يجزئ.

وأشار إليها المقري بعد أن بين أن (الأصل في العبادات أن لا تُتَحمل)، وألمح إليها الحصيري، وابن رجب، وابن سعدي عند بيانهم حكم من أدى عن غيره واجبًا من حيث الرجوع عليه بما أداه عنه أو عدمه"[2].

وأكثر ما يكون العمل بهذه القاعدة "في الحقوق المالية التي لا تفتقر إلى نية، وأجازه الجمهور في الحج من العبادات"[3]، والصيام الواجب.

و"يتضح التيسير في هذه القاعدة إذا علمنا أنها استثناء من قوله تعالى:

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 255).

(2) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (2/ 563).

(3) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (2/ 564).

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[النجم:39]، وأن الأصل في العبادة أن لا تتحمل"[1].

الثاني عشر: العقيدة:

هذا الحديث يدل على أن الميت ينتفع بقضاء الحي عنه صيامه الواجب، ومن عقيدة المسلمين: أن الميت ينتفع بعمل الحي في حدود ما ورد انتفاعه به شرعًا، ومنه الصيام، وقد ذكر بعض العلماء هذا في كتب العقائد وغيرها، حين خالف بعض أهل البدع في ذلك؛ قال أبو الحسن الأشعري: "ونرى الصدقة على موتى المسلمين، والدعاء لهم، ونؤمن بأن الله ينفعهم بذلك"[2].

وقال الطحاوي: "وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات"[3].

وقال ابن الهمام: "...وخالف في كل العبادات: المعتزلة"[4].

وقال الشوكاني: "وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر: هل يصل إلى الميت؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء"[5].

قال ابن أبي العز -في شرح عبارة الطحاوي السابقة-: "اتفق أهل السنة أن

---

(1) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (2/ 574).

(2) الإبانة عن أصول الديانة (ص:31).

(3) متن الطحاوية (ص:80).

(4) فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 142).

(5) نيل الأوطار (4/ 141).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأموات ينتفعون من سعي الأحياء **بأمرين:**

أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته.

والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له، والصدقة والحج، على نزاع فيما يصل إليه من ثواب الحج؛ فعن محمد بن الحسن: أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة، والحج للحاج، وعند عامة العلماء: ثواب الحج للمحجوج عنه، وهو الصحيح.

واختلف في العبادات البدنية؛ كالصوم والصلاة، وقراءة القرآن والذكر: فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي، ومالك عدم وصولها.

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة، لا الدعاء ولا غيره.وقولهم مردود بالكتاب والسنة"[1].

ثم قال: "والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح"، ثم ساق تلك الأدلة وأطال، وأجاب عن استدلالات المانعين[2].

قال ابن تيمية: "إن العبادات المالية؛ كالصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة؛ لأنه تدخلها النيابة بالاتفاق، وأما العبادات البدنية؛ كالصلاة والصيام

(1) شرح الطحاوية (ص:458).

(2) شرح الطحاوية (ص:459) وما بعدها.

والقراءة ففيها قولان للعلماء:

أحدهما: يصل ثوابها للميت، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وأصحابه، وهو الذي ذكره الحنفية مذهبًا لأبي حنيفة، واختاره طائفة من أصحاب مالك والشافعي، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ص أنه قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) فجعل الصيام يقبل النيابة.

ومنهم من قال: إنه لا يصل، وهو المشهور من مذهب مالك، والشافعي.

ومن احتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:39]، فحجته داحضة؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه ينتفع بالدعاء له والاستغفار، والصدقة والعتق وغير ذلك، فالقول في مواقع النزاع كالقول في موارد الإجماع، وقد ذكر الناس في الآية أقاويل، أصحها: أن الآية لم تنف انتفاع الإنسان بعمل غيره، وإنما نفت أن يستحق غير سعيه بقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[النجم:39]، وهذا حق، لا يستحق إلا سعي نفسه لا سعي غيره، لكن لا يمنع ذلك أن الله تعالى يرحمه وينفعه بغير سعيه، كما يدخل أطفال المؤمنين الجنة بغير سعيهم، وكما يُنشئ في الآخرة خلقًا يسكنهم الجنة بغير سعيهم، وكما ينتفع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، وكما ينتفع بصدقة غيره، فكذلك بصيامه وقراءته وصلاته"[1].

---

(1) المسائل والأجوبة (ص:132).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث عشر: الفقه:

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: من مات وعليه صيام نذر أو قضاء وأمكنه القضاء ولم يقض:

تباينت أقوال أهل العلم فيمن مات وعليه صوم عن نذر، أو قضاء عن فائت، مثل: أن أفطر شهر رمضان عمدًا، أو أفطر بعذر السفر أو مرض، فأقام وبرأ، وأمكنه القضاء، فلم يقض حتى مات[1]، **فاختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه يصام عنه كل صوم واجب، سواء كان قضاءً أم نذرا.

وهذا قول أصحاب الحديث؛ حيث أجازوا الصيام عن الميت مطلقًا.

وبه قال: أبو ثور، وطاوس والحسن، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والليث بن سعد، والشافعي في القديم[2].

قال ابن حجر: "وقد اختلف السلف في هذه المسألة؛ فأجاز الصيام عن الميت: أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، كما نقله البيهقي في المعرفة، وهو قول أبي ثور، وجماعة من محدثي

(1) شرح السنة للبغوي (6/ 326).

(2) ينظر: شرح السنة للبغوي (6/ 326)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (10/ 143)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 23)، شرح النووي على مسلم (8/ 26).

الشافعية، وقال البيهقي في الخلافيات: هذه المسألة ثابتة، لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن النبي ص خلافه فخذوا بالحديث، ولا تقلدوني"[1].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد رجح هذا القول من المالكية: ابن عبد البر، **ومن الشافعية:** ابن الصلاح والنووي، وغيرهما.

قال ابن عبد البر: "لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة وهو: عمل بدن: لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد"[2].

وقال ابن الصلاح: "من مات وعليه صيام فعلى القديم: يصوم عنه وليه، وهو الصحيح؛ للأحاديث الصحاح في كتاب مسلم وغيره: أن (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، ولا تأويل له يفرح به"[3].

وقال النووي: "اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء، أو نذر أو غيره، هل يقضى عنه؟ **وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما:** لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً.

---

(1) فتح الباري لابن حجر (4/ 193).

(2) الاستذكار (3/ 343).

(3) فتاوى ابن الصلاح (1/ 227).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه. وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة"[1].

القول الثاني: لا يصام عنه إلا النذر دون الفرض الأصلي، وأما إن كان عليه قضاء فيطعم عنه، فيكون الإطعام قائمًا مقام الصيام.

وهذا قول الليث -في الرواية الأخرى-، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور في الرواية الأخرى-، والشافعي في الجديد[2].

قال النووي: "...الحال الثاني: أن يتمكن من قضائه، سواء فاته بعذر أم بغيره، ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران: أشهرهما وأصحهما عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد: أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه، قال القاضي أبو الطيب في المجرد: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة، وأكثر القديمة"[3].

وقال البيهقي: "وقد احتج بهذا أصحابنا في أن المراد بقوله: (صام عنه

---

(1) شرح النووي على مسلم (8/ 25).

(2) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (5/ 295)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 104)، شرح السنة للبغوي (6/ 326)، الاستذكار (3/ 340).

(3) المجموع شرح المهذب (6/ 368).

وليه): أي: يفعل عنه ما يكون بدلاً من صيامه، وهو الإطعام الذي ذهبنا إليه"[1].

وقال ابن قدامة: "...الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين"[2].

القول الثالث: لا يقضى عنه بحال، لا في النذر، ولا في الواجب الأصلي.

وهذا قول المالكية، والشافعية.

قال العيني: "قوله: (ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي) يعني: إذا مات إنسان وعليه صوم أو صلاة ليس على وليه أن يصوم، ويصلي عنه"[3].

فإذا أوصى الميت-عند الحنفية وكذا المالكية كما سيأتي- بالقضاء عنه قضوا عنه بالإطعام؛ **قال المرغيناني:** "ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينًا نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر أو شعير، ولا يصوم عنه الولي، ولا يصلي"[4].

وقال عبد الوهاب المالكي: "ولا يصوم أحد عن أحد، خلافًا للشافعي في قوله: إن مات وعليه صوم واجب صام وليه عنه؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ

(1) معرفة السنن والآثار (6/ 311).

(2) المغني لابن قدامة (3/ 152).

(3) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص:272).

(4) بداية المبتدي (ص:41).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:185]، **فتقديره:** فليصم عدة، فأوجب على المكلف أن يصومه، وأن يصوم قضاءه بنفسه، فانتفى بذلك أن يصوم عنه غيره، ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة حال الحياة، فلم يدخلها بعد الوفاة كالصلاة، ولأنها عبادة على البدن فلم يصح أن يفعلها أحد عن غيره كالصلاة"[1].

وقال ابن عبد البر: "وأما من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا؛ فقال مالك ما تقدم ذكره: لا يصوم أحد عن أحد، قال: وهو أمر مجمع عليه لا خلاف فيه عندنا"[2].

وقال أيضًا: "وقال مالك: الإطعام غير واجب على الورثة، إلا أن يوصي بذلك إليهم.

وتحصيل مذهبه: أن ذلك واجب على الميت، غير واجب على الورثة، فإن أوصى بذلك كان في ثلثه، ومعنى قولي: واجب عليه: أي: واجب عليه صومه، فإن حضرته الوفاة كان واجبًا عليه أن يوصي بالإطعام عنه كسائر الكفارات في الأيمان وغيرها، فإن فعل كان في ثلث، وإن لم يفعل فلا شيء على الورثة"[3].

وقال القاضي عياض: "ومالك لا يوجب عليهم الإطعام، إلا أن يوصى

---

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 446).

(2) الاستذكار (3/ 340).

(3) الاستذكار (3/ 341).

بذلك، أو يتطوعوا"[1].

حجج هذه الأقوال، والأجوبة عنها:

القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بحديث الباب، وهو نص ظاهر في المسألة يشمل بعمومه صيام النذر، وقضاء رمضان.

وبحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)[2].

وفي رواية: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ص، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)[3].

وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ص، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: (وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (صُومِي عَنْهَا) قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (حُجِّي عَنْهَا)[4].

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 104).

(2) رواه البخاري (1953)، ومسلم (155 - (1148).

(3) صحيح مسلم 156 - (1148).

(4) رواه مسلم (157 - (1149).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكن أجاب المانعون من الصوم بالآتي:

1 - "قالوا: وأما حديث: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) **فجوابه من وجوه:**

أحدها: ما قاله مالك في موطئه قال: لا يصوم أحد عن أحد.قال: وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه.

الثاني: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الذي روى حديث الصوم عن الميت، وقد روى عنه النسائي ..قال: لا يصلي أحد عن أحد.

الثالث: أنه حديث اختلف في إسناده، هكذا قال صاحب المفهم في شرح مسلم.

الرابع: أنه معارض بنص القرآن كما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[النجم:39].

الخامس: أنه معارض بما رواه النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي أنه قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة".

السادس: أنه معارض بحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي: "من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه".

السابع: أنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة؛ فإن

أحدًا لا يفعلها عن أحد"[1].

فرد عليهم أصحاب هذا القول بما يلي:

قال ابن القيم: "قال أصحاب الوصول: ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أدلة الكتاب والسنة، واتفاق سلف الأمة، ومقتضى قواعد الشرع.

ونحن نجيب عن كل ما ذكرتموه بالعدل والإنصاف:

أما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[النجم:39]، فقد اختلفت طرق الناس في المراد بالآية: فقالت طائفة: المراد بالإنسان هاهنا الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعي له بالأدلة التي ذكرناها.قالوا وغاية ما في هذا التخصيص وهو جائز إذا دل عليه الدليل.

وهذا الجواب ضعيف جدًا، ومثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده، بل هو للمسلم والكافر وهو كالعام الذي قبله، وهو قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[النجم:38].والسياق كله من أوله إلى آخره كالصريح في إرادة العموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى* ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى﴾[النجم:40-41]. وهذا يعم الشر والخير قطعًا، ويتناول البر والفاجر والمؤمن والكافر...وقالت طائفة: الآية إخبار بشرع من قبلنا، وقد دل شرعنا على أنه له ما سعى وما سعي له.

وهذا أيضًا أضعف من الأول، أو من جنسه؛ فإن الله سبحانه أخبر بذلك

---

(1) الروح (ص:124).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إخبار مقرر له محتج به، لا إخبار مبطل له؛ ولهذا قال: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾[النجم:36].

فلو كان هذا باطلاً في هذه الشريعة لم يخبر به إخبار مقرر له محتج به.

وقالت طائفة: اللام بمعنى "على" أي: وليس على الإنسان إلا ما سعى.

وهذا أبطل من القولين الأولين؛ فإنه قول موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه، ولا يسوغ مثل هذا، ولا تحتمله اللغة، وأما نحو: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾[غافر:52]، فهي على بابها أي: نصيبهم وحظهم، وأما أن العرب تعرف في لغاتها: لي درهم بمعنى: علي درهم فكلا.

وقالت طائفة: في الكلام حذف تقديره: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعي له.

وهذا أيضًا من النمط الأول؛ فإنه حذف ما لا يدل السياق عليه بوجه، وقول على الله وكتابه بلا علم.

وقالت طائفة أخرى: الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور:21]، وهذا منقول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا ضعيف أيضًا، ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا غيره أنها منسوخة، والجميع بين الآيتين غير متعذر، ولا ممتنع؛ فإن الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا تبعًا لهم في الدنيا، وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعيهم. وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا

سعي منهم، فهذا ليس هو لهم، وإنما هو للآباء أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة، وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم كما تفضل بذلك على الولدان والحور العين، والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال، والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه ولا عمل عملوه، فقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[النجم:38]، وقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:39]، آيتان محكمتان يقتضيهما عدل الرب تعالى، وحكمته وكماله المقدس، والعقل والفطرة شاهدان بهما؛ فالأولى تقتضي أنه لا يعاقب بجرم غيره، والثانية تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه، فالأولى تؤمن العبد من أخذه بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا، والثانية تقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، فتأمل حسن اجتماع هاتين الآيتين...وقالت طائفة أخرى: المراد بالإنسان ها هنا: الحي دون الميت.

وهذا أيضا من النمط الأول في الفساد...وقالت طائفة أخرى -وهو جواب أبي الوفاء بن عقيل-: قال: الجواب الجيد عندي: أن يقال: الإنسان بسعيه، وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس، فترحموا عليه، وأهدوا له العبادات، وكان ذلك أثر سعيه، كما قال: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: (إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به من بعده، وصدقة جارية عليه، أو ولد صالح يدعو له)، ومن هنا قول الشافعي: إذا بذل له ولده طاعة الحج كان ذلك سببًا لوجوب الحج عليه، حتى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كأنه في ماله زاد وراحلة بخلاف بذل الأجنبي.

وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام؛ فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله؛ فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في جماعة؛ فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفًا لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سببًا لزيادة أجره، كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر...وقالت طائفة أخرى: القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه؛ فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى، وكان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها"[1].

2- **وقال القرطبي:** "وتأول بعضهم قوله ص: (صام عنه وليه) على الإطعام، معناه: إن أطعم عنه وليه، فكأنه قد صام عنه، سمي الإطعام صيامًا على طريق المجاز والاتساع؛ لأنه ينوب عنه"[2].

قال ابن حجر: "وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله: (صام عنه وليه) أي: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.قال: وهو نظير قوله:

(1) الروح (ص:125). وما بعدها. وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 31) وما بعدها.
(2) تفسير القرطبي (2/ 285).

(التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء)، قال: فسمى البدل باسم المبدل، فكذلك هنا".

قال ابن حجر -راداً عليه-: "وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل"[1].

وقال النووي أيضًا في الرد على تأويل الصوم بالإطعام: "وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها؟"[2].

القول الثاني: استدل أصحابه بما يلي:

1 - عن ابن عباس أنه قال: "لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه"[3].

2 - وعن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: يطعم عنها"[4].

ودلالة الحديثين واضحة.

3 - وعن ابن عباس قال: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ص، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ

(1) فتح الباري لابن حجر (4/ 194).
(2) شرح النووي على مسلم (8/ 26).
(3) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 429).
(4) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 429).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)[1].

فقالوا: إن هذا الحديث خصص عموم حديث عائشة[2] فيكون الصوم في خصوص النذر فقط.

فيجاب عن ذلك: بأن حديث ابن عباس هذا "أطلق فيه القول بأن أم الرجل ماتت وعليها صوم شهر.ولم يقيده بالنذر.وهو يقتضي: أن لا يتخصص جواز النيابة بصوم النذر"[3].

فقد ذكر رسول الله" الحكم غير مقيد، بعد سؤال السائل عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر. ويحتمل أن يكون عن غيره.فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه.وهو أن الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفًا: أنه يكون الحكم شاملاً للصور كلها.وهو الذي يقال فيه: "ترك الاستفصال، عن قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، منزل منزلة العموم في المقال " وقد استدل الشافعي بمثل هذا وجعلها كالعموم".

ثم إن" النبي ص علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره، وهو كونه

(1) صحيح مسلم 156 - (1148).
(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 26).
(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 25).

عليها. وقاسه على الدين. وهذه العلة لا تختص بالنذر – أعني: كونها حقًا واجبًا – والحكم يعم بعموم علته"[1].

وقال ابن حجر: "وقال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر؛ حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس.

وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما؛ فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم؛ حيث قيل في آخره: (فدين الله أحق أن يقضى)، وأما رمضان فيطعم عنه"[2].

وقال الصنعاني: "وذهبت جماعة من الآل، ومالك، وأبو حنيفة أنه لا صيام عن الميت، وإنما الواجب الكفارة؛ لما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا: (من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين)، إلا أنه قال بعد إخراجه: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

قالوا: ولأنه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام، ولأنه الموافق لسائر العبادات؛ فإنه لا يقوم بها مكلف والحج مخصوص.

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 25).

(2) فتح الباري لابن حجر (4/ 193).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب: بأن الآثار المروية من فتيا عائشة، وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح. وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره فقد ثبت في الحج بالنص الثابت، فيثبت في الصوم به، فلا عذر عن العمل به، واعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة، وليس كذلك، كما عرف في الأصول، وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول؛ إذ العبرة بما يروي لا بما رأى، كما عرف فيها أيضًا"[1].

وقال النووي: "وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه؛ فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين؛ فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما"[2].

وقال أيضًا: "وأما حديث ابن عمر في الإطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه: أنه لا يصح مرفوعًا إلى النبي ص، وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ: لا يصح مرفوعًا، وإنما هو من كلام ابن عمر، وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ص في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال: "يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر " قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: رفعه، وإنما هو

(1) سبل السلام (1/ 580).

(2) شرح النووي على مسلم (8/ 25).

موقوف.الثاني: قوله: نصف صاع؛ فإنما قال ابن عمر: مدًا من حنطة.قلت: وقد اتفقوا على تضعيف محمد ابن ابي ليلي، وأنه لا يحتج بروايته وإن كان إمامًا في الفقه.وأما ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه؛ لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث، ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين، لاسيما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح، والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة.وأما تأويل من تأول من أصحابنا: (صام عنه وليه) أي: أطعم بدل الصيام؛ فتأويل باطل، يرده باقي الأحاديث"[1].

وقال البيهقي: "وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روي عن يزيد بن زريع، عن حجاج الأحول، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه.وبما روينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر، وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس، ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان: "أطعم عنه "، وفي النذر قضى عنه وليه.ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه عن النبي ص في النذر، إلا أن الروايتين الأوليين تخالفانها ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما

(1) المجموع شرح المهذب (6/ 371) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت: يطعم عنها. وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم. وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفًا؛ فمن يجوِّز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه، وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظرا والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا، وأشهر رجالا"[1].

القول الثالث: احتج أصحاب هذا القول بعموم آيات؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[النجم:39]، **وقوله:** ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام:164].

واستدلوا بحديث ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان، أو نذر يقول: "لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم، لكل يوم مسكينا "[2].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ"[3].

قال القرطبي: "وهذا الحديث عام، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: (لا يصوم أحد عن أحد) صوم رمضان. فأما صوم النذر فيجوز، بدليل حديث ابن

(1) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 429).
(2) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 424).
(3) السنن الكبرى للنسائي (3/ 257).

عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم أيضًا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس، وفي بعض طرقه: "صوم شهرين، أفأصوم عنها؟" قال: (صومي عنها) قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها).فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان، والله أعلم.

وأقوىٰ ما يحتج به لمالك: أنه عمل أهل المدينة، ويعضده القياس الجلي، وهو: أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها، فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة.ولا ينقص هذا بالحج؛ لأن للمال فيه مدخلاً"[1].

وقال ابن العربي: "لا يخلو هذا الميت أن يكون قَدر على الصوم وتركه، أو لم يقدر قط عليه، فإن لم يقدر عليه لم يجب عليه شيء، وإن قدر عليه وتركه مختاراً فكيف تشتغل به ذمة وليه؟"[2].

وقالوا عن حديث عائشة: إنه مصروف عن ظاهره بآية النجم[3].

وعن حديث ابن عباس قالوا: في" متنه اضطراب"[4].

قلت: أما الآيات فقد تقدم الجواب عن بطلان الاستدلال بها لهذا القول.

وأما اختلاف رواية ابن عباس ورواية بريدة في الصحيح، واختلاف المدة

---

(1) تفسير القرطبي (2/ 285).

(2) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:517).

(3) الذخيرة للقرافي (2/ 524).

(4) البناية شرح الهداية (4/ 87).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيهما؛ فقد قال النووي: "وأما قول ابن عباس: إن السائل رجل، وفي رواية: امرأة، وفي رواية صوم شهر، وفي رواية صوم شهرين؛ فلا تعارض بينهما؛ فسأل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين"[1].

وأما الحديثان المخالفان لحديث الباب: حديث ابن عمر **وحديث** ابن عباس فهما ضعيفان، وموقوفان، وكذلك أثر عائشة المتقدم، وقد مر بنا بيان عدم صحة معارضتها لأحاديث الصحيحين.

وقال ابن حزم: "وأما تمويههم بأن عائشة، وابن عباس رويا الخبر وتركاه فقول فاسد؛ **لوجوه:**

أحدها: أنه لا يجوز ما قالوا؛ لأن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي ص، ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم.

والثاني: أنه قد يترك الصاحب اتباع ما روى لوجوه غير تعمد المعصية، وهي أن يتأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخطأ، فأجر مرة، أو أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصاحب؛ فإذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله ص لما لم يأمرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل، فكيف وكلها ممكن فيه؟ ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر؛ لأنه يعارض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليلٌ على ضعف الرواية عنه بخلافه،

(1) شرح النووي على مسلم (8/ 26).

أو لعله قد رجع عن ذلك.

والثالث: أنهم إنما يحتجون بهذه الجملة إذا وافقت تقليد أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأما إذا خالف قول الصاحب رأي أحد ممن ذكرنا فأهون شيء عندهم اطراح رأي الصاحب والتعلق بروايته، وهذا فعل يدل على رقة الدين، وقلة الورع"[1].

أما مخالفة القياس الجلي فقد قال ابن القيم: "وأما قولكم: إنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة؛ فإن أحدًا لا يفعلها عن أحد؛ فلعمر الله إنه لقياس جلي البطلان والفساد؛ لرد سنة رسول الله الصحيحة الصريحة له، وشهادتها ببطلانه، وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته، وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام أو صدقة أو صلاة، ولعمر الله إن الفرق بينهما أوضح من أن يخفى، وهل في القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله على قبول الإسلام عن الكافر بعد موته، أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته"[2].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة في هذه المسألة، وحجج كل قول، والأجوبة والردود

---

(1) المحلى بالآثار (4/ 423).

(2) الروح (ص:139).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بينها؛ يتبين لنا أن القول الأول هو أسعد الأقوال بالرجحان؛ لموافقته حديث الباب الصحيح الصريح في الحكم في محل النزاع، مع شواهده العاضدة لمعناه، وأن محاولة دفع الاستدلال به بدعوى التأويل أو التضعيف قد ظهر ضعفها.

قال النووي: "الصواب: الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضان، والنذر، وغيره من الصوم الواجب؛ للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له.وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق، ولو وقف على جميع طرقه، وعلى حديث بريدة، وحديث عائشة عن النبي ص لم يخالف ذلك، كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة، فيتعين العمل بها؛ لعدم المعارض لها"[1].

المسألة الثانية: من مات بعذره ولم يتمكن من قضاء ما عليه من الصيام:

إذا مات الميت وعليه صيام، ولكنه لم يتمكن من قضائه؛ لاستمرار عذر فيه يمنعه من القضاء؛ فإنه لا إثم عليه، وليس على أقاربه صيام أو إطعام، عند الجمهور.

وذهب بعضهم إلى أنه يطعم عنه.

قال القرطبي: "والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلة، فمات من علته

(1) المجموع شرح المهذب (6/ 370).

تلك، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه.

وقال طاوس، وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح: يطعم عنه"[1].

وقال ابن العربي: "لا يخلو هذا الميت أن يكون قَدر على الصوم وتركه، أو لم يقدر قط عليه؛ فإن لم يقدر عليه لم يجب عليه شيء..."[2].

وقال الماوردي: "فإن مات قبل إمكان القضاء سقط عنه الصوم، ولا كفارة في ماله"[3].

وقال الشيرازي: "إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت: فإما أخره لعذر اتصل حتى مات؛ لم يجب عليه شيء؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكمه كالحج"[4].

قال النووي في شرحه لهذا: "أما حكم المسألة فقال أصحابنا: من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان: أحدهما: أن يكون معذورًا في تفويت الأداء، ودام عذره إلى الموت؛ كمن اتصل مرضه أو سفره، أو إغماؤه أو حيضها، أو نفاسها، أو حملها، أو إرضاعها، ونحو ذلك بالموت؛ لم يجب شيء على ورثته، ولا في تركته لا صيام ولا إطعام.وهذا لا خلاف فيه عندنا،

---

(1) تفسير القرطبي (2/ 285).

(2) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:517).

(3) الحاوي الكبير (3/ 452).

(4) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 343).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج"[1].

وقال ابن قدامة: "...وجملة ذلك: أن من مات وعليه صيام من رمضان، لم يخل من حالين؛ أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام؛ إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم.وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام؛ لعجزه عنه.

ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج.ويفارق الشيخ الهرم؛ فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت"[2].

وقال ابن حزم: "فلو لم يصح حتى مات فلا شيء على أوليائه ولا عليه؛ لأن الأثر إنما جاء فيمن مات وعليه صوم، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286]، فإذا لم يكن في وسعه الصوم فلم يكلف، وإذا لم يكلفه فقد مات، ولا صوم عليه"[3].

وقال العظيم آبادي: "واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض والسفر، ثم لم يفرط في القضاء حتى مات؛ فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعام

(1) المجموع شرح المهذب (6/ 368).
(2) المغني لابن قدامة (3/ 152).
(3) المحلى بالآثار (4/ 427).

عنه، غير قتادة؛ فإنه قال: يطعم عنه، وحكي ذلك أيضًا عن طاوس"[1].

المسألة الثالثة: حكم قضاء الولي ما علىٰ ميته من الصوم:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الأمر للولي بالصيام عن ميته للاستحباب، وليس للوجوب:

قال النووي: "يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت"[2]، **وقال أيضًا:** "ولا يجب على الولي الصوم عنه، لكن يستحب "[3].

وقال ابن دقيق العيد: "وقوله: (صام عنه وليه) قيل: ليس المراد أنه يلزمه ذلك.وإنما يجوز ذلك له إن أراد.هكذا ذكره صاحب التهذيب من مصنفي الشافعية.وحكاه إمام الحرمين عن أبيه الشيخ أبي محمد"[4].

وقال ابن حجر: "وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته"[5].

وقال الصنعاني: "والإخبار في معنى الأمر أي: ليصم عنه وليه، والأصل فيه

---

(1) عون المعبود وحاشية ابن القيم (7/ 26).

(2) شرح النووي على مسلم (8/ 25).

(3) شرح النووي على مسلم (8/ 26).

(4) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 24).

(5) فتح الباري لابن حجر (4/ 193).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجوب، إلا أنه قد ادعي الإجماع على أنه للندب"[1]، وقد تقدم قبله قول ابن حجر في الرد على هذا الادعاء.

وذهب الظاهرية إلى أن الصوم على الولي واجب؛ عملاً بظاهر الحديث؛ قال ابن حزم: "ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة؛ ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه، هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً، أوصى به، أو لم يوص به، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد، أوصى بكل ذلك أو لم يوص، وهو مقدم على ديون الناس.وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهما"[2].

المسألة الرابعة: حكم صيام الأجنبي عن ميت ما عليه من الصيام:

ذهب بعض العلماء إلى جواز أن يصوم الأجنبي عن ميت مسلم؛ لأن ذلك من فعل المعروف، وقد تبرع به، فإذا صح من قريبه صح من غيره.

قال الطيبي: "ولو صام أجنبي بإذن الولي صح، لا مستقلاً في الأصح، ذكر في إيجاز المحرر"[3].

وقال النووي: "ولو صام عنه أجنبي -إن كان بإذن الولي- صح، وإلا فلا، في الأصح"[4].

---

(1) سبل السلام (1/ 580).

(2) المحلى بالآثار (4/ 420).

(3) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (5/ 1602).

(4) شرح النووي على مسلم (8/ 26).

وقال أيضًا: "قال المصنف والأصحاب: فإذا قلنا بالقديم فأمر الولي أجنبيًا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف، كالحج، ولو صام الأجنبي مستقلاً به من غير إذن الولي فوجهان مشهوران: أصحهما: لا يجزئه، قال صاحب البيان: وهذا هو المشهور في المذهب"[1].

وقال ابن حجر: "واختلفوا أيضًا: هل يختص ذلك بالولي؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت، إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه، ويبقى الباقي على الأصل، وهذا هو الراجح، وقيل: لا يختص بالولي؛ فلو أمر أجنبيًا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج، وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك، وذكر الولي لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري، وقواه بتشبيهه ص ذلك بالدين، والدين لا يختص بالقريب"[2].

لكن الشوكاني علق على كلام ابن حجر السابق بقوله: "وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه، وإن لم يوص بذلك، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعًا أو عرفًا صام عنه، ولا يصوم عنه من ليس بولي، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور"[3].

---

(1) المجموع شرح المهذب (6/ 368).

(2) فتح الباري لابن حجر (4/ 194).

(3) نيل الأوطار (4/ 281).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الخامسة: هل يشترط أن يكون قضاء ما على الميت من الصيام متعدد الأيام، أو يجزئ أن يجتمعوا على صيام يوم واحد بعدد ما عليه من الصيام؟

ذهب بعض العلماء إلى الجواز فيما لا يشترط فيه التتابع؛ **قال ابن حجر**: "عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يومًا فجُمع له ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يومًا واحدًا أجزأ عنه. قال النووي في شرح المهذب: هذه المسألة لم أر فيها نقلاً في المذهب، وقياس المذهب: الإجزاء. قلت: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع؛ لفقد التتابع في الصورة المذكورة"(1).

وقال ابن حزم: "فإن صامه بعض أوليائه أجزأ؛ لعموم الخبر في ذلك، وإن كانوا جماعة فاقتسموه جاز كذلك أيضًا إلا أنه لا يجزئ أن يصوموا كلهم يومًا واحدًا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾[البقرة:184]، فلا بد من أيام متغايرة"(2).

والراجح الأول، والله أعلم.

المسألة السادسة: من مات وعليه صيام شهرين متتابعين:

إذا مات شخص وعليه صيام شهرين متتابعين؛ ككفارة ظهار، أو قتل خطأ، أو جماع في نهار رمضان، وقد تمكن من القضاء ولم يقض، وأراد بعض أوليائه أو غيرهم أن يصوموا عنه؛ فيجب أن يفعل ذلك شخص واحد، فيصوم الشهرين متتابعين؛ لأن القضاء يحكي الأداء؛ إذ قد وجب فرض هذا الصيام متتابعًا.

---

(1) فتح الباري لابن حجر (4/ 193).

(2) المحلى بالآثار (4/ 427).

قال ابن عثيمين: "...أما في كفارة الظهار ونحوها فلا يمكن أن يقتسم الورثة الصوم؛ لاشتراط التتابع؛ ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين متتابعين"[1].

وقال أيضًا: "إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين، فإما أن ينتدب له واحد من الورثة ويصومها، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً"[2].

المسألة السابعة: هل يتعين القضاء عن الميت بالصيام أم يجوز الإطعام بدلاً عنه؟

قال النووي: "وأما الحديث الوارد: (من مات وعليه صيام أطعم عنه) فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين؛ فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما"[3].

الرابع عشر: فوائد من الحديث:

1 - على المسلم إذا كان عليه صيام أن يبادر إلى قضائه عند تمكنه؛ فقد تحول بينه وبين ذلك حوائل، ومنها نزول الأجل، ولا يدري هل سيصوم عنه أولياؤه أو لا؟

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 452).

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 453).

(3) شرح النووي على مسلم (8/ 25).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2- الأقارب منفعة في الحياة، ومنفعة بعد الموت؛ ولذلك أوصى الله بحسن صلتهم، فلا يفوت عاقل نفع أقاربه بصنع أذى، أو إعلان عداوة.

3- إذا كان صنع المعروف يحمد بين الناس مع الأقارب والأباعد، في حال الحياة؛ فإنه محمود أيضًا بصنعه لمن قد مات؛ لأن الحي قد يجد من يعينه في حاجته إذا تخلى عنه من يظن إعانته، وأما الميت فإنه عاجز عن فعل حسنة، ومفتقر لمن يصنعها له.

4- الحديث دليل بعمومه على أن الولي يصوم عن الميت، وأن النيابة تدخل في الصوم[1].

5- وفي الحديث العموم في الصوم الَّذي يصام عن الميِّت من غير تخصيص بنذر، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي الإذن في الصوم عمَّن مات وعليه نذر لصوم، وليس ذلك بمقتضٍ لتخصيص صورة النذر[2]، "وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان"[3].

6- قال ابن القيم: "يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظِ النَّص، وإن وافق مذهبه.

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 23).

(2) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (2/ 877).

(3) نيل الأوطار (4/ 279).

ومثاله: أن يُسأل عن رجل صلَّى من الصبح ركعة، ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمّها، ورسول الله ص يقول: (فليتم صلاته).

ومثل أن يُسئل عمَّن مات وعليه دين صيام هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه، ورسول الله ص يقول: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)"[1].

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/ 169).

الأربعون الرمضانية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الأول: حُكمُ تقدُّمِ رمضان بصيام يوم أو يومين

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: (لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ)[1].

الحديث الثاني: حكم صيام يوم الشك

(2) عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: (مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ص)[2].

---

(1) **رواه** البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي في السنن الكبرى والسنن الصغرى، وابن ماجه، و ابن حبان، والبيهقي في السنن الكبرى، والطبراني في المعجم الأوسط، والدارمي، والدارقطني، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي، والشافعي، وابن أبي شيبة، وأبو عوانة، والبزار، والبغوي، والطحاوي في شرح معاني الآثار.

(2) **رواه** الترمذي، وأبو داود، والنسائي في الكبرى والصغرى، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي في الكبرى والصغرى ومعرفة السنن والآثار، والدارقطني، والدارمي، والبغوي، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وأبو يعلى الموصلي، والبزار، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق الصنعاني، والبخاري معلقًا بصيغة الجزم، والحاكم.

وصححه: الترمذي، والحاكم، والدارقطني، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن الملقن، والألباني، والأرناؤوط، وغيرهم.

الحديث الثالث: ثبوت دخول رمضان وخروجه برؤية الهلال

(3) عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)[1].

الحديث الرابع: تبييت نية الصيام من الليل

(1) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَالَ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)[2].

الحديث الخامس: فضل الصيام

(5) عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي

(1) **رواه** البخاري، ومسلم، والشافعي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والترمذي، والنسائي في الصغرى والكبرى، وابن ماجه، والدارقطني، والدارمي، وابن حبان ، وابن خزيمة، والبيهقي في الكبرى والصغرى ومعرفة السنن والآثار، والبغوي، والطبراني في الأوسط، والبزار، وأبو يعلى، وأبو عوانة، وأبو داود الطيالسي، وابن عساكر، وابن الجارود، والشجري، وأبو نعيم في الحلية، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ومعاني الآثار، وإسحاق بن راهوايه.

(2) **رواه** مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الصغرى والكبرى، وابن ماجه، والدارقطني، والدارمي، والطبراني في الأوسط والكبير، وابن خزيمة، والبيهقي في الكبرى، وابن أبي شيبة، والطحاوي في شرح معاني الآثار.

وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والبيهقي، والألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ)[1].

الحديث السادس: فضل رمضان

(6) عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ)[2].

الحديث السابع: تكفير الذنوب بصيام رمضان وقيام ليلة القدر

(7) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ص، قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[3].

---

(1) **رواه** البخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي في الكبرى والصغرى، والدارمي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي في الكبرى، والطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبزار.

(2) **رواه** البخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، والبيهقي في الكبرى وشعب الإيمان، والحاكم، والدارمي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبزار، والبغوي.

(3) **رواه** البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي في الكبرى والصغرى، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، والبزار، والحميدي، والطبراني في الأوسط، وابن الجارود، والبغوي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، والبيهقي في الشعب والصغرى والكبرى وفضائل الأوقات، وابن الشجري، وابن عساكر.

الحديث الثامن: فضل قيام ليلة القدر

(8) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[1].

الحديث التاسع: مشروعية صلاة التراويح في المسجد وفضلها

(9) عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ص رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ)، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ"[2].

---

(1) **رواه** البخاري، ومسلم، والنسائي في الكبرى، والبيهقي في الكبرى، وأبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما على صحيح مسلم.

(2) **رواه** أحمد، وعبد الرزاق، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي في الكبرى والصغرى، والدارمي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي في الشعب والكبرى، والبغوي، والبزار، وابن الجارود، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة.

وصححه: الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والألباني، وغيرهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث العاشر: حكم الحجامة للصائم

(10) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ص احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)[1].

الحديث الحادي عشر: حكم السواك للصائم

(11) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ص أَنَّهُ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)[2].

الحديث الثاني عشر: حكم صيام مَن أدركه الفجر وهو جُنُب

(12) عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُمَا قَالَتَا: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ص لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ)[3].

---

(1) **رواه** البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى والصغرى، وابن ماجه، وابن الجعد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والدارمي، والبغوي، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان، وابن خزيمة، والضياء في المختارة، وأبو عوانة، وأبو يعلى، والبزار، والحميدي، والبيهقي في الصغرى والمعرفة والكبرى، والحاكم، والطبراني في الأوسط والكبير، وأبو نعيم في الحلية، وابن الجارود، وابن الأعرابي.

(2) **رواه** مالك، وأحمد، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبيهقي في المعرفة والكبرى، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والحاكم، وأبو داود الطيالسي، والطبراني في الأوسط، وابن الجارود.

وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والألباني، والأرناؤوط، وحسنه الهيثمي.

(3) **رواه** البخاري، ومسلم، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، والبزار، وابن أبي

الحديث الثالث عشر: كفارة الوقاع في نهار رمضان

(13) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ص بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا) قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ص حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)[1].

الحديث الرابع عشر: حكم التقبيل والمباشرة للصائم

(14) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ص يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ)[2].

شيبة، وعبد الرزاق، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، والبيهقي في الكبرى والصغرى، وابن حبان، وابن خزيمة، والدارمي، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والصغير ومسند الشاميين، والبغوي، والطحاوي في شرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار، وأبو عوانة، وابن الأعرابي.

(1) **رواه** البخاري، ومسلم، وأحمد، ومالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة، والدارمي، والبيهقي في الكبرى، والطبراني في الأوسط، وابن الجارود، والدارقطني، والبغوي، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وأبو عوانة، وأبو يعلى، والحميدي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

(2) **رواه** البخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الخامس عشر: النهي عن الوصال في الصوم

(15) عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ص آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ: (لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ)[1].

الحديث السادس عشر: حكم الأكل والشرب نسيانًا نهارَ الصوم

(16) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)[2].

ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي في الكبرى والصغرى والمعرفة، وإسحاق بن راهويه، وابن الجارود، والبغوي، والحميدي، وأبو عوانة، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وابن وهب، وأبو نعيم في المستخرج، والحلية، والطبراني في الأوسط، والشجري، والدارقطني، والدارمي، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، وابن الجعد، والبزار.

(1) **رواه** البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، والدارمي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبزار، والبيهقي في الكبرى والمعرفة، والبغوي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وأبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما على مسلم، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو يعلى.

(2) **رواه** البخاري، ومسلم، وأحمد، وعبد الرزاق، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، والبيهقي في الكبرى والصغرى والمعرفة، والطبراني في الأوسط ومسند الشاميين، وابن الجارود، والدارقطني، والدارمي، والبغوي، وابن حبان، وابن خزيمة، وإسحاق بن راهويه، وابن الأعرابي، وابن المقرئ، وأبو يعلى، والبزار، وأبو عوانة، وأبو نعيم في الحلية، والحاكم.

الحديث السابع عشر: حكم الصيام في السَّفَر

(17) عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ص، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ"[1].

الحديث الثامن عشر: وجوب ترك قول الزور أثناء الصيام

(18) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)[2].

الحديث التاسع عشر: باب الرَّيَّان للصائمين

(19) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ)[3].

---

(1) **رواه** البخاري، ومسلم، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو داود، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والبغوي، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في الكبرى والمعرفة، وابن وهب.

(2) **رواه** البخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة، والبزار، والبيهقي في الكبرى والصغرى والشعب وفضائل الأوقات، والبغوي، وابن الجعد، وابن المبارك في الزهد، وابن الأعرابي، وابن المقرئ.

(3) **رواه** البخاري، ومسلم، وأحمد، وابن أبي شيبة، والترمذي، والنسائي في الكبرى والصغرى، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي في الكبرى والصغرى والشعب، والبغوي، وأبو عوانة، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، وعبد بن حميد، وأبو نعيم في الحلية، والروياني، وابن المقرئ، والشجري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث العشرون: خسارة من لم يُغفر له في رمضان

(20) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ)[1].

الحديث الحادي والعشرون: صيام رمضان من مكفِّرات الذنوب

(21) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)[2].

الحديث الثاني والعشرون: الجود في رمضان

(22) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ص أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ص أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ"[3].

---

(1) **رواه** أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الكبرى وفضائل الأوقات والدعوات الكبير، والبزار، والبغوي، وابن الأعرابي، والشجري.
وصححه: شاكر، والألباني، والأرناؤوط.

(2) **رواه** مسلم، وأحمد، وأبو عوانة، والبيهقي في الكبرى والصغرى والشعب وفضائل الأوقات، والشجري، والبغوي.

(3) **رواه** البخاري في الصحيح وفي الأدب المفرد، ومسلم، وأحمد، وابن أبي شيبة، والنسائي في

الحديث الثالث والعشرون: دعاء الصائم مستجاب

(23) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ)[1].

الحديث الرابع والعشرون: ما يقوله الصائم من الذِّكر عند إفطاره أو بعده

(24) عَنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ص إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: (ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ)[2].

الحديث الخامس والعشرون: فضل السُّحور

(25) عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)[3].

الكبرى والصغرى، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وأبو يعلى، والبيهقي في الكبرى، والشعب وفضائل الأوقات والمعرفة، وابن منده، وعبد بن حميد، والبغوي، وتمام في فوائده، وابن عساكر.

(1) **رواه** البيهقي في الشعب والدعوات الكبير، والطبراني في الدعاء، وابن ماسي في فوائده، وابن الشجري في ترتيب الأمالي. وصححه الألباني.

(2) **رواه** أبو داود، والنسائي في الكبرى وعمل اليوم والليلة، والبيهقي في الكبرى والصغرى والدعوات الكبير والشعب، والطبراني في الكبير، والدارقطني ، والبزار، والبغوي، وابن السني في عمل اليوم والليلة، والحاكم.

وصححه: الحاكم، والذهبي، وحسنه الدارقطني، وابن حجر، والألباني، والأرناؤوط.

(3) **رواه** البخاري، ومسلم، وأحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والترمذي، والنسائي في الكبرى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث السادس والعشرون: استحباب تقديم الْفِطْر

(26) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)[1].

الحديث السابع والعشرون: الذي يُسْتَحَبُّ عليه الْفِطْرُ

(27) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ص يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ "[2].

والصغرى، وابن ماجه، والدارمي وابن حبان، وابن خزيمة، والبغوي، والبزار، والطبراني في الأوسط والصغير، والبيهقي في الصغرى والكبرى والشعب وفضائل الأوقات، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، وأبو عوانة، وأبو نعيم، وابن سمعون في أماليه، والدولابي في الكنى والأسماء، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم، والمخَلِّص البغدادي في المخلصيات، وابن الجارود ، والشجري، وتمام في فوائده، وابن أبي الدنيا.

(1) **رواه** البخاري، ومسلم، ومالك، والشافعي، وأحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، والبغوي، والبيهقي في الصغرى والكبرى والشعب وفضائل الأوقات والمعرفة، والبغدادي المخلِّص في المخلصيات، والشجري، والروياني، وعبد بن حميد، وأبو نعيم، والحاكم.

(2) **رواه** أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي في الصغرى والكبرى، والضياء في المختارة، والحاكم، وأبو نعيم، والبغوي، والبزار.

وصححه: الدارقطني، والحاكم، والذهبي، والألباني، والأرناؤوط.

الحديث الثامن والعشرون: ثواب مَن فطَّر صائما

(28) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ)[1].

الحديث التاسع والعشرون: مَا يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ

(29) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ نَاسٍ قَالَ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ)[2].

---

(1) **رواه** أحمد، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبزار، والبغوي، والطبراني في مكارم الأخلاق وفي المعجم الصغير والأوسط والكبير، وعبد بن حميد، والبيهقي في الكبرى والشعب وفضائل الأوقات، والشهاب القضاعي، وابن عساكر في معجمه، وأبو نعيم.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، **وقال الألباني:** "صحيح"، وقال الأرناؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح".

(2) **رواه** أحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأبو داود، والنسائي في الكبرى وعمل اليوم والليلة، والطبراني في الدعاء والأوسط، وعبد بن حميد، والبيهقي في الكبرى والصغرى والشعب والآداب والدعوات الكبير، والدارمي، وأبو يعلى، والبزار، والبغوي، والطحاوي، والضياء في المختارة، والشجري، وأبو نعيم، وابن السني في عمل اليوم والليلة، وتمام في فوائده، وابن الأعرابي، وابن عساكر.

وصححه: عبد الحق، والعراقي، وابن الملقن، والألباني، والأرناؤوط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثلاثون: فضل من أدرك رمضان فصامه

(30) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ص وَكَانَ إِسْلامُهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالا لِي: ارْجِعْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ص فَقَالَ: (مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟)، قَالُوا: بَلَى. قال: (وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟)، قَالُوا: بَلَى قال: (وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ؟)، قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (فَلَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)[1].

الحديث الحادي والثلاثون: اسْتِحْبَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(31) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ص، "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ"[2].

---

(1) **رواه** أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في الكبرى، وابن حبان، وأبو يعلى، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وإسماعيل بن جعفر، والشاشي. وقال الأرناؤوط: "حسن لغيره.

(2) **رواه** البخاري، ومسلم، وأحمد، وعبد الرزاق، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي في الكبرى

الحديث الثاني والثلاثون: استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

(32) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ص: "أَنَّ النَّبِيَّ ص، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ"(1).

الحديث الثالث والثلاثون: دُخُولُ الْمُعْتَكِفِ بَيْتَهُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا

(33) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ص قَالَتْ: "إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ص لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا"(2).

والصغرى، وابن حبان، وابن خزيمة، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الصغرى والكبرى والشعب وفضائل الأوقات، وأبو عوانة، وإسحاق، وابن الأعرابي، والبغوي، والشجري.

(1) **رواه** البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، والدارقطني، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي في الصغرى والكبرى والمعرفة والشعب، والبغوي، والبزار، وابن الجارود، وإسحاق.

(2) **رواه** البخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، وإسحاق، والبيهقي في الكبرى ومعرفة السنن والآثار، والبزار، والطبراني في الأوسط والصغير، والبغوي، وابن الأعرابي، وابن عساكر، وابن الجارود، والمزني في السنن المأثورة، وابن وهب في جامعه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الرابع والثلاثون: فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

(34) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ص مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: (مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟)، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي: زَوْجَهَا؛ كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي)[1].

الحديث الخامس والثلاثون: وجوبُ إخراج زكاةِ الفطر

(35) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ص زَكَاةَ الفِطْرِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ"[2].

---

(1) **رواه** البخاري، ومسلم، وأحمد، وابن أبي شيبة، والنسائي في الكبرى والصغرى، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي في الكبرى، والطبراني في الأوسط والكبير، وابن الجارود، وإسحاق، وتمام في فوائده.

(2) **رواه** البخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، وابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى والصغرى، وابن ماجه، والدارقطني، والدارمي، والبغوي، وابن حبان، وابن خزيمة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ومعاني الآثار، والحاكم، والطبراني في الأوسط والكبير، وابن الجارود، والبيهقي في الصغرى والكبرى وفضائل الأوقات ومعرفة السنن والآثار، وأبو عوانة، وابن الأعرابي، وابن عساكر، والشجري، وأبو نعيم في الحلية، وابن زنجويه في الأموال، وابن وهب، وتمام في فوائده.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحديث السادس والثلاثون: الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(36) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ص زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"[1].

الحديث السابع والثلاثون: الوصيةُ بملازمة صيام النوافل

(37) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهليِّ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ص: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ)[2].

الحديث الثامن والثلاثون: شفاعة الصيام لصاحبه يوم القيامة

(38) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَالَ: (الصِّيَامُ

---

(1) **رواه** أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي في الكبرى والصغرى وفضائل الأوقات و معرفة السنن والآثار، والضياء في المختارة، والشجري، والحاكم.

وصححه: الحاكم، وحسنه ابن قدامة، والنووي، والألباني، والأرناؤوط.

(2) **رواه** أحمد، وابن أبي شيبة، والنسائي في الكبرى والصغرى، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي في الشعب والكبرى، والطبراني في الكبير ومسند الشاميين، وأبو نعيم في الحلية، والروياني، والشجري.

قال الهيثمي: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ"، وصححه ابن حجر، والألباني، والأرناؤوط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: (فَيُشَفَّعَانِ)[1].

الحديث التاسع والثلاثون: فَضْلُ إِتْبَاعِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

(39) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)[2].

---

(1) **رواه** أحمد، والطبراني في الكبير، وابن المبارك في مسنده، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب، والمروزي، والحاكم.

وصححه: الحاكم ووافقه الذهبي، وشاكر، والألباني، **وقال الهيثمي:** "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

وقال المنذري: "رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرِجَاله مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح، وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب الْجُوع وَغَيره بِإِسْنَاد حسن".

وقال البوصيري: "ورواه ابن أبي الدنيا بإسناد حسن".

(2) **رواه** مسلم، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبغوي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، والبزار، والبيهقي في الصغرى والكبرى والشعب وفضائل الأوقات ومعرفة السنن والآثار، وأبو عوانة، وأبو داود الطيالسي، والطبراني في الصغير والأوسط والكبير، وابن الأعرابي، وابن المقرئ، وابن عساكر، والحميدي في مسنده، وعبد بن حميد، والشجري، وابن وهب، والشاشي.

الحديث الأربعون: قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

(40) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)[1].

(1) **رواه** البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي في الكبرى، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني، وأبو يعلى، والبيهقي في الصغرى والكبرى ومعرفة السنن والآثار، والطبراني في الأوسط، والبغوي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وابن الجارود.

الفهارس العامة

وفيها:

1- فهرس لبعض الفوائد الواردة في الكتاب.

2- فهرس الكتاب.

فهرس

لبعض الفوائد الواردة في الكتاب

وفيه:

1- فوائد صرفية.

2- فوائد نحوية.

3- فوائد فقهية.

4- فوائد أصولية.

5- فوائد عامة.

أولاً: فوائد صرفية

الفائدة	الجزء	الصفحة
أصل (قُمتُ)	1	330
أصل الفعل (كُلُوا)	1	74
حذف الحرف للتخفيف	1	34
الكلام عن الفعل (مات)	3	308
الكلام عن الفعل (مرني)	3	217
الكلام عن الفعل(يدع)	2	179
هل ما جمع بألف وتاء مزيدتين من جموع القلة؟	2	480

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: فوائد نحوية

الفائدة	الجزء	الصفحة
أحوال العدد ثمانية	1	335
اختلاف النحاة في إعراب (آنفًا)	2	31
اختلاف النحاة في إعراب (ما) من (بينما)	2	33
الاختلاف في إعراب (إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ)	3	106
الاختلاف في إعراب (وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ)	2	384
أسباب تعدي الفعل اللازم	3	238
خلاف العلماء في (أو) هل هي للتخيير، أو للتنويع في قوله (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)	3	158
الخلاف في إعراب قوله (إيمانًا واحتسابًا)	1	263
الخلاف في مجيء فعل الشرط فعلاً مضارعًا، ومجيء جوابه فعلاً ماضيًا	1	287
دخول بعض أدوات الشرط على(لم)	1	144
معنى اللام في قوله (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)	1	112
هل يمكن أن تأتي (نعم) في جواب الاستفهام المنفي؟ و(بلى) في جواب الاستفهام الموجب؟	3	50

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثالثاً: فوائد فقهية

الفائدة	الجزء	الصفحة
اختلف أصحاب الشافعي وأحمد فيمن عقد نية صيام التطوع من النهار: هل هو ثواب يوم كامل، أو من حين نواه؟	1	167
استحباب تعجيل الفطر	2	459
استحباب قول هذا الذكر: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ) لمن يطعم عند غيره	3	35
أي الأمرين أفضل للمسافر الصوم، أو الفطر؟	2	262
أيهما أفضل في قيام رمضان: الصلاة في المسجد أم البيت؟	1	270
جواز خروج المعتكف لحاجة شرعية أو طبعية لابد منها	3	109
حكم الأكل والشرب والجماع إذا حصلت من الصائم نسيانا	2	223
حكم الترتيب في خصال الكفارة	2	58
حكم التشريك في النية بين صيام الست وصيام القضاء	3	287
حكم التقدم على رمضان بصوم يوم أو يومين	1	48
حكم الحجامة للصائم	1	369
حكم السواك الرطب للصائم	1	421
حكم السواك عند الوضوء والصلاة	1	406
حكم السواك للصائم بعد الزوال	1	408
حكم الصلاة على النبي ص خارج الصلاة	2	324

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفائدة	الجزء	الصفحة
حكم الصوم المعتاد وصيام القضاء والنذر والكفارة قبل رمضان بيوم أو يومين	1	49
حكم القبلة والمباشرة للصائم	2	122
حكم الوصال في الصيام يومين فأكثر	2	194
حكم تبييت النية للصوم	1	153
حكم خروج المعتكف لزيارة مريض أو تشييع جنازة	3	111
حكم دفع المزكي فطرته لأكثر من مسكين، ودفع المزكين فطرتهم لمسكين واحد فقط	3	199
حكم زكاة الفطر	3	164
حكم صوم رمضان في السفر	2	252
حكم صيام الأجنبي عن ميت ما عليه من الصيام	3	346
حكم صيام الست في غير شوال، لعذر أو لغير عذر	3	289
حكم صيام الست متتابعة أو مفرقة، وحكم صيامها عقب يوم الفطر أو في أثناء الشهر	3	279
حكم صيام الست من شوال	3	272
حكم صيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان	3	284
حكم صيام الست من شوال لمن لم يصم رمضان كله لعذر	3	291
حكم صيام المرأة إذا انقطع دمها من حيض أو نفاس قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر	1	473
حكم صيام مَن أدركه الفجر وهو جُنُب	1	465

الفائدة	الجزء	الصفحة
حكم صيام من أفطر في الأرض عندما غابت الشمس ثم طار على طائرة فرأى الشمس باقية	2	467
حكم صيام من أكل أو شرب ظانًا غروب الشمس ثم ظهرت بعد إفطاره	2	460
الحكم فيما إذا باشر أو جامع دون الفرج فأمنى	2	155
الحكم فيما إذا قبل أو باشر أو نظر فأمنى من غير جماع	2	148
الحكم فيما إذا قبل أو باشر فأمذى	2	152
حكم قضاء الولي ما على ميته من الصوم	3	345
حكم قيام رمضان	1	265
عدد ركعات صلاة التراويح	1	340
عقد نية الصيام قبل الزوال وبعده	1	165
ما يحصل به قيام رمضان	1	266
مصرف زكاة الفطر	3	197
معنى يوم الشك وحكم صيامه	1	81
المقدار الذي إذا وجد لدى المسلم وجبت عليه زكاة الفطر	3	171
مقدار الواجب عن كل نفس	3	167
مقدار ما يطلق عليه اسم تفطير الصائم في الحديث	3	14
مقدار ما يناله كل مسكين في الإطعام	2	88
من أصبح في رمضان ولم ينو الصيام	1	174
من رأى هلال شوال وحده هل يجوز له أن يفطر أو يبقى صائمًا مع الناس؟	1	126

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفائدة	الجزء	الصفحة
من مات بعذره ولم يتمكن من قضاء ما عليه من الصيام	3	342
من مات وعليه صيام شهرين متتابعين	3	348
من مات وعليه صيام نذر أو قضاء وأمكنه القضاء ولم يقض	3	322
هل الأفضل الاستياك باليد اليمنى أو اليسرى؟	1	426
هل الغفران في هذا الحديث وأمثاله خاص بالصغائر أو يشملها مع الكبائر؟	1	277
هل الكفارة على الرجل دون المرأة أو هي على كليهما؟	2	65
هل تسقط كفارة الوقاع في رمضان بالإعسار؟	2	70
هل تكفي نية واحدة لصيام رمضان أو لابد من تجديد النية كل ليلة؟	1	170
هل جماع الناسي يقتضي الكفارة؟	2	79
هل قول الزور والغيبة والسب ونحوها مما يفطر به الصائم؟	2	288
هل لاختلاف المطالع اعتبار في الصوم والفطر؟	1	129
هل هذه الكفارة في نهار الصيام مقصورة على الوقاع وحده، أو أنها تشمل الأكل والشرب للمتعمد أيضًا؟	2	84
هل يتعين القضاء عن الميت بالصيام أم يجوز الإطعام بدلاً عنه؟	3	349
هل يثبت دخول رمضان برؤية الواحد أو لابد من أكثر منه؟	1	116
هل يثبت هلال شوال برؤية الواحد أو لابد من أكثر منه؟	1	119
هل يسقط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة بالصيام إن صام؟	2	76
هل يسقط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة بالصيام إن صام؟	2	76

الفائدة	الجزء	الصفحة
هل يشترط التتابع في صيام الشهرين؟	2	83
هل يشترط أن يكون قضاء ما على الميت من الصيام متعدد الأيام، أو يجزئ أن يجتمعوا على صيام يوم واحد بعدد ما عليه من الصيام؟	3	348
هل يصح الاحتلام من الأنبياء أو لا؟	1	462
هل يضر المرءَ لو أكل أو جامع بعد عقد نية الصوم من الليل؟	1	160
هل يقال هذا الذكر: (ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ) عند البدء بالإفطار أو بعده؟	2	419
هل يقول هذا الدعاء من كان صائمًا فقط أو يقوله من طعم عند غيره ولو كان مفطرا؟	3	36
وقت إخراج زكاة الفطر	3	188
وقت تبييت النية في الصوم الواجب	1	158
وقت نية صيام التطوع	1	161
وقت وجوب إخراج زكاة الفطر	3	169

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعاً فوائد أصولية

الفائدة	الجزء	الصفحة
الجمع بين القول النبوي والفعل عند التعارض الظاهر	1	454
هل المندوب مأمور به؟	1	402
هل عمل الراوي بخلاف روايته يضر الرواية؟	3	315
هل للنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يجتهد فيما لم يرد به نص عن الله؟	1	400

خامساً: فوائد عامة

الفائدة	الجزء	الصفحة
أنواع التقبيل	2	109
تاريخ مشروعية صلاة التراويح	1	17
حكم التكني بأبي القاسم	1	90
حكم قول رمضان، من غير ذِكْر الشهر	1	53
الخلاف في تعيين ليلة القدر	1	294
كيف تقع الشرور كثيراً في رمضان والشياطين مصفدة فيه؟	1	234
لغات لفظ (جِبْرِيلُ)	2	378
ما معنى الفتح والغلق والتصفيد في هذا الحديث؟	1	229
ما معنى قوله (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ)؟	2	279
ما معنى كون الصيام لله، وسائر أعمال بني آدم لهم، وكونه تعالى يجزي به مع أنه يجزي على كل الأعمال؟	1	186
معنى قول عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (نعمت البدعة)	1	322
معنى قوله (يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ)	2	182

فهرس الموضوعات

الحديث الثامن والعشرون: ثواب مَن فطَّر صائما ٦
أولاً: ترجمة الصحابي: 6
ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه: 7
ثالثًا: ألفاظ الحديث: 7
رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث: 9
خامسًا: بيان غريب الحديث: 10
سادسًا: الصرف: 10
سابعًا: النحو: 11
ثامنًا: أصول الفقه: 14
تاسعًا: الفقه: 15
عاشراً: فوائد من الحديث: 17
الحديث التاسع والعشرون: مَا يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ ٢٥
أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه: 25
ثانيًا: سبب ورود الحديث: 26
ثالثًا: ألفاظ الحديث: 27
رابعًا: شواهد الحديث: 30
خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث: 31
سادسًا: بيان غريب الحديث: 32
سابعًا: البلاغة: 33
ثامنًا: الفقه: 36

تاسعًا: فوائد من الحديث: 38
الحديث الثلاثون: فضل من أدرك رمضان فصامه ٤٠
أولاً: ترجمة صحابي الحديث: 40
ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه: 42
ثالثًا: ألفاظ الحديث: 43
رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث: 47
خامسًا: بيان غريب الحديث: 48
سادسًا: الصرف: 49
سابعًا: النحو: 51
ثامنًا: البلاغة: 58
تاسعًا: فوائد من الحديث: 58
الحديث الحادي والثلاثون: اسْتِحْبَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. ٦٣
أولاً: تخريج الحديث: 63
ثانيًا: ألفاظ الحديث: 63
ثالثًا: شواهد الحديث: 66
رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث: 66
خامسًا: بيان غريب الحديث: 67
سادسًا: النحو: 68
سابعًا: البلاغة: 68
ثامنًا: الفقه: 73
تاسعًا: فوائد من الحديث: 73

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثاني والثلاثون: استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ٨٠
أولاً: تخريج الحديث: 80
ثانيًا: ألفاظ الحديث: 80
ثالثًا: شواهد الحديث: 81
رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث: 82
خامسًا: بيان غريب الحديث: 83
سادسًا: النحو: 85
سابعًا: الفقه: 85
ثامنًا: فوائد من الحديث، وفي الاعتكاف: 87
الحديث الثالث والثلاثون: دُخُولُ الْمُعْتَكِفِ بَيْتَهُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا ٩٧
أولاً: تخريج الحديث: 97
ثانيًا: ألفاظ الحديث: 98
ثالثًا: المعنى الإجمالي للحديث: 103
رابعًا: بيان غريب الحديث: 104
خامسًا: النحو: 107
سادسًا: البلاغة: 109
سابعًا: الفقه: 110
ثامنًا: فوائد من الحديث: 113
الحديث الرابع والثلاثون: فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ١١٨
أولاً: تخريج الحديث: 118
ثانيًا: سبب ورود الحديث: 118
ثالثًا: ألفاظ الحديث: 118

رابعًا: شواهد الحديث: 122
خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث: 124
سادسًا: بيان غريب الحديث: 125
سابعًا: النحو: 128
ثامنًا: البلاغة: 131
تاسعًا: الفقه: 132
عاشراً: فوائد من الحديث: 133
الحديث الخامس والثلاثون: وجوبُ إخراج زكاةِ الفِطر ١٤٢
أولاً: تخريج الحديث: 142
ثانيًا: ألفاظ الحديث: 143
ثالثًا: شواهد الحديث: 153
رابعًا: علوم الحديث: 153
خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث: 155
سادسًا: بيان غريب الحديث: 156
سابعًا: النحو: 159
ثامنًا: البلاغة: 161
تاسعًا: أصول الفقه: 161
عاشراً: الفقه: 165
الحادي عشر: فوائد من الحديث: 174
الحديث السادس والثلاثون: الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ١٨٠
أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه: 180
ثانيًا: ألفاظ الحديث: 181

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: شواهد الحديث: 182
رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث: 182
خامسًا: بيان غريب الحديث: 183
سادسًا: الصرف: 184
سابعًا: النحو: 185
ثامنًا: البلاغة: 185
تاسعًا: أصول الفقه: 187
عاشراً: مقاصد الشريعة: 188
الحادي عشر: الفقه: 189
الثاني عشر: فوائد من الحديث: 202
الحديث السابع والثلاثون: الوصيةُ بملازمة صيام النوافل ٢٠٧
أولاً: ترجمة صحابي الحديث: 207
ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه: 209
ثالثًا: سبب ورود الحديث: 209
رابعًا: ألفاظ الحديث: 210
خامسًا: شواهد الحديث: 215
سادسًا المعنى الإجمالي للحديث: 216
سابعًا: بيان غريب الحديث: 217
ثامنًا: الصرف: 218
تاسعًا: النحو: 220
عاشراً: فوائد من الحديث: 221

الحديث الثامن والثلاثون: شفاعة الصيام لصاحبه يوم القيامة ٢٢٩
أولاً: ترجمة صحابي الحديث: 229
ثانيًا: تخريج الحديث والحكم عليه: 231
ثالثًا: ألفاظ الحديث: 234
رابعًا: بيان غريب الحديث: 237
خامسًا: الصرف: 239
سادسًا: النحو: 240
سابعًا: البلاغة: 241
ثامنًا: العقيدة: 243
تاسعًا: فوائد من الحديث: 247
الحديث التاسع والثلاثون: فَضْلُ إِتْبَاعِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ٢٤٩
أولاً: ترجمة صحابي الحديث: 249
ثانيًا: تخريج الحديث: 250
ثالثًا: سبب تحديث الصحابي بالحديث: 251
رابعًا: ألفاظ الحديث: 251
خامسًا: شواهد الحديث: 257
سادسًا: علوم الحديث: 258
سابعًا: المعنى الإجمالي للحديث: 262
ثامنًا: بيان غريب الحديث: 262
تاسعًا: النحو: 264
عاشراً: البلاغة: 270
الحادي عشر: أصول الفقه وقواعده: 271

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني عشر: الفقه: 273
الثالث عشر: فوائد من الحديث: 293
الحديث الأربعون: قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ ٣٠١
أولاً: تخريج الحديث: 301
ثانيًا: ألفاظ الحديث: 301
ثالثًا: شواهد الحديث: 302
رابعًا: علوم الحديث: 303
خامسًا: المعنى الإجمالي للحديث: 307
سادسًا: بيان غريب الحديث: 307
سابعًا: الصرف: 309
ثامنًا: النحو: 310
تاسعًا: البلاغة: 315
عاشراً: أصول الفقه: 316
الحادي عشر: قواعد الفقه: 319
الثاني عشر: العقيدة: 320
الثالث عشر: الفقه: 323
الرابع عشر: فوائد من الحديث: 350
الأربعون الرمضانية ٣٥٣
الحديث الأول: حُكمُ تقدُّمِ رمضان بصيام يوم أو يومين 355
الحديث الثاني: حكم صيام يوم الشك 355
الحديث الثالث: ثبوت دخول رمضان وخروجه برؤية الهلال 356
الحديث الرابع: تبييت نية الصيام من الليل 356

الحديث الخامس: فضل الصيام 356
الحديث السادس: فضل رمضان 357
الحديث السابع: تكفير الذنوب بصيام رمضان وقيام ليلة القدر 357
الحديث الثامن: فضل قيام ليلة القدر 358
الحديث التاسع: مشروعية صلاة التراويح في المسجد وفضلها 358
الحديث العاشر: حكم الحجامة للصائم 359
الحديث الحادي عشر: حكم السواك للصائم 359
الحديث الثاني عشر: حكم صيام مَن أدركه الفجر وهو جُنُب 359
الحديث الثالث عشر: كفارة الوقاع في نهار رمضان 360
الحديث الرابع عشر: حكم التقبيل والمباشرة للصائم 360
الحديث الخامس عشر: النهي عن الوصال في الصوم 361
الحديث السادس عشر: حكم الأكل والشرب نسيانًا نهارَ الصوم 361
الحديث السابع عشر: حكم الصيام في السَّفَر 362
الحديث الثامن عشر: وجوب ترك قول الزور أثناء الصيام 362
الحديث التاسع عشر: باب الرَّيَّان للصائمين 362
الحديث العشرون: خسارة من لم يُغفر له في رمضان 363
الحديث الحادي والعشرون: صيام رمضان من مكفِّرات الذنوب 363
الحديث الثاني والعشرون: الجود في رمضان 363
الحديث الثالث والعشرون: دعاء الصائم مستجاب 364
الحديث الرابع والعشرون: ما يقوله الصائم من الذِّكر عند إفطاره أو بعده 364
الحديث الخامس والعشرون: فضل السُّحور 364
الحديث السادس والعشرون: استحباب تقديم الْفِطْر 365

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث السابع والعشرون: الذي يُسْتَحَبُّ عليه الْفِطْرُ 365
الحديث الثامن والعشرون: ثواب مَن فطَّر صائما 366
الحديث التاسع والعشرون: مَا يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ 366
الحديث الثلاثون: فضل من أدرك رمضان فصامه 367
الحديث الحادي والثلاثون: اسْتِحْبَابُ الِاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .. 367
الحديث الثاني والثلاثون: استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان .. 368
الحديث الثالث والثلاثون: دُخُولُ الْمُعْتَكِفِ بَيْتَهُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا 368
الحديث الرابع والثلاثون: فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ 369
الحديث الخامس والثلاثون: وجوبُ إخراج زكاةِ الفِطر 369
الحديث السادس والثلاثون: الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ 370
الحديث السابع والثلاثون: الوصيةُ بملازمة صيام النوافل 370
الحديث الثامن والثلاثون: شفاعة الصيام لصاحبه يوم القيامة 370
الحديث التاسع والثلاثون: فَضْلُ إِتْبَاعِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ 371
الحديث الأربعون: قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ 372
الفهارس العامة ٣٧٣
فهرس لبعض الفوائد الواردة في الكتاب ٣٧٥
أولاً: فوائد صرفية 376
ثانيـًا: فوائد نحوية 377
ثالثـًا: فوائد فقهية 378
رابعـًا فوائد أصولية 383
خامسـًا: فوائد عامة 384
فهرس الموضوعات ٣٨٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب